الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كليـــة الشـــريعـــة
قســـم الفقــه المقارن

المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها

في

المصارف الإسلامية في فلسطين

معوقاتها تطويرها

إعـــــداد

الطالب / طلال أحمد إسماعيل النجار

إشـــــراف

فضيلة الدكتور / يونس محي الدين الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ ... وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾

المزمل: من الآية (٢٠)

إهداء

إلى الاستشهاديين الذين يستشهدون من أجل إعلاء كلمة الحق ....

إلى كواكب شهداء انتفاضة الأقصى الذين قضوا نحبهم من أجل تحرير فلسطين ....

إلى أسرى الحرية خلف القضبان ....

إلى كل صامد مرابط على أرض الإسراء والمعراج ....

إلى كل مصرف يريد الانتهاء عن الربا ....

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث ...

مقدمة

الحمد لله الذي وهب البشرية دين الإسلام، فكان سراجا منيراً، يضيء لها الطريق ؛ لينقذها من متاهات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وهـذا يتجلـى في خـضم التطـور الاقتصادي الذي رافقه انتشار الربا، ومَثَّل قمة الظلم للبشر .

إن نظام الفائدة يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا بد من إيجاد نظام اقتـصادي واجتماعي خالٍ من الربا والاستغلال والتسلط ،والدين الإسلامي قد تكفل بتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، والفقه الإسلامي بما اشتمل عليه من حيوية ومرونة قادر على مواجهة الصعاب، وحل المشاكل، وإعطاء الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام .

لذا فإن المصارف الإسلامية قد اتخذت أشكالاً وصوراً متنوعـة في الاسـتثمار ، تؤدي إلى الربح الحلال الخالي من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عز وجل عنـه **بقولـه:** **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾** [1] ، والبعيد عن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعـالى عنـه **بقولـه:** **﴿..وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..﴾**[2]، **وقوله تعالى :** **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾** [3] .

إنَّ من أشكال الاستثمار المعروفة شرعا، والتي تمارسها المصارف الإسلامية المعاصرة المضاربة المشتركة .

وللمضاربة أهمية عظمى في عالم الاستثمار، فهي أحد روافد المصارف الإسـلامية على أساس المشاركة في الربح ، وتتمثل بدور المصـرف في استثمـار أمـوال المودعين، ثم تقوم بدور الممول لأصحاب الخبرة (المستثمرين)؛ لإتاحة فـرص الاستثمار لهم، واقتسام

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨-٢٧٩ .

الأرباح معهم .

وتمثل هذه الدراسة توجيه الجهود للاستثمار الحلال ، وتنمية المشاريع ، والشركات المساهمة وتحويل التجارة الداخلية إلى فكرة المشاركات ، وإسقاط الفائدة من كافة العمليات الاستثمارية أخذا وعطاء ، وإنقاذاً للبشرية من أزمة النظرية الربوية ، وإحلال البديل الإسلامي عن طريق الدراسة التطبيقية للمضاربة المشتركة من واقع التجربة، وتحديد المعوقات التي تواجهها ، وبحث إمكانيات تطويرها في إطار القواعد الفقهية العامة .

واللهَ أسألُ أن يُعيدَ هذه الأمةَ إلى دينها، لِتَغتَرِف من نبع فِقْهِهَا الذي لا يَنْضَبْ .

أولاً – طبيعة الموضوع :

إن موضوع : **(المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ، معوقاتها، تطويرها)**، يناقش مسألة المضاربة من قبل المصرف الإسلامي بصفته ربَّاً للمال، ومضارباً بأموال المودعين، من حيثُ التعريف بها، وبيان أحكامها، والتكييف الفقهي لها، وأقسامها، وما يترتب عليها من آثار في حالة الفسخ، والانفساخ، ومدى ملاءمتها للاستثمار في واقع الحياة، والمعوقات التي تعترض طريقها، وكيفية علاجها.

ثانياً - أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات :

١. المضاربة من المعاملات الشرعية، وهي ميدانٌ واسعُ للتطبيق العملي، كما أنها تلبي حاجات الناس، ومصالحهم في إطار القواعد الشرعية .
٢. المضاربة المشتركة تمثل حجر الأساس في بناء المصارف الإسلامية، وهي البديل للنظرية الربوية، وتساهم في حل كثير من المشاكل الاقتصادية؛ مثل البطالة والتسول ..وغيرها .
٣. النمو المطرد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تعتمد على المضاربة المشتركة؛ مما يجعل الحاجة ماسة وضرورية لدراسة التطبيق العملي لها، وإمكانية تطويرها .
٤. يركز البحث على فقه التجربة، والواقع الذي نعيشه، بالإضافة إلى الفقه النظري الذي يطبع أكثر الدراسات المعاصرة .

ثالثاً - أسباب اختيار الموضوع :

لما كانت كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة تهدف إلى أسلمة الواقع ، ومعالجة قضاياه الهامة، فقد اخترت موضوعاً يهم المجتمع الإسلامي الذي يعاني من مشاكل اقتصادية معقدة بسبب التعامل الربوي، ورأيت الكتابة في المعاملات الإسلامية؛ لكثرة الأسئلة التي تدور حولها، والاستفسار عنها مساهمة في حل مشاكلنا، وقد وقع اختياري على موضوع **(المضاربة المشتركة ، ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ، معوقاتها ، تطويرها)** ، **لعدة أمور؛ منها :**

١. إنها تعالج موضوعا اقتصاديا مهما في واقع الحياة، وما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادي؛ لتحتل مكانا مرموقا بين الشعوب، وبالمضاربة يستطيع أصحاب الأموال استثمار أموالهم بربح مشروع، ويتمكن المحتاجون من الحصول على أسباب العيش ،وبذلك نستطيع حلَّ كثير من المشاكل المؤرقة؛ كالبطالة والتسول، وإعادة توزيع الدخل، وإقامة العمران والحضارة؛ لأن رأس المال وجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد، وبذلك يصبح الأجير شريكاً .

٢. إن المال ركن القوة، فالقوة كائنة في المال والبنين، ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى هذه القوة، لأن شعار العصر:(من ملك المال ملك قراره السياسي)، سيما وأن أكثر الدول الإسلامية مدينة، وهي واقعة تحت ابتزاز الدول الصليبية المقرضة، فكان الواجب يقتضي تركيز الدراسات على الجانب الاقتصادي لنتخلص من أسر الدول الكبرى، ونملك قرارنا السياسي .

٣. ولما كانت الصحوة الإسلامية آخذةً في الامتداد، وقد كان ميلاد المصارف الإسلامية أثراً لتلك الصحوة المباركة، فقد وجب دعم هذه الصحوة بتكثيف الجهود الدراسية بما يخدم أولوياتها في المرحلة الآنية والقادمة .

٤. إن نجاح المصارف الإسلامية في العالم الخارجي قد أغرى بعض البنوك الأجنبية الكبرى بافتتاح فروع للمصارف الإسلامية أمثال (بنك سيتي) الأمريكي، فكان الواجب يقتضي من الدارسين أن يوجهوا فكرهم إلى تكريس الاقتصاد الإسلامي في العالم لتضييق الخناق على ظاهرة البنوك الربوية التي أشاعت الربا إشاعة الغبار في الهواء .

٥. مناشدة بعض الباحثين المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين مثل ؛ **د. أبو المجد حرك** ، **والدكتور : جمال الدين عطية** ، **والدكتور : عبد الستار أبو غدة** بعمل المزيد من الدراسات في الواقع العملي للمضاربة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ؛ لبيان مدى فاعليتها في دعم الاستثمار الإسلامي؛ لأن تخوف المصارف الإسلامية من العمل بالمضاربة يجعلها أقرب إلى البنوك التجارية، ولا يمكن إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد الإسلامي .

٦. بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع لم أجد كتاباً واحداً يتناوله بشكل مفصل، أو يعرض لجميع جوانبه، الأمر الذي جعلني أتتبع جزئياته وأتولى صياغتها في دراسة فقهية متكاملة، علّي أقدم بحثاً مفيداً للمكتبة الإسلامية- إن شاء الله - .

رابعاً - الجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث :

بعد التتبع والاستقراء لموضوع (**المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين ، معوقاتها ، تطويرها**)، والاطلاع على الدوريات، وقسم الرسائل العلمية في جامعة الأزهر بمصر، ومكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، وبعد سؤال ذوي الاختصاص – سواء في داخل الوطن، أو خارجه- لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية في كتاب مستقل، ولكن قد كتب في موضوع المضاربة المشتركة في جوانب متناثرة حول تعريفها، والفوارق بينها وبين المضاربة الثنائية، والتكييف الشرعي عند بعض علماء الاقتصاد الإسلامي، مثل الدكتور: **محمد عثمان شبير** في كتابه **المعاملات المالية المعاصرة**، والدكتور: **سامي حمود**، في كتابه

تطوير الأعمال المصرفية، والدكتور: **محسن الخضيري** في كتابه **البنوك الإسلامية**، كما تناول **التطبيق العملي للمضاربة الثنائية**، الدكتور: **محمد أبو زيد**، وجميعهم لم يتطرق إلى كثير من المسائل الفقهية التي عرضتها، وطبيعة الخلافات الفقهية في عمل المضاربة المشتركة .

لذلك فقد وجدت صعوبة، ومشقة لتحديد جوانب هذا البحث، ومسائله المتشعبة، وتجميع المادة العلمية؛لحداثة هذا الأمر، وندرة المراجع الأساسية المتعلقة بذاتها في مجال المضاربة المشتركة.

خامساً – منهج البحث :

تعتمد دراسة هذا الموضوع على أسلوبين:

أ- المنهج النظري ؛ وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بالمضاربة المشتركة .

ب- المنهج التطبيقي ؛ وذلك من خلال الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية ؛ لمعرفة مدى تطبيقاتها للمضاربة المشتركة .

ويمكن بيان ذلك من خلال البنود **السبعة الآتية :**

١. رتبت المذاهب حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب المذاهب.

٢. اعتمدت المقارنة في إظهار وجهات نظر فقهاء هذه المذاهب في كل جزئية على حدة ، ولم أذكر نصوص الفقهاء غالباً، ولكن تناولت ما فهمت منها ومعناها؛ خشية الإطالة والحشو، فضلاً عن كونه من مستحبات البحث العلمي .

٣. في حالة اتفاق الفقهاء في حكم أصيل، واختلافهم في جزئية ، كنت أذكر صورة الاتفاق، ثم ما يخالفها من الآراء الأخرى مبيناً أقوال الفقهاء، فالأدلة، ثم مناقشة الأدلة ما أمكن، ثم أرجح ما يظهر لي بالدليل مما هو أقرب للمصلحة، وأكثر ملاءمة لروح العصر ، مستفيداً من المؤلفات الحديثة .

٤. التزمت تعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .

٥. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة لهما، لتحاشي التكرار، واكتفيت بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث مبتدئاً باسم المؤلف، ثم الكتاب حسب الحروف الهجائية .

٦. عزوت الآيات إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة، مع الرجوع إلى كتب التفسير إذا لزم الأمر.

٧. خرجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى مظانها، وتوضيح وجه الدلالة، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، وما وجد في غيرهما، نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة .

سادساً – خطة البحث :

بتوفيق من الله، حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من : تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة .

التمهيد :

ويشتمل على التعريف بالمضاربة الثنائية ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة ، والتكييف الفقهي لها، وما يترتب عليها من أحكام، ثم أقسامها وصورها .

وأما الفصول الأربعة فجاءت كالأتي :

الفصل الأول

حقيقة المضاربة المشتركة، وشروطها، وأحكامها

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية .

وفيه مطالبان :

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورها، وذكر أطرافها.

المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية .

المبحث الثاني: شروط صحة المضاربة المشتركة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط المتعلقة برأس المال .

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعمل .

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالربح .

المبحث الثالث: أحكام المضاربة المشتركة .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : عمل المضارب المشترك، وإنابة غيره في المضاربة ، وأثره استحقاق الربح .

المطلب الثاني : حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة .

المطلب الثالث : حكم يد المضارب المشترك في رأس مال المضاربة المشتركة .

المطلب الرابـــع: تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة .

المطلب الخامس: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة .

الفصل الثاني

أقسام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، وأحكامها ، وأسباب فسادها

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المضاربة على أساس الصفقة المعينة، وأحكامها ، وفوائدها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة ، وصورها وأحكامها، وتطبيقاتها .

المطلب الثاني: فوائد المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة.

المبحث الثاني : المضاربة المنتهية بالتمليك، وأحكامها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك .

المطلب الثاني : حكم المضاربة المنتهية بالتمليك، وفوائدها .

المبحث الثالث : صكوك المضاربة المشتركة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف صكوك المضاربة المشتركة ، وتكييفها الفقهي .

المطلب الثاني : شروط صكوك المضاربة المشتركة.

المطلب الثالث : أنواع صكوك المضاربة المشتركة، وكيفية الاستفادة منها .

المطلب الرابع : الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة، والسندات الربوية .

المطلب الخامس : نموذج تطبيقي لصكوك المضاربة المشتركة ، والتعقيب عليه .

المبحث الرابع : أسباب فساد المضاربة المشتركة، وبيان ما يترتب عليها من أحكام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب فساد المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : بيان أحكام المضاربة المشتركة الفاسدة .

الفصل الثالث

أسباب انتهاء المضاربة المشتركة

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول :الأسباب القهرية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : موت رب المال، أو المضارب المشترك .

المطلب الثاني : الحجر على المضارب المشترك للإفلاس .

المطلب الثالث : فقدان أهلية أحد العاقدين ، وحكم استمرار المضاربة مع وجود ذلك .

المطلب الرابع : هلاك رأس مال المضاربة المشتركة .

المبحث الثاني : الأسباب الإرادية لانتهاء المضاربة المشتركة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المضاربة المشتركة بين الجواز واللزوم .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفسخ .

المطلب الثالث : تقاضي ديون المضاربة المشتركة .

الفصل الرابع

المصارف الإسلامية والتطبيق العملي للمضاربة المشتركة ، ومعوقاتها وكيفية تطويرها

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ، وأهدافها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المصارف المعاصرة، والمراحل التي مرت بها .

المطلب الثاني : أسس المصارف الإسلامية، وأهدافها .

المبحث الثاني : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة، وأثرها في الحياة الاقتصادية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مدى ملاءمة المضاربة المشتركة للاستثمار المصرفي .

المطلب الثاني : أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار.

المطلب الثالث : أثر المضاربة المشتركة في حسابات التوفير .

المطلب الرابع : أثر المضاربة المشتركة في شركات التأمين .

المطلب الخامس : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث: معوقات تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المعوقات القانونية .

المطلب الثاني : المعوقات المعنوية .

المطلب الثالث : المعوقات الإدارية .

المطلب الرابع : المعوقات السياسية .

المبحث الرابع : كيفية تطوير المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : الأساليب المصرفية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة .

وأما الخاتمة :- فهي تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي رأيت عرضها للعمل بها.

وفي ختام هذا التقديم يطيب لي أن أذكر ما نقله طه سعد عن العماد الأصفهاني(١) حول قصور الجهد البشري، رغم كل المحاولات للتحسين والتهذيب والتنقيح والمتابعة: " إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ في هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

هذا ما بذلت فيه جهدي، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتي النصح والإرشاد، والله الهادي إلى الصواب .

---

(١)انظر؛ ابن القيم : أعلام الموقعين، المقدمة، ج١ ص م .

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ ... لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ إبراهيم من الآية (٧) .

إن واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان لأستاذي الجليل

فضيلة الدكتور/ يونس محي الدين الأسطل حفظه الله ،،

الذي كان له فضل الإشراف على رسالتي هذه، فكان نعم المرشد والمعلم والموجه ؛ حيث لم يضنَّ عليَّ بجهدٍ أو وقتٍ أو تشجيعٍ في جميع مراحل إعدادها متابعة، وتدقيقاً، وتصويباً، وتنقيحاً، رغم كثرة مشاغله وثقل أعبائه في الدعوة إلى الله، فحياه الله، وبارك جهوده المخلصة في خدمة العلم والإسلام .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، لأستاذيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور/ حسين أبو عجوة

فضيلة الدكتور/ اسماعيل الأسطل

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلا من العناية والاهتمام لتصويب هذا البحث، رغم كثرة المشاغل والواجبات .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر وعرفان لفضيلة الشيخ **الدكتور/ سليمان موسى السطري** الذي فتح مكتبته الزاخرة بشتى العلوم لي، ولكل من قصده من طلبة العلم، فجزاه الله خيراً، بما يجزي العلماء على ما يبذلون لأبنائهم الطلاب .

ثم الشكر والتقدير للجامعة الإسلامية بغزة، وخاصة عميد كلية الشريعة **الدكتور/ مازن هنية** ، والعاملين معه، على جهودهم الجبارة والمستمرة في خدمة طلبة العلم الشرعي لما يجده الطالب من عناية ورعاية ومساعدة ومساندة لمواصلة الدراسة، والبحث العلمي .

وأخيراً :

فإنني أشكر كل من ساهم، أو نصح وأرشد من أجل إخراج هذه الرسالة إلى النور .

الفصل التمهيدي

المضاربة الثنائية، مفهومها، مشروعيتها، وأقسامها، وصورها

أتناول في هذا الفصل الحديث عن حقيقة المضاربة الثنائية، ومشروعيتها، والتكييف الفقهي لها، وما يترتب عليه من أحكام، ثم أقسامها، وصورها .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المضاربة الثنائية، وبيان مشروعيتها .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية ، وأقسامها ، وصورها .

المبحث الأول

مفهوم المضاربة الثنائية، وبيان مشروعيتها

جاء الإسلام بمنهجٍ كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكفلت أحكامه بإسعاد البشرية، واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثماراً حـــلالاً، وهيّأت الأسباب لقيام العديد من شركات الأموال بأنواعها المختلفة؛ ومنها شركة المضاربة أو القراض، وهي تقوم على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة أرباب المال والعمل على حد سواء؛ لأن الإنسان بطبعه يحتاج إلى غيره، ورُبَّ إنسانٍ يملك نقـــوداً أو سلعاً معينة إلا أنه محتاج إلى سلع أخرى موجودة عند غيره، فاقتضت حكمة الله تبارك وتعالى تشريع العقود لتبادل الحاجات، وتنمية الأموال، لذلك كان عقد المضاربة من المعاملات الـــتي تحتاج إلى بيان .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين للتعرف على حقيقة المضاربة الثنائية :

المطلـب الأول : **مفهوم المضاربة الثنائية ، والألفاظ ذات الصلة .**

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : المضاربة الثنائية في اللغة .

الفرع الثاني : المضاربة الثنائية في الاصطلاح .

الفرع الثالث : الفرق بين المضاربة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثانـي : **مشروعية المضاربة الثنائية، والحكمة من مشروعيتها .**

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مشروعية المضاربة الثنائية .

الفرع الثاني : حكمة مشروعية المضاربة الثنائية .

المطلب الأول

مفهوم المضاربة الثنائية

أتناول في هذا المطلب معنى المضاربة الثنائية عند أهل اللغة، وأهل الاصطلاح؛ لإماطة اللثام عن ماهيتها، حتى يتسنى لي بناء الأحكام عليها ، وذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول

المضاربة الثنائية في اللغة

المضاربة: مشتقة من الفعل (ضَرَبَ)، أي ضرب في الأرض؛ ويأتي على معانٍ ؛ **منها:** (١)

١. السير في الأرض لابتغاء الرزق ؛ **ومنه الآيتان التاليتان :**

(أ) قوله تعالى: ﴿ ... **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ** ... ﴾ (٢) ؛ أي يطلبون رزقه بالمشي في مناكبها (٣) .

(ب) وقوله تعالى : ﴿ ... **لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ** ...﴾ (٤) ؛ أي لا يقدرون على التنقل فيها للمعايش (٥)، وقد قيل للطيور المهاجرة طلباً للرزق : الضوارب.

٢ . يأتي بمعنى الكسب والطلب، يقال : فلان يَضربُ المجد؛ أي يكسبه ويطلبه .

---

(١) انظر؛ الأزهري : تهذيب اللغة ، (مادة : ضرب)، باب الضاد والراء والباء معهما ، ج٢ ص ٤٢١، و ابن منظور : لسان العرب، (مادة : ضَرَبَ)، باب الباء فصل الضاد ج٨ ص٣٦- ٣٨، والفيومي : المصباح المنير، (مادة : ضَرَبَ)، ص١٨٦ ، والرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٨٧ .

(٢) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

(٣) انظر؛ البيضاوي : تفسير البيضاوي، ج٢ ص ٥٣٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٧٣ .

(٥) انظر؛ الزحيلي : التفسير المنير، ج٣ ص ٧٢.

٣. ويأتي بمعنى الإسراع في السير، ومنه ما روي أَنَّ أَبَا بَصرةَ جميل بن بصرة [(١)] لَقِيَ أَبَا هُريرةَ وهو مُقبلٌ مِن الطُّور، فقال : لو لِقيتكَ قَبلَ أَن تَأْتِيَهُ؛ إني سَمعتُ رسولَ الله يقولُ : " **إِنَّما تُضْرَبُ أَكْبَادُ المطِيِّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسجِدِ الحرامِ، ومَسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى**" [(٢)]، وقد أفادت (إنما) الحصر، فلا تشد الرحال إلى غيرها، ولا إلى الطور.

والوجه المراد بذلك :

هو أن راكب الإبل إذا ضرب أكبادها، إنما يضربها لتسرع في السير، حيث يقوم الراكب بضرب قدميه في صدر الراحلة قبالة كبدها، فتسرع من أثر الضرب.

٣. ويأتي بمعنى الوصف والبيان، وهو ضرب الأمثال، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا﴾ [(٣)] ؛ أي وصف وبَيَّنَ.

ومن خلال النظر في هذه المعاني، يظهر أن المضاربة : هي السير في الأرض لطلب الرزق وكسبه .

واختلف العلماء في تسمية هذا العقد إلى قولين :

القول الأول :

ذهب العراقيون إلى تسمية العقد مضاربة، وشاع استعمال هذه التسمية عند الحنفية والحنابلة [(٤)].

---

(١) انظر؛ جميل بن بصرة هو الغفاري وقيل : حُميل، بضم الحاء وفتح الميم، سكن مصر، وشهد فتحها وله دار بها، تعرف اليوم بدار الكلاب، وخرج إلى الطور، وتوفي في مصر، ودفن في مقابرها، وروى له البخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. (انظر؛ المزي : تهذيب الكمال، ج٧ ص٤٢٣ – ٤٢٤) .

(٢) الطبراني : المعجم الكبير، باب(٢١٣)، جميل بن بصرة، رقم (٢١٣)، رقم الحديث (٢١٥٩)، ج٢ ص٢٧٦ ، والموصلي: مسند أبي يعلى، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث (٦٥٢٧)، ج٦ ص ٩٠، ورجاله ثقات، وأصله عند البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) ، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم الحديث (١١٨٩) ، ج١ ص ٣٥٣.

(٣) سورة النحل: من الآية ١١٢ .

(٤) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١٠٩، وابن قدامة : المغنى،ج٥ ص١٣٤.

القول الثاني :

وذهب الحجازيون إلى تسمية العقد قراضاً ، وشاع استعمال هذه التسمية عند المالكية والشافعية[١] .

أدلة القول الأول :

استدل العراقيون على تسمية العقد مضاربة بدليلين عقليين [٢] :

١. إن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض بالمال، والعامل يضرب في المال، ويقلبه برأيه واجتهاده ، ومن هنا جاء اشتقاقها على وزن(مفاعلة) الدالة على وقوع الفعل من الجانبين .

٢. إن كل واحد من الشريكين يضرب في الربح بنصيب .

أدلة القول الثاني :

استدل الحجازيون على تسمية العقد قراضاً بدليلين عقليين [٣] :

١. إن القرض في اللغة معناه القطع ، وإن رب المال يقتطع قدراً من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يقتطع لرب المال جزءاً من الربح الذي هو نتيجة لجهده وعمله .

٢. وقيل : إن القراض : مشتق من المقارضة، وهي المساواة والموازنة؛ لأن كلاً منهما يضرب في الربح، رب المال بماله، والعامل بعمله، فتساويا فيما يقومان بـــه .

بالنظر في أدلة القولين السابقين تبين أن الأَوْلَى بالاستعمال ما ذهب إليه العراقيون مـــن تسمية العقد بالمضاربة ، **وذلك لما يلي:**

١. موافقة العقد لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ...** ﴾[٤] ؛ أي السير في الأرض لطلب الرزق، وهو معنى المضاربة [٥] .

٢. كثرة شيوع هذا اللفظ عند السلف والخلف .

---

(١) انظر؛ القرافي: الذخيرة، ج٦ ص ٢٣، والبيجيرمي: حاشية البيجيرمي، ج٣ ص ١٤٥.

(٢) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ص ١٠٩، والمرداوي : الإنصاف، ج٥ ص٤٢٧.

(٣) انظر؛ عليش: منح الجليل ، ج٧ ص ٣١٨، والرملي: نهاية المحتاج ، ج٥ ص ٢١٩.

(٤) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

(٥) انظر؛ الزيلعي : تبيين الحقائق، ج٥ص٥٢، والسرخسي: المبسوط، ج٢١ ص١٨.

الفرع الثاني

المضاربة الثنائية في الاصطلاح

عندما يتناول الفقهاء مصطلح المضاربة؛ فإنهم يريدون به المضاربة الثنائية، وقد عرفوها بعدة تعاريف، تتفق في مفهومها، وتختلف في ظاهرها، وذلك بزيادة قيد أو شرط، **كما يلي** :

أولاً : الأحناف :

عرف ابن عابدين المضاربة بأنها : **"عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخرٍ"** (١).

وأكثر كتب الحنفية لا تخرج عن هذا التعريف؛ لأن فقهاءهم متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح، لا في رأس المال؛ لأن رأس المال يكون من أحد طرفي المضاربة، والعمل يكون من الطرف الآخر (٢).

شرح التعريف (٣) :

قوله : **" عَقْدٌ "** لفظ عام يشمل جميع العقود، المضاربة وغيرها.

و **" شَرِكَةٍ "** لفظ عام يشمل جميع أنواع الشركات، وهو قيد أخرج كل عقود المعاملات، مثل : البيع والقرض والإبضاع (٤) .

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار، ج٦ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر؛ الزيلعي : تبيين الحقائق، ج ٥ ص٥٢، و السرخسي : المبسوط، ج٢١ ص١٨، و المرغيناني : الهداية، ج٣ ص٢٠٢ .

(٣) انظر؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار، حاشية جلبي، ج٨ ص ٤٤٧.

(٤) الإبضاع لغة: مصدر أبضع، يقال : أبضع الشيء واستبضعه؛ أي جعله بضاعة، وهي ما يتجر فيه.(انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، ج١ ص ٤٢٦، والرازي : مختار الصحاح، ص ٣٧٨ – ٣٧٩، مادة : بضع)، وفي الاصطلاح : بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. (انظر ؛ الشربيني : مغنى المحتاج، ج٢ ص٤٢٢، والبهوتي : بمعناه كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٦)، والصلة بينهما : أن كلاً من المضاربة والإبضاع أخذ المال من مالكه للاتجار فيه، ولكن في المضاربة له جزء من الربح حسب ما اتفقا عليه، فهو شريك في الربح. أما الإبضاع : فلا شيء له من الربح ؛ فهو متبرع بعمله، والربح كله لصاحب المال. (انظر؛ الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٨ ص٣٦).

و" **شركة في الرِبْحِ** " : إشارة إلى أن لكل واحد من الطرفين نسبة من الربح حسب الاتفاق ، وهو قيد بين أن الشركة في المضاربة تكون في الربح ، وليس في رأس المال أو الخسارة ، وهذا ما يميز شركة المضاربة عن غيرها من الشركات التي تقوم على المشاركة في رأس المال، والربح والخسارة .

و" **بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخرٍ**" إشارة إلى ركني المضاربة؛ بحيث يكون المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر؛ وهو قيد أخرج جميع أنواع الشركات سوى المضاربة ؛ لأن الشركات يكون فيها رأس المال أو العمل من الطرفين .

وبالنظر في هذا التعريف أجد أنه تعريف عام يشمل العمل في التجارة وغيرها.

ثانياً : المالكية :

عرف المالكية القراض **بأنه : " تَوْكِيلٌ عَلَى تَجرٍ في نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجْزءٍ من رِبْحِهِ "** (١)

شرح التعريف (٢) **:**

قوله" **تَوْكِيلٌ** " : جنس في التعريف يشمل كل توكيل.

" **عَلَى تَجْرٍ** " : بيان أن العمل في التجارة، وهو البيع والشراء لتحصيل الربح ، فأخرج ما عدا الشركة .

" **في نَقْدٍ مَضْرُوبٍ**" : أي بالنقد المضروب المتعامل به، وهو قيد خرج به ما لا يعتبر نقداً ؛ كالسبيكة (٣) ، والعروض مثل : الأقمشة والأطعمة ، وما لا يتعامل به وإن كان مضروباً .

" **مُسَلَّمٍ**" : أي مدفوع للمضارب، وهو قيد خرج به ما لا يتم تسليمه للمضارب؛ كالدين.

" **بِجْزءٍ من رِبْحِهِ** " : أي نصيب شائع من ربح مال المضاربة، لا من ربح غيره .

---

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٥١٧ .

(٢) انظر؛ عليش : منح الجليل ، ج٧ ص ٣١٩.

(٣)السبيكة : جمعها: سبائك؛ وهي القطعة المستطيلة من الذهب، ومأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكاً ، وتطلق على القطعة من أي معدن كان ؛ والمراد بها هنا غير المضروب؛ أي أحجار الذهب قبل تحويلها إلى عملة، ومثلها الفضة. (انظر؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة: سبك)، ص ١٣٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤ ص١٦٤).

بالنظر في تعريف المالكية يلاحظ ما يلي :-

١. اشترط أن يكون المال نقداً متعاملاً به، فلو كان المال ديناً ، أو عروضاً، أو سبيكةً لم تجــز المضاربة به.

٢. قيَّد عقد القراض بالعمل في التجارة، وهو البيع والشراء [١] .

ثالثاً : الشافعية :

عرف النووي القراض بقوله :**" أَنْ يَدْفــَعَ مَالاً إلى شَخـــْصٍ لِيَتْجِــرُ فِيـــهِ، والـــرِّبْحُ بَيْنَهُمَا "** [٢].

شـــــــرح التعريـــف [٣] :

قوله **" أن يدفع "** : أي أن يسلم المال للمضارب، وهو قيد خرج به ما لا يقدر على تسليمه ؛ كالدين .

" مالاً " : بمعنى المال الحقيقي ، وهو النقد المتعامل به .

" إلى شخص " : أي المضارب الذي يقوم بالعمل .

" ليتجر فيه " : أي للعمل بالتجارة ،وهو البيع والشراء ، دون الحرف والصناعات.

" والربح بينهما " : بيان ليأخذ كل طرف نصيبه من الربح المتحقق حسب الاتفاق .

بالنظر في تعريف الشافعية للقراض أجد أنه وافق تعريف المالكية في تقييد عقد القراض بالعمل تجارةً ، واشتراط النقد فيه .

رابعاً : الحنابلــــــة :

عرف ابن مفلح المضاربة بقوله : **" أَنْ يَدْفَعَ الرَّجلُ مَالَهُ إلى آخــرٍ يَتْجِرُ فِيهِ، والـــرِّبْحُ بَيْنَهُمَا على ما شَرِطَـــــاهُ "** [٤] .

هذا التعريف يتفق مع تعريف الشافعية من حيث اللفظ والمعنى؛ ولهذا يرد عليه ما ورد على تعريفهم من شرح وبيان ، وقد أجاز بعض الحنابلة المضاربة بالعروض.

---

(١)انظر ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥١٧ ، والقرافي: الذخيرة ، ج٦ ص ٢٦.

(٢)انظر؛ النووي : روضة الطالبين ج٤ ص٢٨٩.

(٣) انظر؛ الرملي : نهاية المحتاج ، ج٥ ص ٢٢٠.

(٤) انظر؛ ابن مفلح : المبدع، ج ٥ ص ١٨ .

التعريف المختار :

بعد دراسة تعريفات الفقهاء للمضاربة الثنائية، يظهر لي أن التعريف المناسب هو تعريف الحنفية الذين قالوا إن المضاربة هي **"عَقْدُ شَرِكَةٍ في الربْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخرٍ" لما يلي :**

١. إنه يحدد الهدف من عقد المضاربة الذي يتمثل في المشاركة في الربح، لا بأصل المال ولا الخسارة ، وهذا فارق بين المضاربة وغيرها من الشركات .

٢. اتساع مفهوم المضاربة عند الأحناف؛ حيث لم يقتصر العمل في المجال التجاري ، فيدخل فيه كل ما ينمي المال ويثمره من الأعمال المباحة .

٣. شموله للمعنى اللغوي؛ حيث إن المضاربة هي السير في الأرض بقصد الكسب والطلب ،وهو المعنى الذي يقوم به المضارب ، ويستحق عليه ربحاً .

الفرع الثالث

الفرق بين المضاربة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة

يوجد صلة وتشابه بين المضاربة وغيرها من المعاملات الشرعية والوضعية في بعض الأمور ، ولكن للمضاربة طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من المعاملات، والذي يهمني هو بيان الفرق بين المضاربة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة من المعاملات المشابهة؛ **كما يلي:**

أولاً – بين الشركة والمضاربة :(١)

يوجد صلة وشبه كبير بين الشركة والمضاربة؛ حيث أن كلاً منهما عقد يشتمل على التعاون بين العمل ورأس المال من أجل التنمية ،وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف ، ولكن هناك فروق أخرى تظهر **فيما يلي** :

أ- **من حيث رأس المال والعمل** : في الشركة يكون رأس المال والعمل من جميع الشركاء ، بينما في المضاربة يكون رأس المال من طرف ، والعمل من الطرف الآخر ، فالشركة أعم من المضاربة .

ب- **من حيث التصرف** : في الشركة يحق لكل شريك التصرف كاملاً في أمور الشركة أصالة عن نفسه ، أو نيابة عن غيره من الشركاء ، بينما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون فقط من حق المضارب إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

ج- من حيث الخسارة : في الشركة يتحمل الخسارة كل الشركاء حسب حصة كل منهما في رأس المال ، أما في المضاربة فيتحمل رب المال الخسارة بمفرده .

ثانياً – القرض الربوي والمضاربة : (٢)

يتشابه القرض الربوي مع المضاربة في أن كلاً منهما عبارة عن دفع المال من مالكه لآخر للعمل به أو استثماره ، ولكن هناك فرق جوهري وهو أن الإقراض قرض بفائدة ثابتة

(١) انظر؛ الموسوعة الفقهية ، ج٣٨ ص٣٦، وأبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص٣٣-٣٤.
(٢) انظر ؛ المراجع السابقة .

ولأجل محدد ، ويترتب على ذلك **عدة أمور** :

أ- من حيث الربح : نجد في القرض أن المقرض يحصل على عائد ثابت ومحدد مسبقاً من المقترض دون النظر عما حققه المقترض من ربح أو خسارة ، بخلاف الربح في المضاربة فإن رب المال يحصل على نسبة شائعة من الربح إن تحققت حسب الاتفاق .

ب- من حيث الخسارة : في القرض لا يشارك المقرض المقترض في الخسارة إذا وقعت نتيجة استثمار المال ، بينما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحده إن وقعت بدون تعدٍ أو تقصير .

ج- من حيث التصرف : في القرض يملك المقترض كامل الحرية في التصرف في المال الذي اقترضه ، ولا يحق للمقرض أن يتدخل في عمله؛ لأن المقترض ملزم برد رأس المال ، أما في المضاربة فيحق لرب المال وضع بعض الشروط أو القيود على المضارب .

د- من حيث الضمان : في القرض يضمن المقترض أصل ا لقرض (المال) – مع الفائدة – للمقرض ؛ لأنه ديناً يجب رده في الموعد المحدد ، بينما في المضاربة لا يضمن المضارب رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير ؛ لأنه وكيل عن رب المال ، وهو أمين ، والأمين لا يضمن .

ثالثاً – المضاربة في "ا لبورصة" (١) أو سوق الأوراق المالية والمضاربة الشرعية (٢):

إن هذه المعاملة لا تشبه المضاربة الشرعية إلا في اللفظ فقط ؛ لأن المضاربة في البورصة المالية

(١) البورصة : يقال أن هذه الكلمة مشتقة أصلاً من أسم (فان دي بورصي) ، وهو من مدينة بردج ببلجيكا ، حيث كان تاجراً في القرن السادس عشر ، ويجتمع التجار في متجره لعقد اجتماع على عمل ما أو تعامل ما ، وهي مؤسسة مالية متخصصة لعقد اجتماع يجري خلاله عقد صفقات بيع الأوراق المالية وشرائها، ويقوم عليها جماعة من فريقين؛ الأول : البنوك وهي المنظمة التي تعمل بعمليات الأوراق المالية بيعاً وشراءً لحساب عملائها ، والثاني : وهم حلقة الاتصال بين البائع والمشتري ، ويأخذون أجرة على عملهم ، ويدير البورصة لجنة منتخبة من الأعضاء تقوم برقابة سير العمل، ورقابة تنفيذ اللوائح والقوانين الخاصة بالبورصة. (انظر ؛ الاساتذة المصريين والعرب المتخصصين : معجم العلوم الاجتماعية، تصحيح ابراهيم مذكور،حرف السي ، وشلبي د. علي : بورصة الأوراق المالية ، ص ٥).

(٢) انظر؛ أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، ص ٣٢ –٣٣ ، ود . محمد: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ، فقه الاقتصاد النقدي (٢) ، ص ٧٥ .

حيث ترجمت **SPECULATION** ، والتي تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التخمين بتقلبات الأسعار من أجل الحصول على فارق الأسعار، وهذه المعاملة يسمح فيها للمضاربين التعامل بعقد صفقات تجارية دون أن يكون المضارب مالكاً لأصل السلع ، ولا يتم فيها التسليم الحقيقي ، وهي معاملات غير شرعية ؛ لأنها قائمة على القمار والرهان ، وبذلك يختلف اللفظ في كثير من ممارساته المشوبة بالحرام عن اللفظ بمعناه الشرعي الملتزم بالحلال والتي يدفع فيها رب المال ماله للمضارب من أجل استثماره ، واقتسام الأرباح حسب الاتفاق ، والخسارة لا تكون إلا على رب المال وحده إذا وقعت دون تعدٍ أو تقصير من المضارب .

المطلب الثاني

مشروعية المضاربة الثنائية، والحكمة من مشروعيتها

أتناول في هذا المطلب مشروعية المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الحكمة من مشروعيتها، وذلك من خلال **الفرعين التاليين** :

الفرع الأول

مشروعية المضاربة الثنائية، ودليلها

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها [١]، وقد عُمل بها في الجاهلية، وكانت الطريق الغالب للاستثمار، حيث كانت قريش وأهل مكة يعتمدون عليها، حتى أصبحت مكة أعظم مركز تجاري في الجزيرة العربية، وكان عليه السلام يعرف ذلك، وخرج وقتئذٍ في مال خديجة، وجاء بربحٍ كبير [٢]، وقد أقرها الإسلام، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع .

أولاً - القرآن الكريم :

احتج بعض الفقهاء [٣] ببعض الآيات التي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق؛ **ومنها** :

١. قال تعالى : ﴿ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾[٤].

---

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٩، وابن رشد : بداية المجتهد، ج٢ ص١٧٨، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٢٨٩، وابن قدامة : المغنى، ج٥ ص١٣٥، وأبا جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢ ص ٥٨٢.

(٢) انظر؛ ابن هشام : السيرة النبوية، ج١ ص١٤٥.

(٣) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٨، والماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص١٠٢ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٨.

٢. وقال تعالى : ﴿.... **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ...** ﴾ [١].

٣. وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ ...** ﴾ [٢].

وجـــه الاستـــدلال :

هذه الآيات تفيد إباحة المشي للتجارة، وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم [٣]، والمضاربة هنا داخلة تحت عموم هذه الآيات ؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل [٤].

ثانياً - السنــــــة :

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة ؛ ومنها :

١.ما أخرجه ابن ماجة عن صهيب بن سنان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ **قال : " ثَلاثٌ فِيهِـنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلى أَجَـلٍ، والْمُقَارَضَةُ، وإِخْلاطُ الْبُـرِ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ"** [٥].

وجــه الاستــدلال :

الحديث دليل على جواز المضاربة، والحث عليها؛ لما فيها من البركة، والبركة في الثلاث هي؛ في **الأولى** : المســامحة والمساهلة، وإعانة الغريم بالتأجيل، وفي **الثانيــة** : انتفاع الناس، وفي **الثالثة** : القوت وعدم الغرر [٦].

---

(١) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة : من الآية ١٠ .

(٣) انظر؛ ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير، ج١ ص ٢١٢ .

(٤) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٨، والماوردي : الحاوي الكـبير، ج٩ ص١٠٢، والقــرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص ٧١ .

(٥) ابن ماجة : سنن ابن ماجة،كتاب التجارات، باب(٦٣) الشركة والمضاربة، حديث رقم(٢٢٨٩)، وهو حــديث ضعيف الإسناد ؛ لأن في إسناده نصر بن قاسم عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان. (انظر؛ الـذهبي : ميــزان الاعتدال، ج٢ ص ٦٠٥، والميناوي : فيض القدير، ج٣ ص ٣٦٩، حديث رقــم (٣٤٦٣)، والــشوكاني : نيــل الأوطــار ، كتاب الشركة والمضاربة، مشروعية المقارضة، حديث رقم (٦)، ج ٥ ص٣٩٤ .

(٦) انظر؛ الصنعاني: سبل السلام، ج٣ ص ١٦١.

٢. ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **" كَانَ العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِب إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اِشْتَرَطَ [١] عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لا يَسْلُكَ بِهِ بَحْـراً، ولا يَنْزِلَ بِهِ وَادِياً، ولا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبَدٍ رَطِبَةٍ [٢]، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ " [٣] .**

وجه الاستدلال :

يدل هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أجاز المضاربة بإقراره لها، والإقرار[٤] أحد وجوه السنة، فدل على جواز الاشتراط في المضاربة ؛ مما يقتضي جواز أصل المضاربة .

٣. فعله ﷺحيث خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأنفذت معه عبداً يقال له ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقراً له [٥].

وجه الاستدلال :

فعله ﷺ دليل على مشروعية المضاربة؛ لأن التقرير أحد وجوه السنة، كما ذكر آنفاً .

ثالثاً : آثار الصحابة :

١. روى الإمام مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : " خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ اِبْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثم قال : لو أَقْدِرُ لكُما على أَمْرٍ أَنْفَعُكُما بِهِ لَفَعَلْتُ . ثُمَّ قال : بلى،هَهُنا مالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلى أَمِيرِ المؤمنين، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بالمدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المالِ إِلى

(١) المراد من الشروط : المحافظة على المال من الضياع. (انظر؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥ ص ٣٩٤).

(٢) ذات كبد رطبة : الحيوان؛ لأنه عرضة للتلف عادة. (انظر؛ المرجع السابق : ج٥ ص ٣٩٤).

(٣) البيهقي : السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم (١١٨١٠)، ج٩ ص ٢١، وهو حديث ضعيف تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف . (انظر؛ ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، حديث رقم (٥/ ٦٩٠) ، ج٣ ص ١٨٩ .

(٤) السنة التقريرية هي : ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول، أو فعل بسكوته وعدم إنكاره. (انظر؛ الجويني : البرهان في أصول الفقه، ج١ ص ٤٩٨ – ٤٩٩) .

(٥) انظر؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج١ ص ١٠٤.

أميرِ المؤمنينَ، ويَكُونُ الرِّبحُ لَكُمَا. فقَالا : وَدِدْنا ذلِكَ ففَعَلَ، وَكَتَبَ إلى عُمَرَ بن الخطَّاب أَنْ يَأَخُذَ مِنْهُما المالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذلِكَ إلى عُمَرَ، قال :أَكُلُّ الجيشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَمَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالا :لا . فَقَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَميرِ المؤْمِنينَ . فَأَسْلَفكُمَا، أَدِّيَا المالَ وَرِبْحِهِ، فأَمَّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ، وأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ : ما يَنْبَغِي لَكَ يا أَميرَ المؤمنينَ هذا، لَوْ نَقَصَ هذا المالُ أو هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ الله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يا أَميرَ المؤمنينَ، لوجَعَلْتَهُ قِرَاضاً. فقَالَ عُمَرُ : قد جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وعُبَيْدُ الله اِبْنا عُمَرَ بنِ الخطَّاب، نِصْفَ رِبْحِ المالِ ". (١)

وجـه الاستـدلال :

قول الجليس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لو جعلته قراضاً "، وموافقة عمر له يدل على صحة المضاربة، ولو علم عمر فسادها لرد قول الجليس . (٢) .

٢. ما رواه الإمام مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه عن العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ " **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا** " (٣) .

وجـه الاستـدلال :

هذا الأثر فيه دليل على مشروعية المضاربة؛ حيث تعامل بها أحد الخلفاء الراشدين، وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولو كان منهي عنها لما تعامل بها عثمان رضي الله عنه .

---

(١) مالك : الموطأ، كتاب القراض، باب (١) ما جاء في القراض، حديث رقم (١)، ج ٢ ص ٦٨٧، والبيهقي : السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم (١١٨٠٩) ، ج٩ ص ١٩، وكلاهما بلفظه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، وهذا أثر صحيح .

(٢) انظر ؛ الماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٠٣، والمطيعى : تكملة المجموع، ج١٤ ص٣٤٠.

(٣) مالك : الموطأ، كتاب القراض، باب(١) ما جاء في القراض، حديث رقم(٢) ، ج ٢ ص ٦٨٨، والبيهقي : السنن الكبرى، كتاب القراض، حديث رقم (١١٨١١) ،ج٩ ص٢٠، وهو أثر صحيح .

٣ . ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ في المُضَارَبَةِ :"الوَضِيعَةُ[(١)] عَلَى المَـــالِ"،والرِّبْحُ عَلَى ما اصْطَلَحُوا عَلَيّــهِ " [(٢)]

وجــه الاســـدلال :

هذا الأثر يوضح بعض أحكام المضاربة، **مثل :**

١ . أن يكون الربح حصة شائعة بين الطرفين حسب الاتفاق .

٢ . إن الخسارة تقع على رأس المال فقط .

وهذا يدل على مشروعيتها.

رابعاً : الإجمـــاع :

أجمعت الأمة على جواز المضاربة الثنائية، حيث كان الناس وما زالوا يعقدون المضاربة من زمن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحد، ونقل الإجماع على مشروعيتها كثير من العلماء [(٣)].

من خلال النظر في تلك الأدلة يتبين أن عقد المضاربة من العقود المشروعة، والتي كان يتم التعامل بها قبل الإسلام، وفي زمن النبوة، وحتى يومنا هذا، ولم ينقل إلينا قول من ينكــر ذلك .

---

(١) الوضيعة لغة : الوضع : ضد الرفع، ووضع في تجارته، أي : ضعة ووضيعة، فهو موضوع فيها، وأوضع ووضع وضعاً :غبن وخسر فيها، والوضيعة : الخسارة. وقد وضع في البيع وضيعة، يعني أن الخسارة من رأس المــال. (انظــر؛ ابــن منظور : لسان العرب، ج١٥ ص٣٢٧، مادة : وضع) وفي الاصطلاح : " هي الجزء الهالك من المال، والمال مشترك فتكون الوضيعة على قدره " (انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١١٥).

(٢) الصنعاني : المصنف، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعتة، حديث رقم (١٥٠٨٧)، ج٨ ص ٢٤٨، وهــو موقوف على علي بن أبي طالب من قوله ، وابن أبي شيبة، بمعنى ، كتاب البيوع والأقضية، باب (١)، من قال الربح على ما اصطلح عليه ، والوضيعة على رأس المال، حديث رقم (١٠)، ج٥ ص ٤ .

(٣) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٩، وابن رشد الجد: المقدمات الممهـــدات، ج٣ ص ٦، والنـــووي : روضة الطالبين، ج٤ ص٢٨٩، وابن قدامه : المغني، ج٥ ص١٣٥.

الفرع الثاني

حكمة مشروعية المضاربة الثنائية

أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بالمضاربة؛ لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع كثيرة؛ **منها** :(١)

١. تبادل المنافع التي أحلها الله واستثمار الأموال وعدم تركها مكنوزة، بما يتفق مع روح الشريعة من حيث التيسير على الناس .

٢. إن عقد المضاربة فيه حض وتشجيع على العمل للقضاء على البطالة ؛ حيث إنها وسيلة من وسائل الرزق .

٣. كما أن كثيراً من أصحاب الأموال يرغب في تنمية ماله بالتجارة، وليس له القدرة على التجارة، فيحتاج إلى من يحسن التجارة، ولا يملك مالاً فكانت المضاربة الوسيلة التي تحقق التعاون بين المال والعمل، وما شرع الله العقود إلا لمصالح العباد،ودفع حوائجهم، فكانت المضاربة جائزة .

٤. تحقيق مقصد الشارع في حفظ المال ، الذي يعتبر أحد الكليات الخمس والتي حض الإسلام على حفظها .

٥. إن الاستثمار المعاصر يعتمد على تلاقي رأس المال مع الخبرة وذلك عن طريق تجميع الأموال من المودعين ، ودفعها لذوي الخبرة والكفاءة من أجل الاستثمار وفق أحدث الأساليب لتحقيق فائدة تعود على أصحاب الأموال ، والجهات المستثمرة والمجتمع .

---

(١) انظر؛الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٩، وابن رشد: المقدمات الممهدات، ج٣ ص ٦، والماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٠٤، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٤، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٣٧-٣٨، وأبا زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ٢٥، والدكتور القضاة : السلم والمضاربة ، ص ١٧٠.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية، وأقسامها، وصورها

تتفاوت أنظار الفقهاء في تصنيف عقد المضاربة، فمنهم من اعتبرها من جنس الإجارات، فتكون على خلاف القياس؛ لجهالة الأجرة فيها، ومنهم من نظر إليها على اعتبار أنها من جنس المشاركات، فتكون على وفق القياس، كما تفاوتت أنظارهم من حيث عمل المضاربة، هل هو محصور في أعمال التجارة وما يتصل بها، أم أنه يشمل جميع الأعمال التي تؤدي إلى المقصود من العقد، وهو الربح، هذا ما تناولته في هذا المبحث بالإضافة إلى أقسام المضاربة، وصورها، **وذلك في مطلبين :**

المطلب الأول : التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية، وما يترتب عليه من أحكام .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية .

الفرع الثاني : الأحكام المترتبة على تكييف المضاربة الثنائية أنها شركة.

المطلب الثاني : أقسام المضاربة الثنائية، وصورها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أقسام المضاربة الثنائية .

الفرع الثاني : صور المضاربة الثنائية .

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية، وما يترتب عليه من أحكام.

أتناول في هذا المطلب التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية، وما يترتب عليه من أحكام من خلال **ما يلي** :

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية

على الرغم من اتفاق الفقهاء على مشروعية المضاربة الثنائية إلا انهم قد اختلفوا في تكييفها الفقهي، هل هي من جنس المعاوضة كالإجارة فتكون علىخلاف القياس، أم من جنس المشاركات فتكون على وفق القياس، ولهم في **ذلك قولان** :

القول الأول :

يرى **جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية** أن المضاربة من جنس المعاوضة كالإجارة، وهي واردة على خلاف القياس (١) لجهالة الأجرة والعمل فيها ؛ لأن العامل لا يعلم مقدار ما سيأخذه من الأجرة ، والقياس يقتضي أن تكون الأجرة والعمل معلومين .

القول الثاني :

ويرى **الحنابلة** أن المضاربة من جنس المشاركات، وهي جارية على وفق القياس (٢) .

أدلة القول الأول :

---

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١٠٨، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥١٨، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص٤١٨ – ٤١٩، وحمود : التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، ص ٢٢١، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

(٢) انظر ؛ ابن تيمية : مجموع فتاوى الإسلام، ج٢٠ ص ٥٠٦، وابن القيم : أعلام الموقعين، ج٢ ص ٣ – ٨، وحمود: تصوير حقيقة سندات المقارضة، والفرق بينها وبين سندات التنمية، وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة (٤)، عدد (٩)، سنة ١٩٩٨، ج٣ ص ١٩٢١-١٩٢٢.

استدل الجمهور بدليل عقلي، فقالوا [١] :

إن المضاربة عمل بعوض، ولما كان العمل والربح فيها مجهولين، وهذه الجهالة تؤدي إلى فساد العقد، قالوا إنها على خلاف القياس[٢] (القواعد الشرعية المقررة ، وليس القياس الأصولي) .

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة على أن المضاربة شركة لا إجارة بثلاثة أدلة عقلية :[٣]

١. لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس ، والمضاربة حقيقة هي شركة لا إجارة ؛ فهي تخالف الإجارة ، ولكنها وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود ولا متحقق الوجود ، ولا معلوم المقدار .

٢. إن المضاربة شركة جاءت وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ولا يهم بعد ذلك كونها مخالفاً لقياس الإجارة، لأن الإجارة من باب المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، وهي غير باب الشركات .

---

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١٠٨، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج٢ ص ١٧٨، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤١٨ - ٤١٩، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ٣٠ .

(٢) إن لفظ "القياس" مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين، فالأول: قياس الطرد، والثاني : قاس العكس، والقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فسادهم ، وقد جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره ، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل واحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت (انظر ؛ ابن تيمية : مجموع فتاوى الإسلام، ج٢ ص ٥٠٤ – ٥٠٥).

(٣) انظر؛ ابن تيمية: مجموع فتاوى الإسلام، ج٢٠ ص٥٠٦-٥٠٩، وابن القيم : أعلام الموقعين ج٢ ص٣-٨.

٣. إن الذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ولما رأوا العمل والربح غير معلومين في هذه العقود، قالوا : هي على خلاف القياس ، وهذا خطأ ؛ لأن هذه العقول من جنس المشاركات وليس من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس المعاوضات ، وإن كان فيها شوب المعاوضة .

الراجح :

بالنظر في أدلة الفريقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنابلة** من تكييف عقد المضاربة على أنه شركة لا إجارة؛ لأن المقصود من عقد المضاربة الربح، وليس العمل ذاته، ويكون بين الطرفين حسب الاتفاق، وإن وقعت خسارة كانت على رب المال فقط، والعامل قد خسر ثمرة عمله؛ مما يقتضي أن يكون على وفق القياس .

الفرع الثاني

الأحكام المترتبة على تكييف المضاربة الثنائية أنها شركة

بناءً على تغليب طابع المشاركة بين رب المال بتقديم المال، والمضارب بتقديم العمل للاشتراك معاً في الربح؛ فإن العلاقة بينهما تأخذ أحكاماً مختلفة؛ **منها** : (١)

أولاً- حكم المال في عقد المضاربة: حيث يشترط تسليم رأس مال المضاربة للمضارب حين العقد، **ويترتب على ذلك أحكام ؛ منها :**

أ- إذا قبض المضارب المال، و لم يبدأ بالعمل؛ فإنه يعتبر (أميناً) ، من حيث علاقته برب المال ، وعليه حفظ المال ورده إلى صاحبه إذا طلب منه ذلك ، وإن هلك منه بدون تعدٍ أو تقصير فليس عليه ضمان .

ب- إن بدأ المضارب بالعمل، فيكون وكيلاً عن رب المال، ويقوم مقامه بكافة التصرفات، **ويترتب على ذلك عدة أحكام:**

١. إن تحقق ربح في المال تتحول العلاقة إلى مشاركة في هذا الربح، حسب الاتفاق .

٢. وإن تحققت الخسارة فهي على رأس المال، ولا شئ على المضارب .

٣. في حالة عدم وجود ربح، ولا خسارة، يكون رأس المال لصاحبه، ولا شئ للمضارب .

٤. وإن هلك المال بدون تعدٍ أو تقصير فلا ضمان عليه .

ثانياً – الأحكام المترتبة على فساد العقد :

أ- في حالة فساد المضاربة لعلة ما؛ فإن المضارب يأخذ حكم الأجير في وجوب دفع الأجرة إليه، أي أجرة المثل .

ب- إن شرط الربح كله لرب المال، ينقلب إلى إبضاع (٢) فيكون رب المال مسئولاً عنه

---

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٠، وابن رشد الجد : المقدمات، ج٣ ص٨، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص٣١١، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٥، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٦٩.

(٢) انظر؛ هذا البحث حواشي، ص ٦ .

وحده فله ربحه وعليه خسارته ، وليس للمضارب أجر.

ج - إن شرط الربح كله للمضارب، ينقلب إلى قرض، فله ربحه وعليه خسارته، وإذا فقد منه كان ضامناً ، ويجب عليه رده لصاحبه .

ثالثاً – حكم تعدي المضارب، كما لو خالف شرطاً من شروط العقد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا خالف المضارب شرطاً من شروط العقد يكون متعدياً، وعليه الضمان [1]، ولا شئ له؛ لمخالفته شروط العقد، لقوله ﷺ " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم؛ إِلا شَرْطَاً أَحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّمَ حَلالاً** "[2] .

مما سبق تبين أن المضارب يكون **أميناً** إذا قبض المال، و لم يشرع في العمل، **ووكيلاً** إن شرع في العمل؛ لأنه يتصرف بأمر رب المال، وإذا ربح فهو **شريك** في الربح بجهده وعملـه، **ومتبرعاً** إن شرط الربح كله لرب المال، **ومستقرضاً** إن شرط الربح كله للمضارب، **ومتعدياً** إن خالف المضارب شرطاً من الشروط التي تم الاتفاق عليها، **وأجيراً** إن فسدت المضاربة لعلة ما .

---

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٢٠ ، والخرشـي: حاشية الخرشي، ج٧ ص١٦٤-١٦٥، وابن قدامـة: المغني ، ج٥ ص ١٦٥، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٦٩.

(٢) الترمذي : سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب رقم (١٧)، ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حـديث رقم (١٣٥٧)، وأبو داود : سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح من حديث أبي هريـرة بنحـو روايـة الترمذي السابقة، حديث رقم (٣٥٩٤)، ج٣ ص ٣٠٢، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

المطلب الثاني

أقسام المضاربة الثنائية، وصورها

أتناول في هذا المطلب الكلام عن أقسام المضاربة الثنائية، وصورها، في **الفرعين التاليين**:

الفرع الأول

أقسام المضاربة الثنائية

تنقسم شركة المضاربة باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين، هما: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة (١).

أولاً- المضاربة المطلقة :

وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب؛ ليستثمره استثماراً حلالاً حسب الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق الربح، من غير تعيينٍ لأنواع التجارة أو السلع، ومن غير تعيينٍ للزمان أو المكان، أو من يعامله من الأشخاص . فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة، وهذا النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية .

ثانياً - المضاربة المقيدة :

وهي التي يُقَيَّدُ فيها المضارب بقيد أو شرط يختص بعمله، ولابد من اعتبار القيد والتقييد به إذا كان مفيداً ، وإلغائه واعتباره كالعدم إذا لم يكن كذلك ، وفيما عدا ذلك يترك للعرف التجاري المتغير الذي يختص بالعمل؛ كاشتراط عدم السفر بالمال خارج الوطن، وفي هذه المضاربة يتعين على المضارب احترام قيود العقد، فإنْ خالفها كان مسؤولاً وحده عن

---

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٢١، ورستم: شرح المجلة، ص٧٤٤ (المادة ١٤٠٧)، و الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص، ٣٩ وشحاته: تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة، ص ٤٠٨، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص ١٣٧ -١٣٨.

الآثار المترتبة على هذه المخالفة؛ لقوله ﷺ " **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم إلا شَرْطَاً أَحَلَّ حَرَاماً أو حَــرَّمَ حَلالاً** "[١]، ويشترط لصحة هذه القيود جلب المنفعة، وعــدم إلحــاق الــضرر بالمضارب .

وهذا النوع من المضاربة بدأ يظهر في عمل المصارف الإسلامية المعاصــرة؛ حيــث تم التعامل بها في بنوك فيصل الإسلامية (٢) .

الفرع الثاني

صور المضاربة الثنائية

المضاربة الثنائية لها ثلاث صور، وقد اتفق الفقهاء على جواز بعــضها، واختلفــوا في البعض الآخر، وأعرض هذه الصور **كما يلي:**

الصورة الأولى: أن يشترك عمل ومال؛ أي أن يكون رأس المال من أحد الطرفين، والعمل من الآخر[٣]، وهي الصورة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي المرادة عند الإطلاق.

الصورة الثانية: أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعمله .

مثال: أن يشترك طرفان في رأس المال، فيدفع كل منهما ألف دينــار، ويعمــل بهــا أحدهما، فهذه شركة ومضاربة [٤] .

ويكون نصيب المضارب في الربح أكثر من شريكه؛ لأنه يستحق جزءاً مــن الربح كمضارب، والجزء الآخر كشريك في رأس المال . [٥]

---

(١) انظر؛ هذا البحث، ص ٢٤.

(٢) انظر؛ شحاته: تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة، ص ٤٠٩ .

(٣) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص ٥٢، والكاندهلوي: أوجز المسالك، ج١١ ص ٤٠٠، وابن قدامــة: المغــنى، ج٥ ص١٣٤.

(٤) انظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ج٥ ص١٣٦.

(٥) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص ٥٨، والشربيني: مغني المحتاج، ج٢ ص ٤١٩، وابــن قدامــة: المغــنى، ج٥ ص١٣٦، والشريف: بحوث فقهية معاصرة، ج١ ص ٢٤-٢٥.

الصورة الثالثة: أن يشترك شخصان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحد الطرفين، والعمل منهما .(١)

مثال: أن يشترك طرفان، فيدفع أحدهما ألفي دينار، ويعملا فيه معا، والربح بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في جواز اشتراط رب المال العمل مع المضارب ، **للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

القول الأول:

يرى **جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة)** عدم جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، وينفرد المضارب باستثمار المال، والقيام بأي عمل فيه مصلحة لتحقيق الربح (٢) .

القول الثاني:

ويرى **الحنابلة** في رواية أخرى جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، وله جميع التصرفات التي تجوز للمضارب (٣) .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب بدليلين عقليين:(٤)

١. إن اشتراط عمل رب المال مع المضارب ينافي مقتضى العقد من حيث استقلال المضارب بالعمل، والحد من تصرفاته، وفي ذلك تحجير عليه .

٢. إن المضاربة تقتضي تسليم رأس المال للمضارب، واشتراط عمل رب المال مع المضارب ينافيه؛ لأن يد المالك باقية على رأس المال، و لم تنقطع عنه، فتبطل المضاربة .

---

(١) انظر؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٣٧.

(٢) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار ج٨ ص٤١٧ . والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص١٥٣، والرافعي: الشرح الكبير، ج٦ ص ١٠، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٣٨.

(٣) انظر؛ ابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٣٧، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٣٣٠.

(٤) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤١٧، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٥٣، والشرواني: حاشية الشرواني، ج٧ ص ٤٣٢، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٣٨، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٦٣-٦٤، وشلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة – عمان، لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص٢٩٢.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب بدليلين عقليين : [١]

١. إن العمل أحد ركني المضاربة، فيجوز أن ينفرد به أحدهما، مع وجود العمل والمال من الآخر، وهذا متحقق في عمل المصارف الإسلامية اليوم؛ حيث يكون أحد أصحاب الأموال مديراً للمصرف، فيكون ربَّ مال من جهة، ومضارباً من جهة أخرى .

٢. إن المضارب يستحق الربح المشروط له بعمله في مال غيره، وهذه حقيقة المضاربة.

المناقشة:

ناقش القائلون بجواز عمل رب المال مع المضارب قول المانعين بما يلي [٢]**:**

١. إن عمل رب المال مع المضارب لا يحد من تصرفات المضارب؛ بل يعطي المضارب حق التصرف في مال المضاربة سعياً وراء الربح، ولا مانع من ذلك؛ لأن المضارب يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره، وهذا متحقق في هذه الصورة .

٢. إن عمل رب المال مع المضارب لا يخالف مقتضى العقد؛ لأن العمل ركن في المضاربة، ويجوز بتراضي الطرفين، وهو حاصل هنا.

الراجح:

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنابلة** في الرواية الثانية من جواز مشاركة رب المال للمضارب في العمل، وذلك **للسببين الآتيين** :

١. إن مشاركة رب المال مع المضارب في العمل يحقق الهدف الذي شرعت من أجله المضاربة؛ وهو تحصيل الربح، وتنمية المال، والحرص على استثمار ماله فيما هو أفضل.

٢. إن هذا القول يحقق مصلحة العباد من إطلاق أيديهم في استثمار أموالهم بالطرق المشروعة .

وبهذا يظهر أن عقد المضاربة نوع من أنواع الشركات التي تقوم على الاستثمار الشرعي، وذلك بتلاقي رأس المال مع الخبرة، لتحقيق فائدة تعود على الطرفين المتعاقدين والمجتمع .

---

(١) انظر؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٣٨، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٣٣٠،والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص ٦٠٠، وكاموي: المضاربة ومدى تطبيقها، بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد(٣٥)، السنة (٩)، لسنة ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، ص ١٨٨.

(٢) انظر؛ ابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٣٨ .

الفصل الأول

حقيقة المضاربة المشتركة وشروطها، وأحكامها

أتناول في هذا الفصل الكلام عن تعريف المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية، ثم الشروط التي تتعلق بها؛ من حيث رأس المال، والعمل، والربح، ثم أذكر الأحكام المتعلقة بالمضاربة المشتركة،

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية .

المبحث الثاني: شروط المضاربة المشتركة.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة المشتركة.

المبحث الأول

حقيقة المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية

تمهيد:

أستطيع القول: إن المضاربة الفردية (الثنائية) بتعريفها وشروطها، وحدودها الفقهية السابقة كانت تتناسب مع متطلبات الحياة في صدر الإسلام كوسيلة شرعية لاستثمار الأموال؛ حيث كان العامل (المضارب) غالباً فرداً، أو أكثر يعيشون في نفس المنطقة التي يوجد فيها شريكه (المالك)، وكانت رؤوس الأموال الموضوعة تحت تصرفه قليلة نسبياً، وقد انتقلت المضاربة من ميدان الاستثمار الفردي إلى ميدان الاستثمار الجماعي .

فهل تصلح المضاربة المشتركة- وهي مدار بحثي في هذه الرسالة- أن تكون أساساً شرعياً يمكن الاستناد إليه في مشروعية عمليات الاستثمار الجماعية في المصارف الإسلامية المعاصرة، هذا ما يتم التعرف عليه من **خلال هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:**

المطلب الأول: **تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورتها، وذكر أطرافها .**

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة .

الفرع الثاني: صورة المضاربة المشتركة .

الفرع الثالث: أطراف المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني: **الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية**

المطلب الأول

تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورتها، وذكر أطرافها

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورها، مع بيان أشخاص المضاربة المشتركة، والشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك **في الفروع الثلاثة الآتية :**

الفرع الأول

تعريف المضاربة المشتركة

عرفنا فيما سبق أن المضاربة الثنائية شركة يساهم فيها رب المال- وهو المصرف، أو المؤسسة، أو أحد الأفراد- برأس المال، ويساهم المضارب- وهو صاحب المشروع- بالعمل؛ ليتحقق الربح، ويقتسمانه بنسبة يتفق عليها، وقد يكون رب المال واحداً، والمضارب كذلك، وقد يتعدد الطرفان أو أحدهما، وأجاز الفقهاء دفع المضاربة إلى مضارب آخر بالإذن الصريح أو المطلق (١)، فكان المضارب يتوسط بين رب المال والمستثمر، وهذا يشبه الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في العصر الحديث؛ وهو ما يعرف بالمضاربة المشتركة، ويمكن تعريف المضاربة المشتركة **كما يلي:**

"هي التي يتعدد فيها صاحب المال ، والعمل (المضارب)، ويعرضُ المضاربُ المشتركُ فيها خدماتِه على من يرغبُ من أصحاب الأموال استثمارِ أموالهم-باعتبارِه مضارباً – كما يعرضُ على أصحابِ المشروعاتِ الاستفادةَ بما لديه من أموالٍ – باعتباره ربَّ مالٍ أو وكيلاً عن أربابِ الأموالِ- وتوزعُ الأرباحُ بين الأطرافِ الثلاثةِ حسبَ الاتفاقِ،

(١) انظر؛ المحبوبي: النقاية، ج٢ ص ٥٤٠، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٦٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٧، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٥٩- ١٦٠، وأبا جيب: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ج٥ ص ٥٨٤.

والخسارةُ تكونُ على ربِّ المال " (١) .

شـــرح التعـــريف (٢) :

" هي التي يتعدد فيها صاحب المال ، و العمل (المضارب) : أي أن المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار .

" ويعرض المضارب المشترك خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم باعتباره مضارباً " : أي أن المضارب المشترك يتلقى أموال المودعين لاستثمارها عـــن طريق المضاربة المشتركة، ويكون بالنسبة لهم مضارباً؛ حيث يضارب بأموالهم؛ لأنه مفـــوض عنهم، فإذا تحقق ربح يقسم بينه وبين المودعين حسب الاتفاق، وإن تحققت خسارة، يتحملها أرباب الأموال وحدهم؛ بشرط أن تكون الخسارة بسبب قاهر، لا يَدَ للمصرف فيه، أمـــا إذا كان المصرف قد تسبب في هذه الخسارة، أو في جزء منها فقد أصبح متعدياً، وعليه الضمان .

" ويعرض خدماته على أصحاب المشروعات للاستفادة بما لديه من أموال -باعتباره رب مال أو **وكيلا" :** أي يقوم المضارب المشترك(المصرف) بدفع ما لديه مـــن أمـــوال إلى رجال الأعمال (المضاربون)، ليستثمروها في مشاريعهم؛ بشروط يتفـــق عليهـــا، وهـــؤلاء المضاربون يأخذ كل واحد منهم مضاربة مستقلة في العمل والربح والشروط، فإذا تحقق ربح قســـم بين رب المال (المودع) والمصرف والمضارب الثاني حـــسب الاتفـــاق، وإن تحققـــت الخسارة فلا شئ للمضارب المستثمر ولا المضارب المشترك، ويتحمـــل رب المـــال الخـــسارة وحده، إذا لم يكن يدٌ للمضارب الثاني فيها بتعدٍ أو تقصير، أما إذا كان المضارب الثـــاني قـــد تسبب في هذه الخسارة، أو في جزء منها، فيصبح متعدياً، وعليه الضمان .

---

(١) التعريف مأخوذ من ابن قدامة: المغني ، ج٥ ص١٤٦، و د. شبير: المعاملات المالية المعاصـــرة في الفقـــه الإســـلامي، ص٣٠٠، ود. النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٠، ود. فرج : التعامل المـــالي في الإطـــار الإسلامي، ص ١٣٧، ودليل الخدمات المصرفية ، نشرة تعريفية بالبنك الإسلامي الفلسطيني ، غزة ص ١٤ .

(٢) انظر؛ د. فرج : التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص ١٣٧.

الفرع الثاني

صورة المضاربة المشتركة

يمكن رسم صورة المضاربة المشتركة في البنود **الخمسة الآتية** (١) :

أولاً - يتقدم أرباب الأموال الراغبون في استثمار أموالهم لدى المصرف الإسلامي بدفع أموالهم لاستثمارها .

ثانياً – يتولى المصرف الإشراف على استثمار هذه الأموال؛ وذلك من خلال إعداد الدراسات والتقارير حول موضوع الاستثمار ونتائجه .

ثالثاً – يقوم المصرف بعمل عقود المضاربة الثنائية بينه وبين رجال الأعمال (المستثمرين)؛ لاستثمار هذه الأموال وفق ضوابط محددة .

رابعاً –يتم تصفية حساب المضاربة، وتوزع الأرباح بين أطرافها في نهاية العام المالي.

خامساً – إن تحققت خسارة دون تعدٍّ أو تقصير من المضارب فهي من رأس مال المضاربة .

وبهذه الخطوات تكتمل صورة المضاربة المشتركة، وهي مشروعة؛ لأن المصرف يخصص جزءاً من رأس ماله، ويشارك به المودعين بنسبة الربح والخسارة، وفي هذه الحالة يكون شريكاً من جهة، ومضارباً من جهة أخرى؛ بحكم أنه عامل في مال المضاربة(٢).

---

(١) انظر؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، مجلد٢ ،ص٩٤-٩٧، وطايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ج١ ص٧٦، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠١، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص١٣٦.

(٢) انظر؛ هذا البحث، ص ٢٦.

الفرع الثالث

أطراف المضاربة المشتركة

للمضاربة المشتركة ثلاثة أطراف،ولكل طرف شروط؛ **وهي** (١) :

الطرف الأول: أصحاب الأموال؛ وهم المودعون الذين يقدمون أموالهم للمصرف بصورة انفرادية؛ لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة، ويشترط المضارب المشترك (المصرف) في توكله عنهم لاستثمار أموالهم عن طريق المضاربة ، **ما يلي** (٢) :

١. أن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة لا تقل عن سنة تحت تصرف المضارب المشترك ، وهذا ما عليه الحنفية ورواية للحنابلة (٣) .

٢. أن يوافق رب المال على الصيغة والشروط التي يقترحها المضارب المشترك للمضاربة.

٣. يستحب لرب المال أن يفتح حساباً جارياً (٤) لدى المصرف الإسلامي (المضارب المشترك)؛ لِيُودَعَ فيه ما تحقق من أرباح؛ تسهيلاً للمعاملة .

٤. أن يلتزم رب المال بالحد الأدنى لرأس المال المسموح به في المضاربة المشتركة على الأقل مثلما يُحدده مجلس الإدارة .

٥. الاتفاق على نسبة الأرباح فيما بينهما عند العقد .

---

(١) انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص٢٣٢ - ٢٣٣، والشباني: بنوك تجارية بدون ربا، ص٢٩٦، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٩٣، والنمري: شركات الاستثمار، ص ٢٠١.

(٢) انظر؛ الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص٢٦-٣٠، وطايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ج١ ص٨١-٨٤ .

(٣) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٣٨، وابن قدامة : المغني ، ج٥ ص١٨٥.

(٤) الحساب الجاري: هو مبلغ من المال يضعه صاحبه في المصرف، ويستطيع سحبه في أي وقت أراد بدون قيود، ولا تدفع المصارف أية أرباح لصاحبه، ويتقاضى المصرف عمولة ضئيلة مقابل العمليات الدفترية . (انظر؛ النجار: منهج

الصحوة الإسلامية بنوك بلا فائدة، ص٣٢٤، والشبتي: الحسابات الجارية، وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، بحث مقدم لمجلة الفقه الإسلامي، دورة(٩)، عدد (٩)، ج١ ص ٨٣٣-٨٣٤) .

الطرف الثاني: أصحاب الأعمال (المضاربون)؛ وهم أصحاب المشروعات أو الخبرات العملية الذين يأخذون الأموال أفراداً أو جماعات، لاستثمارها في المشروعات الاقتصادية لتحقيق المنفعة لهم وللمودعين، ويشترط فيهم **ما يلي** (١) :

١. أن يكون أميناً، ويقوم بتزكيته شخصان معروفان لدى المصرف الإسلامي .

٢. أن يكون للمضارب خبرة سابقة في المجال الاستثماري .

٣. يفضل من كان له سابقة حسنة، وتعامل جيد مع المضارب المشترك.

٤. أن يكون المشروع المراد عمله محدداً ومعلوماً لدى المضارب المشترك لدراسته، وتقدير نتائجه المحتملة.

٥. الموافقة على الشروط المشروعة التي يمليها عليه المصرف، **وهي:**

أ . أن تكون جميع الأعمال المالية المتصلة بالاستثمار بواسطة المضارب المشترك؛ وذلك بفتح حساب جارٍ للمضاربة.

ب. الالتزام بسجِلات مضبوطة في حدود استثمار مال المضاربة.

ج. فتح ملف خاص لكل عملية مضاربة، يوجد فيها كل ما يتعلق بالمضاربة.

د . تزويد المصرف بجميع المعلومات التي تتعلق بسير عملية المضاربة، ابتداءً من ساعة التنفيذ وحتى انتهاء العقد.

هـ. الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح .

الطرف الثالث: المضارب المشترك .

قد يكون المضارب المشترك فرداً أو مؤسسة أو شركة، وله مهمة ودور يبرزان **من خلال البنود الآتية :** (٢)

١. يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من المودعين، ودفعها إلى الراغبين من المضاربين؛ لاستثمارها في المجالات الإنتاجية، وفق ضوابط معينة.

(١) انظر؛ الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص٢٦-٣٠، وطايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ج١ ص٨١-٨٤ .

(٢) انظر؛ الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي، والمضاربة المشتركة، ص ٢٥٧، بحث مقدم لمجلة دراسات ، مجلد (١٩/أ)، عدد (١)، لسنة ١٩٩٢وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٤- ٣٩٥، والنمري: شركات الاستثمار، ص ٢٠١- ٢٠٢.

٢. يتولى الإشراف على مجريات تنفيذ عقد المضاربة حسب شروط العقد، فيعمل على تطبيق المضاربة المطلقة في معاملته مع الطرف الأول (أصحاب الأموال)، ويطبق المضاربة المقيدة في معاملته مع الطرف الثاني (رجال الأعمال)؛ من أجل المحافظة على أموال المودعين .

٣. القيام بعمل عدد من المضاربات الفرعية المختلفة؛ بهدف تحقيق تنمية رأس مال المضاربة، ويكون حساب كل مضاربة منفصلاً عن الأخرى .

٤. يتحمل المصرف جزءاً من الخسارة التي تقع على رأس المال أثناء عملية المضاربة إذا شارك بجزء من ماله في عملية الاستثمار ؛ لأنه شريك في رأس المال باعتباره رب مال .

مما سبق يتبين أن المضاربة المشتركة هي التي يتمتع فيها المضارب المشترك بحق الاشتراط الذي يراه مناسباً؛ لحفظ المال من الضياع في حدود الأحكام الشرعية؛ باعتباره مفوضاً من المودعين بالاستثمار فيما استخدم من أموالهم فهو يملك التصرف في المال أصالة، أو تفويضاً، ولا توجد أي علاقة مباشرة بين أرباب الأموال، والمضاربين .

المطلب الثاني

الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية

تتفق المضاربة المشتركة مع المضاربة الثنائية؛ من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه أحد أطراف العقد للطرف الآخر؛ لاستثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المباح بخبرته وإدارته، ويشترط في المال أن يكون قدراً معلوماً من الأثمان، ويكون من أحدهما مقابل عمل الآخر فيه، وتحت تصرفه، وتختلف عنها في عدة أمور؛ **أبرزها خمسة** (١) :

أولاً – الجماعية: يكون المصرف في المضاربة المشتركة واسطة بين طرفين، الأمر الذي يقتضي تحقيق صورة الشركة في رأس المال من جهة المودعين، وعمل من جهة المصرف والمستثمرين، دون معرفة قطبي العقد للآخر، ويقتسمون الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق، **أما الثنائية** فلها طرفان رب المال، والمضارب، وقد يتعدد أرباب الأموال، والمضاربون قبل البدء بعملية المضاربة، ومتى بدأ العمل في المضاربة لا يجوز لطرفٍ ثالث الانضمام إليها .

ثانياً – الاستمرارية: المضاربة المشتركة لا يمكن تصفيتها في تاريخ محدد؛ لأن منها ما يحتاج إلى عدة سنوات، كما لا يمكن عودة رأس المال نقوداً، إلا إذا انتهى العمل كله، ويكون على أساس التنضيض التقديري (٢)؛ وهو التقويم، ثم يتم توزيع الأرباح على المودعين بصورة الأسهم كل حسب نسبة مشاركته، ويجدد العقد تلقائياً دون استلام المودع نصيبه من الأرباح، **أما الثنائية** فيمكن تصفيتها في كل وقت، ولا تكون القسمة في الأرباح إلا بعد عودة رأس المال نقوداً، ولا يتم تجديد العقد إلا بعد القسمة .

(١) انظر؛ أبا غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص٣٠٨-٣١٦، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠١-٣٠٣، والصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص٢٥٩-٢٧٠ .

(٢) التنضيض في الاصطلاح: تحول المتاع إلى عين، أي عملة. (انظر؛ حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٧٥) ، و أما التنضيض التقديري: فهو تقدير نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، ثم توزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال، ومدة استثماره (انظر؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٧).

ثالثاً – طبيعة رأس المال في المضاربة: رأس المال في المضاربة المشتركة هو مجموع رؤوس الأموال المودعة لدى المضارب المشترك على أساس الخلط المستمر من قبل المودعين الراغبين في مشاركة المصرف في استثمار أموالهم من أجل تحقيق نسبة من الأرباح، **أما الثنائية** فالغالب في رأس مالها أن يكون خالصاً لأحد طرفي العقد، ويندر خلطه بما يخص أطرافاً آخرين؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم أحد طرفيه المال، والآخر العمل .

رابعاً – التكامل: المضارب المشترك يجوز له عقدُ أكثرَ من مضاربة، ويكون بين هذه المضاربات تكامل من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة الأولى بربح الثانية، والعكس . **وهذا بخلاف المضاربة الثنائية** ؛ حيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر من حيث الربح والخسارة؛ وعليه فلا تجبر خسارة الأولى بربح الثانية بعد الشروع بالعمل.

خامساً – الشروط المقترنة بالعقد : لا يحق في المضاربة المشتركة لمن يريد أن يستثمر أمواله لدى المضارب المشترك (المصرف) أن يفرض شروطاً أو قيوداً عليه ، بينما في **المضاربة الثنائية** يستطيع رب المال وضع شروط خاصة تقيد المصرف (المضارب المشترك) في حدود قواعد الشريعة .

مما سبق يتبين أن المصرف يجوز له أخذ المال من المودعين، وتجميعه في حسابات المضاربة المشتركة، ويضارب فيه للجميع، وكل مودع يأخذ نصيبه من الأرباح حسب مشاركته بنسب يتفق عليها إن تحقق ربحاً، ويتحمل الخسارة إن وقعت، و لم يكن للمصرف يد في ذلك .

المبحث الثاني

شروط صحة المضاربة المشتركة

تمهيـــد :

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يتحقق بوجودها، وينعدم بعدمها ، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لكل عقد حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط؛ منها عامـــة ،فتشمل المضاربة وغيرها، ومنها ما هو خاص بكل عقد بما يميزه عن غيره ، فالعامة نحو مـــا يتعلق بالصيغة والعاقدين، وأما الخاصة وهي التي تعرف بشروط صحة المـــضاربة المـــشتركة ؛ منها ما يتعلق برأس المال، ومنها يتعلق بالعمل وإدارة المشروع الاستثماري ، ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة.

وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي أهـــم هذه الشروط، كما رآها الفقهاء وتقع في **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : الشروط المتعلقة برأس المال .

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعمل .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التقييد بمجال معين من التجارة .

الفرع الثاني : تقييد المضارب بالتعامل مع جهة معينة .

الفرع الثالث : التقييد بمكان معين .

الفرع الرابع : التقييد بزمان معين .

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالربح .

المطلب الأول

الشروط المتعلقة برأس المال

إن رأس المال هو محل المضاربة المشتركة، وهو أحد الأركان الرئيسية لأي شركة من الشركات، وبما أن المضاربة المشتركة عقد على الشركة في الربح المتحقق من طرفين أو أكثر، أحدهما يقدم مالاً، والآخر عملاً، لذلك فلا يمكن وجود مضاربة مشتركة، بدون مال.

وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة المشتركة عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً، **وإليك أهمَّ هذه الشروط :**

١. أن يكون رأس المال من النقد الغالب .

٢. أن يكون معلوماً.

٣. أن يكون حاضراً لا ديناً.

٤. أن يتم تسليمه للمضارب المشترك وقت العقد .

وقد بحثت هذه الشروط، وبينت آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن، ورجحت مبيناً سبب الترجيح على **النحو الآتي :**

الشرط الأول : أن يكون رأس المال من النقد الغالب المتعامل به .

ذهب الفقهاء [١] إلى جواز المضاربة المشتركة بالنقد الغالب المتعامل به بين عامة الناس ؛ مثل: الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، ويقاس عليها ما يتداول اليوم في وقتنا الحاضر

؛كالدينار الأردني، والريال السعودي ، والجنيه المصري ، والدولار الأمريكي ؛ لأنها تعتبر الوسيلة الأساسية في أغلب التعاملات بين الناس ، ويمكن ضبطها وتقييمها ، أما المضاربة

(١) انظر؛ السمرقندي : تحفة الفقهاء، ج٣ ص ٢٠، والكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص٧٧، ١١٣، وابن رشد الجد : المقدمات، ج٣ ص ١٦، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٤٩،والنووي: روضة الطالبين ، ج٤ص ٢٨٩،والرملي: نهاية المحتاج،ج٥ص ٢٢١-٢٢٢، وابن قدامة: المغنى،ج٥ ص١٢٤، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٢٨٢-٢٨٣، والموسوعة الفقهية، ج٣٨- ص ٤٣، وأبا جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢ ص٥٨٣.

بالعروض وملحقاتها ، وثمن العروض ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، **كما يلي :**

أولاً : المضاربة بالعروض :

اختلف الفقهاء في صحة عقد المضاربة المشتركة إذا كان رأس مالها غير النقد الغالب ؛ كالعروض والسلع ، **وصورتها:** أن يقول رب المال للمضارب المشترك (المصرف الإسلامي): ضارب لي بقطعة أرض ، أو عدد من السيارات، فإذا انتهت مدة المضاربة ، فاشترِ لي مثل سلعتي التي دفعتها إليك، وما زاد فهو بيني وبينك بنسبة **على قولين :**

القول الأول :

ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية** (١) إلى عدم جواز العروض أن تكون رأس مال للمضاربة المشتركة ؛ كالعقار ، والسلع .

القول الثاني :

وذهب **الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان** (٢) إلى جواز جعل العروض رأس مال للمضاربة المشتركة عند العقد؛ لأنها مال مثل الدينار والدرهم .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز العروض رأس مال للمضاربة المشتركة بما يأتي (٣)

١. ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **" لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضْمَنْ ".** (٤)

(١) انظر؛ المحبوبي: النقاية، ج٢ ص ٥٣٩، والكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص ٤١٢ –٤١٣، والشيرازي: المهذب، ج٢ ص٢٢٦، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٥٨٢-٥٨٣.

(٢) انظر ؛ابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٢٥ ، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٤٥.

(٣) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١١٣، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٤٩، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٠٤-١٠٥، وابن قدامة: المغنى،ج٥ ص١٢٤، والموسوعة الفقهية: ج ٣٨ ص٤٣ - ٤٥.

(٤) انظر ؛ الترمذي:كتاب البيوع، باب(١٩)، ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث ١٢٣٤، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: السنن الكبرى،كتاب البيوع(٧٢)، باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، حديث رقم ٦٢٢٦/ ١.

وجه الاستدلال : (١)

إن المضاربة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنها أمانة في يد المضارب، وقد تزيد قيمتها بعد العقد، فإن باعها مضاربة حصل ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه؛ لأن المضارب يستحق نصيبه من غير ضمان، بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته؛ لأنها لا تتعين بالتعيين؛ أي أن قيمتها لا تتغير حين العقد، وعند الرد، وما يحصل له بعد ذلك فهو ربح ما ضمن .

٢. إن المضاربة بالعروض فيها غرر؛ لأن رأس المال بهذه الصورة تختلف قيمته عند العقد، وعند الرد ؛ مما يؤدي إلى المنازعة ، فلا يصح .

٣. إن المضاربة بالعروض غير منضبطة؛ وذلك لاختلاف التقويم عند العقد، مما يوجب الجهالة في الربح، فلا تصح عند التقسيم .

٤. إن جواز المضاربة بالعروض يقتضي جواز المضاربة بالمكيل والموزون، وهو باطل ؛ لأن أول تصرف فيهما بيع، وقد يحصل الربح، ويرخص السعر بعد ذلك ، فيكون الربح بدون شراء ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تقسيمها .

أدلة القول الثاني :

استدل المجيزون للمضاربة بالعروض بما يلي: (٢)

١. إن المضاربة بالعروض تحقق معنى المضاربة؛ من حيث تصرف المضارب في المال ، واقتسام الربح بين طرفي العقد ،كما في المضاربة بالأثمان .

٢.إن العروض أموال معتبرة، وكما تصح عوضاً في عقد البيع ؛ فإنها تصح رأس مال للمضاربة المشتركة .

٣.إن المكيل والموزون يثبتان في الذمة ديناً كالنقد، فتجوز بهما المضاربة ، ويستحق المضارب نصيبه من الربح بما ضمن في ذمته من المكيل والموزون .

---

(١) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق ، ج٥ ص ٥٣-٥٤، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٤٤، والشريف: بحوث فقهية معاصرة، ص٢٧.

(٢) انظر ؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٢٥، والمرداوي: الإنصاف،ج ٥ ص٤٠٩- ٤١٠، والموسوعة الفقهية : ج ٣٨ ص٤٥.

المناقشة :

ناقش الجمهور قول الحنابلة بما يأتي: (١)

١.إن القول بالمضاربة بالعروض كالمضاربة بالأثمان لا يصح ؛ وذلك لأن المضاربة بالعروض يتعذر فيها رد رأس المال ، وقد لا يوجد لها مثل ،كما يتعذر اقتسام الربح فيها بين طرفي العقد؛ لأنه قد يختص به أحدهما دون الآخر .

٢- قياس العروض على النقود في صحة البيع ممنوع؛ لأن البيع فيه استهلاك للعوضين، وليس فيه قسمة للربح ، ويجوز بكل مال ، بخلاف المضاربة بالعروض فلا تصح .

٣ . لا تصح المضاربة بالمكيل والموزون؛ لأن أول تصرف فيهما يكون بيعاً ، وقد يشتمل على ربح، فيستحق المضارب جزءاً منه بدون مقابل ، كما أن المضارب يشترط فيه العمل بالتجارة، وهنا لم يعمل، واستحقاقه للربح كان مقابل بيعه للعروض، فيكون أجرة على البيع ، وهذا لا يجوز؛ لأن الاستئجار بأجر مجهول ممنوع .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء** من منع المضاربة المشتركة بالعروض؛ **لأمرين :**

١.اختلاف قيمة العروض من زمن لآخر؛ مما يقتضي الجهالة في رأس المال والربح ، بخلاف الأثمان فهي منضبطة وثابتة .

٢. النقود توافق طبيعة العمل في المصارف الإسلامية المعاصرة في فلسطين ؛ حيث يتم التعامل معها عن طريق النقود المتداولة، وليس بالعروض، لذلك يكاد يكون هذا الشرط بَدَهياً في العصر الحديث.

ثانياً : المضاربة بثمن العروض وملحقاتها :

(١) انظر؛ السرخسي: المبسوط ،ج٢٢ ص٣٣، و الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص٥٤، وابن رشد الجد : المقدمات، ج٣ ص١٦-١٧، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١٠٤-١٠٥، والقضاة: السلم والمضاربة، ص ٢٠١-٢٠٢.

أ- المضاربة بثمن العروض : رغم أن الجمهور قد اتفقوا على أن المضاربة المشتركة لا تصح إلا بالدنانير والدراهم ، ولا تصح بالعروض؛ إلا أنهم اختلفوا إذا أعطى رب المال للمضارب المشترك عروضاً ، وقال له : بعها وأعمل بثمنها مضاربة ، **على قولين :**

القول الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة [١] إلى جواز دفع العروض للمضارب المشترك ليبيعها ، والمضاربة بثمنها .

القول الثاني :

وذهب المالكية والشافعية [٢] إلى عدم جواز دفع العروض للمضارب المشترك ليبيعها ، والمضاربة بثمنها .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز دفع العروض لمن يبيعها ويضارب بثمنها بدليلين عقليين [٣]:

١. إن المضارب المشترك وكيل في بيع العروض، فإذا تم بيعها صار الثمن أمانة في يده فأشبه ما لو كان المال عنده وديعة ، فجاز المضاربة بالثمن .

٢. إن المضاربة لم تضف إلى العروض ، وإنما أضيفت إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جوا دفع العروض للمضارب المشترك ليبيعها ويضارب بثمنها بثلاثة أدلة عقلية (٤) :

١. إن الثمن الذي ستباع به العروض مجهول، وجهالة رأس مال المضاربة لا تجوز به المضاربة .

٢. إن المضاربة معلقة على بيع العروض، والتعليق منافٍ لمقتضى العقد مما يفسد المضاربة .

٣. إن دفع رب المال العروض للمضارب المشترك وبيعها والمضاربة بثمنها، هذا قراض

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ١١٢، والمرداوي : الانصاف ، ج٥ ص ٤٣١.

(٢) انظر ؛ الخرشي : حاشية الخرشي ، ج٧ ص١٤٩، والرافعي : الشرح الكبير ، ج٦ ص ٨.

(٣) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ١١٢، والمرداوي : الانصاف ، ج٥ ص ٤٣١.

(٤) انظر ؛ ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ، ج٢ ص ١٨٧، و الرافعي : الشرح الكبير ، ج٦ ص ٨.

ومنفعة ؛ لأن رب المال يكون قد شرط لنفسه منفعة خاصة ، وخارج عن العقد؛ وهي منفعة بيع السلعة ، وهذا مما يفسد المضاربة .

المناقشة :

ناقش الحنفية والحنابلة قول المالكية والشافعية بما يلي (١) :

١. إن الجهالة الواردة هنا جهالة مؤقتة ، وتنتهي ببيع العروض ؛ لأن أحكام المضاربة لا تبدأ إلا بعد البيع وقبض الثمن قبضاً ، فيكون رأس المال معلوماً وهو ما تجوز به المضاربة .

٢. إن المنفعة المذكورة تبرع من المضارب المشترك ، ولا يريد عليها أجراً ، وهذا التبرع جائز .

الراجح :

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة من** جواز دفع العروض للمضارب المشترك وبيعها ، والمضاربة بثمنها ؛ **للسببين الآتيين :**

١. إن المضارب المشترك وكيل في بيع العروض ، وقبض الثمن عن رب المال ، و هذه الوكالة جائزة .

٢. إن المال الذي قبضه المضارب المشترك من بيع العروض نقداً ومعلوماً ومعروفاً ، وهذه شروط رأس المال .

ب. ملحقات العروض :

ما الحكم إذا أعطي المضارب المشترك عُمْلَة ليست هي الأساس في بلد التعامل؛ كالدولار بالنسبة للأردنيين ، أو الدينار الكويتي ، والدولار الأمريكي بالنسبة للفلسطينيين ، فهل هذه النقود تلحق بالعروض فلا يجوز المضاربة بها أم لا ؟

إن هذه الصورة تلحق بالعروض ؛ حيث أن المضارب المشترك يستبدل هذه العملة بعملة بلد التعامل ليتمكن من البيع والشراء ، وعند انتهاء المضاربة وتنضيض المال ؛ فإن على المضارب المشترك أن يشتري هذه العملة الأجنبية مرة أخرى ليتمكن من رد رأس المال إلى

(١) انظر ؛ د. الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٣٤، ود. القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٢٠٤-٢٠٥.

صاحبه كما كان ، وربما كان سعرها تغير بالزيادة أو النقص ؛ فيدخل فيها الغرر وجهالة الربح ، وغير ذلك .

والحل لهذه الصورة هو إمكانية الاتفاق بين الطرفين على تقويم العملة الأجنبية لما يقابلها من العملة المحلية ، وتكون القيمة بالعملة المحلية هي رأس مال المضاربة ، ثم إذا شاء رب المال بعد تنضيض المضاربة أخذ ماله بالعملة المحلية ، أو استبدال لها بالعملة الأجنبية متحملاً المسئولية وحده ، فيكون له الغنم وعليه الغرم في عملية التحويل [١] .

الشرط الثاني : أن يكون رأس المال معلوماً قدراً، ونوعاً [٢] لطرفي العقد .

ومعنى ذلك : أن يكون رأس المال معلوماً للمتعاقدين عند التعاقد علماً ينتفي به الجهالة المؤدية إلى النزاع عند إعادته للمودع بعد انتهاء المضاربة، وتقسيم الأرباح، فإذا لم يكن معلوماً ؛ كأن يدفع المودع مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره ، ولا جنسه، ومثاله أن يقول المضارب للمصرف: ضاربتك على بعض مالي، أو بخمسمائة ، دون تحديد نوع العملة مثلاً ، فلا تصح المضاربة المشتركة بذلك ، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء [٣] .

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً [٤] .

يشترط في رأس مال المضاربة المشتركة أن يكون موجوداً وقت العقد، فلا تصح المضاربة بالمال الغائب، مثل أن يقول رب المال للمصرف : ضارب لي بالدين الموجود في ذمة

فلان، وسواء كان لفلان مال في المصرف أو لم يكن ، فقد اتفق العلماء على عدم جواز هذه الصورة؛ لأن تسليم رأس مال المضاربة شرط في صحة عقدها .

(١) انظر ؛ د. الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٣٥-٣٦ .

(٢) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص ٥٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٤٧٢، والرملي: نهاية المحتاج ، ج٤ص٢٦٦ ، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ٣٤.

(٣) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ١١٤، والآبي: جواهر الاكليل، ج٢ ص١٧١، والشيرازي: المهذب ج٢ ص ٢٢٧، وابن ضويان: منار السبيل،ج٢ ص٦٢٠، و الموسوعة الفقهية ، ج٣٨، ص٤٧-٤٨ .

(٤) انظر؛ نظام وآخرين : الفتاوى الهندية، ج٤ ص٢٨٦، والقرافي : الذخيرة، ج٦ ص٣٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٠٦، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٢٧ ، وأبا جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢ ص ٥٨٣، نقلاً عن ابن المنذر، والموسوعة الفقهية: ج٣٨ ص ٥٠-٥١ .

ولكنهم اختلفوا فيمن أودع مبلغاً من المال لدى المضارب المشترك(المصرف الإسلامي) – حساباً جارياً – (وديعة)[1] ، وأراد أن يجعله رأس مال مضاربة مع المضارب المشترك(المصرف الإسلامي) **على قولين:**

القول الأول :

يرى **جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة في قول** [2] عدم جواز جعل الدين (الوديعة الجارية) رأس مال للمضاربة المشتركة بدون قبضها ثم دفعها مضاربة (أي عدم سحبها من الحساب الجاري ، ثم إعادتها مضاربة لدى المصرف) .

القول الثاني:

ويرى **الحنابلة في قول آخر** [3] جواز جعل الدين (الوديعة الجارية) رأس مال للمضاربة المشتركة، دون قبضها ثم دفعها للمضارب المشترك (أي دون سحبها من الحساب الجاري، ثم إعادتها مضاربة لدى المصرف).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بثلاثة أدلة عقلية : [4]

(١) وهو ليس وديعة بالمعنى الفقهي؛ لأن المصرف يقوم بخلطها مع غيرها من الأموال ، ولا يلتزم بردها بعينها كما في الوديعة، ولكن يرد مثلها ، كما لا يحق للمصرف التصرف باستثمارها ، مثل: مال المضاربة، ولو تضمنت شروط الإيداع؛ لأن هذا التصرف يكون لحساب المصرف فتكون عارية مضمونة كما صرح بذلك جمهور الفقهاء، فالودائع الجارية في المصارف تأخذ شرعاً حكم القرض (الدين) ، من حيث الضمان ؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني . (انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ٣٢٠، والخرشي : حاشية الخرشي ، ج٦ص ٤٩٩ ، والشيرازي : المهذب ، ج٢ ص ١٨٩، والباهوتي : كشاف القناع ، ج٤ ص٢٠٣، ود. الصدر، البنك الاربوي في الإسلام ، ص٨٥، ود. الأمين : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ص٢٣٠).

(٢) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١١٤، والكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج١١ ص ٤١٠، والماوردي : الحاوي الكبير ، ج٩ ص ١٠٦، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٩٠.

(٣) انظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ج٥ ص ١٩٠ ، والباهوتي : كشاف القناع ، ج٣ ص ٦٠٠.

(٤) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١١٤، والكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج١١ ص ٤١٠، والماوردي : الحاوي الكبير ، ج٩ ص ١٠٦، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٩٠.

١. عدم وجود رأس مال المضاربة في مجلس العقد؛ لأن الدين مال غائب غير مملوك لرب المال، فلا تصح المضاربة به حتى يقبضه ، و لم يوجد القبض هنا .

٢. إن المضارب لا يكون وكيلاً في قبض الدين من نفسه .

٣. إن مضاربة من عليه الدين قد يكون ذريعة للربا ؛ لاحتمال أن يكون المضارب معسراً ، فأراد تأخير الدين مقابل أخذ جزءاً زائداً .

أدلة القول الثاني:

واستدل الحنابلة في القول الآخر لهم بثلاثة أدلة عقلية كذلك : [(١)]

١. إن الدين الذي يكون في ذمة المضارب هو كالمقبوض؛ لأنه لو اشترى شيئاً للمضاربة فيكون بإذن رب المال ، وتبرأ ذمة المدين بالدفع .

٢. إن الأدلة الشرعية لا تمنع من جواز مضاربة المدين بالدين الذي عليه ، وليس فيها محظور من ربا ولا قمار .

٣. إن مضاربة المدين بالدين الذي عليه من محاسن الشريعة .

الراجح :

بالنظر إلى القولين السابقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنابلة في القول الآخر** بجواز جعل الوديعة الجارية رأس مال للمضاربة المشتركة دون سحبها، ثم ردها، **وذلك للسببين الآتيين :**

١. إن الوديعة الجارية مقبوضة لدى المصرف من قبل ، فلا تحتاج إلى قبض .

٢. إن رب المال وكل المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) باستلام الوديعة ، ووجودها عنده حين العقد يعتبر قبضاً لها ، فلا حاجة لسحبها ثم إعادة قبضها .

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنابلة في القول الآخر هو السائد عمله في المصارف الإسلامية في فلسطين، فلو أراد شخص له حساب جارٍ لدى المصرف، أن يجعله وديعة استثمارية ؛ فلا داعي أن يسترده من خزينة المصرف، ثم يدفعه لها مرة أخرى؛ لأن المصرف على أتم الاستعداد لنقل المبالغ المودعة في الحسابات الجارية إلى المضاربات المشتركة دون إعادة التسليم.

الشرط الرابع : أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب [1] **.**

اشترط الفقهاء تسليم رأس المال من المودعين للمضارب المشترك (المصرف) حال العقد ، أما بالنسبة لتسليم رأس المال من قبل المصرف للمضارب، فإما أن يكون يداً بيد، أو بتمكين المضارب من أخذه، واختلفوا في بقاء رأس المال لدى المضارب المشترك **على قولين :**

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء ما عدا الحنابلة [2] عدم جواز بقاء رأس المال في حيازة المضارب المشترك .

القول الثاني :

ويرى **الحنابلة** [3] جواز بقاء رأس المال في حيازة المضارب المشترك، وتحت تصرف المضارب .

أدلة القول الأول:

---

(١)انظر؛ ابن قدامة : المغني ، ج٥ ص ١٩٠ ، وحاشية المقنع من خط الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، ج٢ ص١٧٤.

استدل الجمهور على بثلاثة أدلة عقلية: [٤]

١. إن عدم تسليم رأس المال للمضارب المشترك ينافي مقتضى العقد، لأنه يشترط فيها التسليم.

٢. إن عدم تسليم رأس المال يقتضي تفويت بعض فرص الاستثمار أمام المضارب .

٣. إن رأس مال المضاربة أمانة عند المضارب ، والأمانة لا تتم إلا بالقبض، والمضاربة لا تتحقق

(١) انظر؛ الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٥٠

(٢) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج ٨ ص٤١٧، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥١٧، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ص٢٩١.

(٣)انظر؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٣٧- ١٣٨، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٣٢٧ .

(٤) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١١٧، والكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص٤٠٨، والشربيني: مغنى المحتاج، ج ٢ ص٤٢٠، و الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٥٠- ٥١، والقضاة: السلم والمضاربة ص ٢٢٠.

إلا بالعمل ، والعمل لا يكون إلا بخروج المال من يد صاحبه، فبقاء المال بيد رب المال يفسد المضاربة .

أدلة القول الثاني :

واستدل الحنابلة بدليلين عقليين : [١]

١. إن بقاء رأس المال في يد المضارب المشترك لا يتعارض مع عمل المضارب؛ لأن المضارب كلما احتاج إلى جزء من المال وجب على المصرف توفيره له .

٢. إن المضاربة لا تقتضي تسليم رأس المال للمضارب حقيقة، بل يكتفي بإطلاق يده بمنحه حرية التصرف في رأس المال مني يشاء .

الراجح :

بالنظر في أدلة الفريقين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنابلة** من بقاء رأس المال في حيازة المضارب المشترك ، **وذلك للأسباب الثلاثة الآتية :**

١. ضعف الوازع الديني لدى أكثر الناس، وبخاصة التجار ، فلا ينبغي وضع المال في أيديهم ، فربما انتفعوا به في شئونهم الخاصة .

٢. إن هذا المال ليس ملكاً للمضارب المشترك إنما هو أمانة لديه، وعليه أن يحتاط في الحفاظ عليها ، حتى لا تضيع فتتسبب في خسارة لأصحاب الأموال .

٣. والأهم من ذلك أن طبيعة التجارة اليوم قائمة على إيداع رأس المال في البنوك والتعامل بالشيكات ، فلم يعد المضارب بحاجة إلى تسلم المال أبداً ، يكفي أن يحمل دفاتر شيكات فيبيع ويشتري بها .

إن هذه الشروط في مجموعها ليست غريبة عن المجتمع المعاصر الذي يعتمد على النقود في التعامل والتداول اليومي، كما أنها توافق أسلوب الاستثمار المصرفي الذي يتلقى الأموال لغايات الاستثمار، وتحقيق الأرباح، وتوزيعها بين المضاربين، وأصحاب رؤوس الأموال، والمصرف.

---

(١) انظر؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٣٨، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٣٢٧ ، والقضاة : السلم والمضاربة ، ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالعمل

يعتبر العمل ورأس المال قطبي عقد المضاربة المشتركة؛ حيث يقوم المضارب المشترك بدور الوكيل والعمل معاً، فيستقل بالتصرف في المال إدارة وإشرافاً، مقابل أن يكون شريكاً في الأرباح .

والمضاربة المشتركة ، إما أن تكون مطلقة ، أو مقيدة .

فالمطلقة : هي التي يطلق فيها يد المضارب المشترك في كافة المجالات الاستثمارية ، من أجل تحقيق الربح.

أما المقيدة : فهي التي يقيد فيها المضارب بالمضاربة في مجال محدد من التجارة، أو شخصٍ معين، أو مكانٍ خاص أو تحديد زمن بعينه، والذي يهمني هو بيان معرفة **هذه الشروط** (١) :

الشرط الأول : أن يكون العمل بقصد تنمية المال، واستثماره في الأعمال الاقتصادية .

وقد سبق بحث هذا الشرط في التكييف الفقهي للمضاربة، فليراجع هناك [٢] .

الشرط الثاني : استقلال المضارب المشترك بالعمل دون تدخل رب المال .

وقد سبق بحث هذا الشرط في صورة المضاربة، فليراجع هناك [٣].

الشرط الثالث : عدم التضييق على عمل المضارب المشترك [٤].

والأصل في المضاربة المشتركة أن تكون مطلقة؛ حيث يدفع رب المال ماله إلى المصرف الإسلامي دون تقييده بنوع العمل، أو المكان الذي يستثمر فيه أمواله، أو المؤسسة التي يتعامل معها في الاستثمار، وبذلك يكون المضارب المشترك له مطلق الحرية في كيفية استثمار الأموال المودعة لديه ، ولكن إذا كانت المضاربة مقيدة ، ولابد من اعتبار القيد والتقييد به إذا كان مفيداً ، وإلغائه واعتباره كالعدم إذا لم يكن مفيداً ؛ لأن هذا يرجع إلى العرف التجاري المتغير من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان - كما يفعل المضارب المشترك مع أصحاب الأعمال- فيجب الالتزام بالشروط التي يتم الاتفاق عليها، وهذه القيود محل خلاف بين الفقهاء، ولبيان ما عليه الفقهاء من خلاف أبحث – بمشيئة الله – **أربعة فروع؛ وهي:**

---

(١) انظر؛ د. شلبي اسماعيل : الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة ، ص٢٩٣-٢٩٤، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص٢٩، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٥٥.

(٢) انظر ؛ هذا البحث، ص ٢٠– ٢٢ .

(٣) انظر؛هذا البحث ، ص ٢٧-٢٨ .

(٤) الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٥٥.

الفرع الأول

التقييد بمجال معين من التجارة

اتفق الفقهاء [١] على جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) على المضارب عدم التعامل في التجارة بسلعة معينة؛ كالسيارات المسروقة من الحربيين مثلا؛ لأن

ذلك ليس فيه إخلال بحقيقة المضاربة ، حيث يوجد العديد من السلع التي يمكن تنمية رأس مال المضاربة عن طريقها.

ولكن اختلف الفقهاء في جواز وعدم جواز اشتراط المضار ب المشترك (المصرف) على المضارب العمل في نوع بعينه فقط؛ كالاستثمار في الإسمنت مثلاً، **على قولين** :

القول الأول:

يرى **الحنفية والحنابلة** (٢) جواز اشتراط المضارب المشترك(المصرف) على المضارب العمل بنوع بعينه مطلقاً (سواء كان مما يعم وجوده أو يندر).

---

(١) انظر؛ نظام وآخرين : الفتاوى الهندية، ج٤ ص٢٩٧، والكاندهلوي: أوجز المسالك، ج١١ ص٤١٨ - ٤١٩، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٢، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٨٤.

(٢) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص ٥٩، المرغيناني: الهداية، ج٢ ص٢٠٤، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٨٤.

القول الثاني:

ويرى **المالكية والشافعية** (١) عدم جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف) على المضارب العمل بمجال بعينه فقط .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن تعيين نوع التجارة لا يخل بالمضاربة بثلاثة أدلة عقلية : (٢)

١. إن اشتراط العمل في نوع معين فيه حفظ لأموال المودعين وصيانة لها، فجاز تقييده بمجال معين.

٢. إن الوكالة تجوز في عمل خاص؛ فكذلك المضاربة، فصح تقييده .

٣. إن التقييد فيه فائدة؛ حيث يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى لمجال الاستثمار المحدد، ويكون للناس رغبة فيه؛ مما يحقق ربحاً زائداً .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل القائلون بعدم جواز اشتراط المضارب المشترك على المضارب الثاني العمل بمجال معين بدليلين عقليين : (٣)

١. إن اشتراط العمل في نوع معين من التجارة، يحد من تحقيق الربح الـذي هـو مقـصود المضاربة بصورة كبيرة ؛ لأن الاستثمار المحدد قد لا يحقق الربح المطلوب.

٢. إن الاشتراط فيه تضييق على عمل المضارب؛ مما يلحق الضرر بالمضاربة .

المناقشة :

ناقش الحنفية والحنابلة قول المالكية والشافعية بما يأتي: (٤)

١.إن القول بأن اشتراط العمل في نوع معين يخل بمقصود العقد، باطل؛ لأن هذا الاشتراط -

(١)انظر؛ الكاندهلوى : أوجز المسالك، ج١١ ص٤١٨، والماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٢.

(٢) انظر؛ العيني : البناية ، ج٧ ص ٦٦٧، وقاضي زاده: نتائج الأفكار، حاشية المحقق ، جلبي، ج٨ ص٤٥٤، وابـن قدامة : المغنى، ج٥ ص١٨٥ .

(٣)انظر؛ القرافي : الذخيرة، ج٦ ص٣٦، والكاندهلوى: أوجز المسالك، ج١١ ص ٤١٩، والرافعي:الشرح الكـبير،ج٦ ص١٢- ١٣، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٢١ .

(٤) انظر ؛ العيني : البناية ، ج٧ ص ٦٦٧، وابن قدامة: المغنى، ج ٥ ص١٨٥ .

وإن كان يقلل من الربح -فإنه لا يعدمه، وقلة الربح لا تمنع من صحة العقد، فدل على جواز هذا القيد .

٢.إن القول بأن الاشتراط فيه تحجير (١) على عمل المضارب، ممنـوع؛ لأن الاشـتراط هـو تخصيص

لعمل المضارب، والتخصيص ليس تضييقاً كما لو اشترط على المضارب أن لا يبيع إلا لفلان.

الراجح :

بالنظر فيما استدل به الفريقان يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة** مـن جواز تحديد نوع التجارة للمضارب، **وذلك لسببين :**

١. إن التقييد فيه مصلحة للطرفين، ولا يمنع من تحقيق الربح .

٢. إن القيد يتفق وطبيعةَ عمل المصارف الإسلامية، حيث تقوم بدراسة الجدوى للمشاريع التي يريد أن يضارب فيها ويستثمر أمواله بواسطتها .

(١) الحجر لغة : هو المنع والتضييق، يقال حَجَرَ عليه حَجْراً : أي منعه من التصرف ؛ فهو محجور عليه، وكذلك التحجير .(انظر؛ الفيروز أبادي : القاموس المحيط، ج١ ص ٥٢٩، مادة : حَجَرَ)، وفي الاصطلاح : المنع من التصرفات المالية، والمراد : إن عدم إعطاء المضارب رأس المال فيه تضييق عليه في العمل، وهو ليس من أهل المنع من التصرف في المعاملات المالية .(انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار، ج٦ ص ٤٣٦، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٢٩٢، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٢٢٥، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص ٤٨٦، والموسوعة الفقهية، ج١٧ ص٨٤- ٨٥) .

الفرع الثاني

تقييد المضارب بالتعامل مع جهة معينة

ذهب الفقهاء [١] إلى جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف) على المضارب التعامل مع عدد من الجهات المعينة، أو المؤسسات المعينة، أو أشخاص معينين ، ما لم يكن في ذلك تضييق على عمل المضارب في تحقيق الربح .

واختلفوا في جواز وعدم جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف) على المضارب التعامل مع مؤسسة، أو جهة، أو شخص بعينه، وذلك على **ثلاثة أقوال** :

القول الأول :

ذهب **الحنفية والحنابلة** (٢) إلى جواز اشتراط المضارب المشترك(المصرف) على المضارب التعامل مع شخص واحد بعينه، أو مؤسسة بعينها.

القول الثاني:

وذهب **المالكية والشافعية في الراجح عندهم** (٣) إلى عدم جواز اشتراط التعامل مع شخص واحد بعينة، أو مؤسسة بعينها.

(١) انظر؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار، ج٨ ص ٤٥٧ ،ومالك: المدونة، ج٥ ص١١٩، والرملي : نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٢٤، وابن قدامة: المغني،ج٥ ص١٨٤.

(٢)انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص٤٢٧، وابن قدامة :المغني، ج٥ ص١٨٤.

(٣) انظر؛ الخرشي : حاشية الخرشي، ج٧ ص١٥٥ - ١٥٦، والآبي: جواهر الإكليل، ج٢ ص١٧٢، والبغوى: التهذيب،ج٤ ص٣٨٤، والغمزاوي: السراج الوهاج، ص٢٧٥ .

القول الثالث :

وهو **رأي للشافعية،** حيث ذهبوا (١) إلى جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف) على المضارب التعامل مع مؤسسة معينة، أو شخص معين بحيث أن تقتضي العادة بالربح معهم .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بلزوم التزام المضارب بما قيد به بما يلي: (٢)

١. قياس المضارب على الوكيل؛ إذ الوكيل لا يجوز له التصرف إلا بالإذن، وكذلك المضارب.

٢. إن التقييد فيه مصلحة لطرفي العقد؛ حيث يقوم المصرف بتوجيه المضارب للتعامل مع من هو ثقة، وقد يكون الربح معه أكثر؛ لأنه سهل المعاملة، ولأن البنك أكثر خبرة في السوق من المضارب عادةً .

أدلة القول الثاني :

واستدل المانعون من تقييد المضارب بما يلي: (٣)

١. إن التقييد يخالف مقتضى العقد؛ لما فيه من تضييق مجال العمل على المضارب، الأمر الذي يؤدي إلى كساد التجارة ؛ لأن السلعة قد تكون غير موجودة عند المؤسسة المعينة، أو الشخص المعين.

٢. إن التقييد بالتعامل مع شخص ، أو مؤسسة معينة يؤدي إلى تقليل الأرباح.

أدلة القول الثالث :

واستدل المجيزون لتقييد المضارب بشخص معروف بالسماحة بما يلي: (٤)

إن سماحة الشخص أو الجهة هي التي تدفع المصرف إلى تقييد التعامل معها؛ لما فيه من فائدة تعود على طرفي العقد.

---

(١) انظر؛ الشبراملسي: حاشية أبي الضياء ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، ج٥ ص ٢٢٤.

(٢) انظر؛ الزيلعي : تبيين الحقائق، ج٥ ص ٥٩، والكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٤٠، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٨٥ .

(٣) انظر ؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧ ص١٥٥، والدردير: الشرح الصغير، ج ٣ ص٤٣٩، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٢، والشربيني: مغني المحتاج، ج٢ ص٤٢١ .

(٤) انظر ؛ العبادي : حاشية العبادي، ج٧ ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

المناقشة :

ناقش الحنفية والحنابلة قول المالكية والشافعية بما يأتي: (١)

١. إن القول بأن التقييد يخالف مقتضى العقد من حيث تقليل الربح ممنوع؛ إذ إن قلة الربح لا تمنع من صحة المضاربة.

٢. إن القول بأن التقييد فيه تحجير على المضارب ممنوع ؛ لأن المصرف له خبرة بأحوال التجار ، والمضاربين ، فيكون التقييد فيه مصلحة تُرجى للطرفين .

الراجح :

بالنظر في الأدلة السابقة يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة** من جواز اشتراط المصرف على المضارب التعامل مع مؤسسة ، أو جهة معينة، **وذلك لثلاثة أسباب** (٢) :

١. لما فيه من مصلحة لطرفي العقد.

٢. عدم وجود مانع لمثل هذا الاشتراط أو التقييد .

٣. قياس المضاربة على الوكالة بجامع التفويض في كلٍ.

وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في معاملتها للمضاربين معها في عمليات الاستثمار؛ للمحافظة على أموال المودعين والمساهمين.

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص١٤٠، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار،ج٨ ص٤٢٧، وابن قدامة: المغني،ج٥ ص١٨٥.

(٢) انظر ؛القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٢٣٩.

الفرع الثالث

التقييد بمكان معين

فرق الفقهاء بين المكان العام الذي يقصد به الدولة أو المدينة، أو المحافظة ، أو القرية ، وبين المكان الخاص الذي يقصد به الحانوت، **كما يلي :**

أولاً - المكان المعيَّن : اتفق الفقهاء [١] على جواز اشتراط المضارب المشترك (المصرف) على المضارب العمل ضمن حدود مكان عام؛ حيث يفي ذلك بغرض المضاربة المشتركة **لعدة أمور؛ منها** [٢] **:**

١. إن تخصيص المضاربة بمكان معين فيه صيانة ومحافظة على المال من أخطار الطريق .

٢. إن الأسعار تختلف باختلاف الأمكنة ، فتقييد المضارب بمكان معين يحقق مقصود العقد .

٣. إن تقييد المضارب بمكان معين، لا يمنع الربح بالكلية؛ بل يقلله، وتقليل الربح لا يخل بمقصود العقد .

٤. المحافظة على أموال المودعين والمساهمين من الخيانة ؛ حيث يكون المصرف على معرفة بأسعار المكان الذي خصصه للمضارب .

ثانياً - إذا كان المكان بعينه خاصاً .

اختلف الفقهاء في حكم جواز وعدم جواز اشتراط رب المال على المضارب العمل ضمن مكان بعينه خاصاً ؛ كحانوت مثلاً ، **على قولين :**

القول الأول :

ذهب **الحنفية والحنابلة** [١] إلى جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب العمل في مكان بعينه خاص .

القول الثاني :

وذهب **المالكية والشافعية** [٢] إلى عدم جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب العمل في مكان بعينه خاص .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم تأثير التقييد على المضارب بما يلي : [٣]

١. إن الاشتراط في العمل في مكان خاص فيه صيانة للمال.

٢. إن الاشتراط بالعمل في مكان خاص، وإن كان فيه تقليل للربح؛ إلا أنه لا يمنع من صحة المضاربة .

---

(١) انظر؛ الغنيمي : اللباب، ج٢ ص ١٣٢، ومالك : المدونة، ج٥ ص١١٩، والأنصاري: أسنى المطالب، ج٢ ص ٣٨٢، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٤.

(٢) انظر؛ البابرتي : شرح العناية، ج٨ ص ٤٥٤، والرافعي : الشرح الكبير، ج٦ ص ١٣، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص ٥٩٠ ، والقضاة: السلم والمضاربة ، ص ٢٤٠-٢٤١.

٣. قياس المضاربة على الوكالة، بجامع التفويض، فيجب على المضارب الالتزام بما اشترط عليه؛ لأنه كالوكيل .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل القائلون بأن التخصيص يخل بمقصود العقد بما يلي : (٤)

١. إن التخصيص بالعمل في مكان خاص يخالف مقتضى العقد؛ من حيث استثمار الأموال، واحتمال انهدام الحانوت، أو عدم وجود السلع المرادة عنده .

٢. إن التخصيص بمكان خاص فيه تضييق على عمل المضارب، وهو ليس من أهل الحجر، وهذا يحد من الربح .

---

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٨، وابن قدامة: المغني،ج٥ ص١٨٥.

(٢) انظر؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي: ج٣ ص٥٢٢، والكاندهلوى: أوجز المسالك، ج١١ ص٤١٩، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٢، والأنصاري: أسنى المطالب، ج٢ص٣٨٢.

(٣) انظر؛ البابرتي: شرح العناية، ج٨ ص ٤٥٤، والعيني : البناية، ج٧ ص٦٦٧، وابن قدامة: المغني،ج٥ ص١٨٥.

(٤) انظر؛ الدردير : الشرح الصغير، ج٣ ص٤٣٩، والكاندهلوى: أوجز المسالك، ج١١ ص٤١٩،والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٢، والأنصاري: أسنى المطالب، ج٢ ص٣٨٢.

المناقشة :

ناقش الحنفية والحنابلة قول المالكية والشافعية من ثلاثة وجوه : (١)

١. إن القول بالتخصيص بمكان معين يخالف مقتضى العقد؛ لاحتمال انهدام الحانوت، أو عدم التجارة ، ممنوع، وذلك لأن هذا قليل ونادر، والأحكام تقوم على الكثير الغالب .

٢. إن القول بأن التخصيص بمكان معين فيه تحجير وتضييق ممنوع؛ لأن التخصيص فيه حفظ لمال الشركة بما يعود على طرفي العقد من فائدة .

الراجح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة** من جواز اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب العمل في مكان خاص ؛ **وذلك :**

لأن التخصيص فيه مصلحة لطرفي العقد ؛ حيث يكون هذا الحانوت مشهوراً بسهولة البيع والشراء عند عامة الناس ؛ فيحقق ربحاً أكثر ، وهو مقصود العقد .

(١)انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٩، والعيني: البناية، ج٧ ص٦٦٧، والمغنى: ابـــن قدامـــة، ج٥ ص١٨٥ ، والقضاة : السلم والمضاربة ، ٢٤٥.

الفـــرع الرابـــع

التقييـــد بزمـــان معـــين

اختلف الفقهاء في جواز وعدم جواز اشتراط رب المال على المضارب تحديد المـــضاربة بوقت معين كسنة مثلاً ، على **قولين** :

القول الأول:

يرى **الحنفية والحنابلة في المذهب** [١] جواز اشتراط توقيت المضاربة بزمن معين.

القول الثاني:

ويرى **المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين**(٢) عدم جواز اشتراط توقيت المضاربة بزمن معين .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة اشتراط توقيت المضاربة بما يلي : (٣)

١. قياس المضاربة على الوكالة، بجامع التفويض ، والوكالة تحتمل التخصيص بوقت دون وقت؛ فدل على صحة الاشتراط .

٢.إن التقييد بالوقت فيه فائدة لمصلحة طرفي العقد، إذ أن أكثر المودعين يميلون للاستثمار قصير الأجل، ولا يمنع ذلك من صحة المضاربة .

أدلة القول الثاني :

---

(١) انظر؛ القدوري : المختصر، ص ١١٣، والغنيمي : اللباب، ج٢ ص ١٣٣، وابن قدامة: المغنى، ح٥ ص١٨٥، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٩ .

(٢) انظر؛ عليش: منح الجليل، ج٧ ص٣٣٥، والقرافي: الذخيرة، ج٦ ص٣٦، والشيرازي: المهذب، ج٢ ص٢٢٨، والبغوي: التهذيب، ج٤ ص٣٨٣، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٨٥ .

(٣) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٨، والمرغيناني: الهداية، ج٣ ص٢٠٥، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٨٥-١٨٦، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٦ .

استدل القائلون بعدم مشروعية توقيت المضاربة بثلاثة أدلة عقلية : (١)

١. إن التأقيت فيه تضييق على حرية المضارب في العمل، والمضاربة شرعت للربح، والربح ليس له وقت معلوم، فالاشتراط يخلُّ بمقصود العقد.

٢. إن المضاربة عقد معاوضة يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق، لا يجوز فيه اشتراط التأقيت، كالبيع.

٣. إن المضاربة عقد غير لازم، واشتراط التأقيت يجعله لازماً، وفاءً للشرط، وهذا يخالف طبيعة العقد من حيث عدم اللزوم .

المناقشة :

ناقش الحنفية والحنابلة قول المالكية والشافعية ومن معهم بما يأتي: (٢)

١. إن القول بأن التأقيت يخل بمقصود المضاربة مردود؛ لأن المضاربة تتضمن الوكالة، والمضارب يتصرف في المال بإذن صاحبه، وليست كالبيع، لذا جاز تأقيتها.

٢. إن التأقيت لا يضيق على المضارب في عمله؛ لأنه إذا انتهت المدة والمال عروض، فرب المال لا يمنع المضارب من بيعها؛ لأن ذلك من توابع المضاربة ليتميز رأس المال من الربح.

٣. إن التأقيت فيه مصلحة للطرفين لتحقيق الأرباح ؛ إذ تحتاج إليه المشاريع قصيرة الأجل؛ من أجل استثمار الأموال عدة مرات.

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين** من صحة اشتراط توقيت المضاربة، **وذلك لما يلي :**

١. إن اشتراط التأقيت لا ينافي مقتضى عقد المضاربة ؛ لأن المضارب يتصرف في رأس مال الشركة كيف يشاء خلال المدة المتفق عليها؛ بما يحقق ربحاً للطرفين .

٢. إن التقييد بزمن معين يحفز المضارب على تكثيف جهوده للقيام بأكبر عدد من الصفقات خلال المدة المحددة، أما عدم التحديد فربما حمله على القعود والتكاسل .

---

(١) انظر؛ الكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص ٤٢٥، والصاوي : بلغة المسالك، ج٣ ص ٤٣٧، و الشيرازي : المهذب، ج٢ ص ٢٢٨، والقفال: حلية العلماء، ح٥ ص٣٣٤، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٥ ص٦٠،والكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٣٨ - ١٣٩، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٨٥، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٩-٦٠٠ .

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالربح

إن الربح هو الأثر المترتب على عقد المضاربة المشتركة، وهو مقصوده ، والفائض عن رأس مال المضاربة الأصلي، لذا فقد اهتم الفقهاء في بيان الشروط المتعلقة به؛ **وهي ثلاثة** [(١)] :

أولاً – أن تكون حصة كل من المضارب المشترك والمضارب معلومة المقدار عند التعاقد؛ كما لو دفع المضارب المشترك مالاً إلى المضارب ليعمل به، وتم الاتفاق بينهما على أن

يكون نصيب المضارب من الربح نصفاً أو ربعاً أو ثلثاً، وذلك بعد أن يتم الاتفاق مع المودعين على نسب شائعة من الربح .

ولهذا لابد من معرفة مقدار النسبة من الربح لجميع أطراف المضاربة، فلو دفع المودعون أموالهم إلى المضارب المشترك للاستثمار، وقالوا: لك جزء من الربح، أو نصيب منه، كانت المضاربة فاسدة .

وللأسف؛ فإن غالبية المصارف الإسلامية تحدد نصيبها من الأرباح بصفتها مضارباً، وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أرباب الأموال في نهاية العام المالي، ومن قبل مجلس الإدارة، وليس عند العقد، والأخطر من ذلك عدم تحديد نسبة المستثمرين والمضارب المشترك أثناء العقد ، وهذا في غالبية المصارف الإسلامية ؛ مما يجعل المضاربة فاسدة .

لذا أرى ضرورة تطبيق شرط معلومية الربح عند التعاقد ؛ منعاً للغرر أو الجهالة فيما يخص أصحاب الودائع وأرباحهم المتحققة لهم؛ لأن عدم تحديد حصة كل طرف عند التعاقد يفسد المضاربة ، ويؤدي إلى المنازعة .

ثانياً - أن تكون نسبة الربح على الشيوع .

---

(١)انظر ؛ الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٥٣-٥٤، ٦٤.

اتفق الفقهاء [1] إلى وجوب تحديد نصيب كل من أطراف المضاربة المشتركة بنسب شائعة يتفق عليها، كنصف أو ربع ، ولا يجوز تحديد مبلغ معين؛ لأن التعيين يؤدي إلى فساد المضاربة، **وذلك لثلاثة أدلة :**

١. ما أخرجه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج قال: **" كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَّارِ حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُم هَذِهِ، فَرُبَّما أَخْرجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخرِج ذِهِ. فَنُهِينا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْ الوَرِقْ [٢] " [٣] .**

وجه الاستدلال[٤] :

نص الحديث على عدم تحديد جزء معين من الناتج لصاحب الأرض؛ وذلك في المزارعة والمساقاة؛ لما في ذلك من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين؛ لاحتمال أن لا تنتج الأرض إلا الذي شرطه لنفسه، فيضيع جهد العامل، واشتراط جزء معين من النتاج لأحد المتعاقدين يؤدي إلى ذلك المعنى المنهي عنه، وهو الغرر والجهالة، وكذلك في المضاربة .

٢. إن تحديد مبلغ معين لأحدهما فيه ضرر للآخر؛ لأن المضاربة قد لا تحقق ربحاً سوى هذا المبلغ ؛ فيكون من نصيب أحدهما ، ولا شئ للآخر مما يلحق به الضرر، ويخالف مقتضى العقد، لهذا اتفق الفقهاء على أن يكون الربح بينهما بنسب شائعة، وهو ما يوافق روح الشريعة الإسلامية (٥) .

---

(١) انظر؛ ابن عابدين الحفيد، تكملة رد المحتار، ج٨ ص٤١٧، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص١٤٥، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص٢٩٤، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٥٩١، والموسوعة الفقهية ، ج٣٨ ص ٥٣-٥٤.

(٢) الوَرِقُ : بكسر الراء، الفضة المضروبةُ، وقيل المضروبة وغير المضروبة، وقال الفارابي: الوَرِقْ، المال من الدراهم، ويجمع على (أوراق)، (انظر ؛ الفيومي : المصباح المنير، ص ٣٣٨، مادة : ورق).

ومعنى لم ننه عن الورق : أي يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، أو أي شئ معلوم ومضمون في الذمة ؛ لأن النهي ليس على الإطلاق؛ بل بالشئ المجهول .(انظر ؛ الشوكاني : نيل الأوطار، ج٦ ص ١٢) .

(٣) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الشروط في المزارعة، باب (٧) الشروط في المزارعة، حديث رقم (٢٧٢٢)، ج٢ ص ٨٣٠.

(٤) انظر؛ السالوس : الاقتصاد الإسلامي، ج١ ص١٤٤، نقلاً عن د. عبد الرحمن التاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

(٥) انظر؛ الموسوعة الفقهية ، ج٣٨ ص٥٣-٥٤.

٣. إن معرفة المضارب بأن له حصة معينة يؤدي به إلى التكاسل والتقاعس عن العمل ؛ مما يلحق الضرر برب المال، فشيوع الحصة يؤدي إلى بذل المزيد من العمل والجهد من قبل المضارب لتحقيق المزيد من الربح ؛ مما يعود على طرفي العقد بالمصلحة (١).

وهذا وجه الخلاف بين المصرف الإسلامي، والبنوك الربوية؛ لأن الربح في البنوك الإسلامية قد يتحقق نتيجة للجهد والنشاط الاقتصادي، وقد لا يتحقق، فإن حصل ربح كان بالمقاسمة حسب الاتفاق بين طرفي العقد، لكل منهم سهم معلوم، وإن لم يوجد ربح، فليس

لأحدهما شيء، فالعامل يضيع جهده، وصاحب المال قد تعطل ماله عن الكسب والربح والنماء،وإن حصلت خسارة ؛ فهي على رب المال وحده .

أما المعاملات في البنوك الربوية فإنها تحدد فائدة ثابتة مثل **٥%** أو **٨%** أو **١٠%** على أصل رأس المال لمودعيه، سواء تحقق ربح أو خسارة.

فالبنوك والمؤسسات الربوية تعتمد في تحقيق أرباحها على الفرق الناتج عن عمليات الاقراض؛ فهي تأخذ الأموال من أفراد المجتمع بفائدة معينة مثلاً **٥%**، وتقوم بإقراضها مرة ثانية لأبناء المجتمع بفائدة **١٠%** مثلاً، وبذلك تحقق ربحاً ربوياً، فهذه المؤسسات والبنوك تسعى لتشجيع التعامل بالربا في المجتمع، مما يلحق الضرر بالمجتمع دينياً وخلقياً.

ثالثاً - أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين .

ذهب الفقهاء [٢] إلى أن عقد المضاربة المشتركة يقتضي أن يكون الربح بين طرفي العقد؛ بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر ؛ فيأخذ رب المال حصته بماله ، ويأخذ المضارب حصته بعمله ، فلو اشترط الربح لأحدهما دون الآخر ؛ كأن يقول : ضاربتك على أن جميع الربح لي ، أو لك فسدت المضاربة بإجماع الفقهاء .

واختلفوا هل تحول المضاربة الفاسدة إلى عقد آخر وهو القرض ، أو الإبضاع ، رعاية للمعنى أم تعتبر فاسدة للفظ المضاربة الوارد فيها ، **على قولين :**

---

(١)انظر؛ د. القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٢٦٦.

(٢) انظر؛ ابن عابدين الحفيد، تكملة رد المحتار، ج٨ ص٤١٨، وعليش: منح الجليل، ج٧ ص٣٢١، والرافعي: الشرح الكبير،ج٦ ص١٥، والبهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٥٩٥ .

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء من **(الحنفية، والمالكية ، وقول الشافعية)** [١] أنه إذا اشترط رب المال أن يكون الربح كله له ، لا يكون عقد مضاربة رغم أنه جاء بصيغتها ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني ، لا لذات الألفاظ والمباني .

وعليه : لو شرط المضارب جميع الربح له كان قرضاً ، ولو شرط رب المال جميع الربح له كان ابضاعاً .

القول ا لثاني :

ويرى (**الشافعية في القول الراجح، والحنابلة**) [٢] أنه إذا اشترط رب المال أن يكون الربح كله للمضارب فتفسد المضاربة ، ويكون المضارب أجرة المثل ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد .

الراجح :

بالنظر إلى القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اشتراط الربح كله لرب المال يكون ابضاعاً ، واشتراط الربح كله للمضارب يكون قرضاً ؛ وذلك لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها ، وقد أتيا بمعنى الابضاع إن شرط جميع الربح لرب المال ، وبمعنى القرض إن شرط جميع الربح للمضارب، فيقدم جانب المعنى على جانب اللفظ سواء كانت الصيغة صريحة أم ضمنية .

وأود أن أشير إلى أن الواقع التطبيقي لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية في فلسطين، أنها لا تخاطر باستخدام هذا العقد؛ لعدم استعدادها للدخول مع مودعيها في مخاطرة استثمارية، قد يتحقق فيها خسارة، ولذلك تقوم بعملية البيع بالمرابحة خوفاً على أموال المودعين، وطمعاً في الربح العاجل، وهو أحد أسباب تدني نسبة الأرباح التي ينالها أصحاب الأموال .

---

(١)انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ١٢٠، والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٥٢٣، والغزالي : الوسيط في المذهب ، ج٤ ص ١١١.

(٢) انظر؛ الغزالي : الوسيط في المذهب ، ج٤ ص١١١ ، وابن قدامة: المغني ،ج٥ ص١٤٤-١٤٥.

.

المبحث الثالث

أحكام المضاربة المشتركة

لكل مسألة من المسائل حكم شرعي ، ولما كانت المضاربة المشتركة تقوم على أساس الخلط المتلاحق للأموال في أي وقت من الأوقات، واستمرار العمل الاستثماري ، وعدم تصفيته

مع توزيع الأرباح بصفة دورية على أصحاب الأموال ، فلابد من التعرف على أحكام المضاربة المشتركة من خلال هذا المبحث في **المطالب الخمسة الآتية :**

المطلب الأول: عمل المضارب المشترك، وإنابة غيره في المضاربة، وأثره في استحقاق الربح .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : عمل المضارب المشترك .

الفرع الثاني : إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة .

الفرع الثالث : أثر عقد المضاربة بالنسبة للمضارب المشترك، واستحقاق الربح .

المطلب الثاني: حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة .

المطلب الثالث: حكم يد المضارب المشترك في رأس مال المضاربة المشتركة .

المطلب الرابع: تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدى إمكانية تقسيم الأرباح مع استمرارية المضاربة .

الفرع الثاني: مدى شرعية توزيع الأرباح بين كافة الودائع الاستثمارية ، مع عدم اشتراك بعضها في الاستثمار .

الفرع الثالث :كيفية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية مع التفاوت في مدة الإيداع .

المطلب الخامس: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة .

المطلب الأول

عمل المضارب المشترك، وإنابة غيره في المضاربة، وأُثره في استحقاق الربح

أتناول هنا الكلام عن حكم عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة ، وهل يحق له أن ينيب غيره في المضاربة، ثم هل يستحق ربحاً على عمله، **وفي هذا المطلب ثلاثة فروع :**

الفرع الأول

عمل المضارب المشترك

إن عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة ذات العلاقة الجماعية يقوم بدورين في تصرفاته وإدارته للمضاربة ، وأموالها ويتمثل **في البندين التاليين** [١] :

أ. أن كون مضارباً بالنسبة لأصحاب الأموال ؛ فيقوم بدور المضارب مباشرة في أموال المضاربة المشتركة .

ب. أن يكون كمالك للمال أو وكيل فيه بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين) ، وذلك بدفع أموال المضاربة المشتركة إليهم من أجل استثمارها وتنميتها .

فالمضارب المشترك يعمل على تنظيم المضاربة المشتركة، وكيفية استثمار أموالها، ويمتاز بالاستقلالية عن الطرفين بما يضع من شروط، وما يبرم من مضاربات توافقه، باعتباره رباً للمال ووكيلاً فيه .

وقد اتفق الفقهاء [٢] على جواز عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة ؛ وذلك

(١) انظر؛ حمود : تطوير الأعمال المصرفية ، ص٣٩٤ ، ود. الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص ٣١٨- ٣١٩، والنمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) انظر؛ المحبوبي : النقاية ، ج٢ ص ٥٤٠، والخرشي : حاشية الخرشي ، ج٧ ص١٦٦، والماوردي : الحاوي الكبير ، ج٩ ص ١٣٧، وابن قدامة : المغني ، ج٥ ص١٥٩- ١٦٠، وأبو جيب: موسوعة الاجماع في الفقه ، ج٢ ص٥٨٤.

بدفع المضارب أموال المضاربة لغيره ليضارب بها بالإذن الصريح ، ولكن العلماء المعاصرون اختلفوا في تحديد علاقة المضارب المشترك بكل من المودعين، والمضاربين، وهذا ما أتناوله في **المسألة الآتية :**

مسألة :

تكييف العلاقة بين المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) وكل من المودعين والمضاربين [١] :

اختلف علماء الاقتصاد المعاصرون في تكييف هذه العلاقة على **أربعة أقوال** :

القول الأول : اعتبار المصرف مضارباً ثم رب مال .

ذهب **د. محمد عبد الله العربي** [٢] إلى تكييف العلاقة بين المودعين ، والمضارب المشترك (المصرف) إلى اعتبار المودعين - بمجموعهم - رب مال، والمصرف هو المضارب، بمقتضى المضاربة المطلقة، أو التفويض العام؛ ويعطي المال إلى غيره مضاربةً أي يحق له توكيل غيره باستثمار أموال المودعين .

وبالنسبة لتوزيع الأرباح فتكون في كل فترة مالية يستقر العرف المصرفي عليها بعد خصم المصاريف، وأجور الموظفين والعمال ، والاحتياطات التي يفرضها القانون الوضعي ، والباقي يتم توزيعه بينه وبين المودعين حسب الاتفاق .

أما بالنسبة لتكييف العلاقة الثانية بين المصرف والمضاربين ، فإن المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين) رب مال ، وأصحاب المشروعات الاستثمارية هم (المضاربون) ، فإن تحقق ربح يقسم بين المصرف والمضاربين بالنسبة التي تم الاتفاق عليها

---

(١) انظر؛ أبا غدة : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ص ٢٣٥-٢٤٠، والعبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٢٣٢-٢٣٣، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٥-٣٠٦، والصوا : الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه والمضاربة المشتركة، ص ٢٥٦-٢٥٧، وكاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص ١٩٥- ١٩٩، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ٤٦-٥٢.

(٢) انظر؛ العربي: بحث المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مقدمة إلى مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، لسنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ج٢ ص٥٢ –٥٤.

ونصيب المصرف من الربح يدخل في التسوية الشاملة ؛ حيث يتم توزيع صافي الأرباح كما سبق في العلاقة السابقة ، وإذا لم يحقق المشروع ربحاً ، وسلم رأس المال من التلف فليس لصاحب المشروع شئ ويعود رأس المال إلى المصرف ، وإذا تحققت خسارة ولا يد للمصرف فيها فالخسارة تكون على رب المال (المصرف) ، وإذا تسبب المضارب في الخسارة كان متعدياً وعليه الضمان .

يؤخذ على هذا القول ما يلي : [١]

١. أنه اعتمد على الواقع النظري، دون التطبيق العملي .
٢. لم يراعِ مدى استعداد المودعين للمخاطرة برأس مالهم في المضاربة طويلة الأجل .
٣. عدم مراعاة الجانب الأخلاقي للمضاربين، ومدى التزامهم بعقد المضاربة .
٤. لم يوضح الأساسي الشرعي لقضية تكييف العلاقة بين المضارب المشترك والمودعين .
٥. عدم بيان الحكم الشرعي لعملية خلط الأموال المتعددة في المضاربة ، وكذلك الدخول المتتالي للمضاربات .
٦. لم يبين السند الشرعي لحق المصرف في الأرباح المتحققة من خلال وجوده بين المودعين والمستثمرين .
٧. لم يتطرق إلى كيفية توزيع الأرباح هل تتم بعد تنضيض المشروعات، أم بعد بقاء المشروعات واستمراريتها .

القول الثاني : اعتبار المصرف وسيطاً ووكيلاً .

ذهب **د. السيد باقر الصدر،** [٢] إلى اعتبار المصرف وسيطا ووكيلا بين الطرفين (أصحاب الأموال والمضاربين)، وليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة ؛ لأنه ليس صاحب رأس مال، ولا صاحب عمل، وهذه الوساطة تعتبر خدمة يقدمها المصرف

(١)انظر ؛ أبا زيد : المضاربة وتطبيقها العملية في المصارف الإسلامية، ص٥٣ – ٥٤ .

(٢) انظر ؛ الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص٤١، والمصري : مصرف التنمية الإسلامي، ص٢٤١ .

للمستثمرين، ومن حقه أن يطلب عليها جُعْلاً [١]؛ أي مكافأة، أو أجراً، وبهذا تكون العلاقة بين المودعين والمستثمرين، وليس للمصرف علاقة بينهما إلا الوساطة في مقابل الجعل، ويعمل على ضمان الوديعة والتعهد بدفع قيمتها كاملة للمودع في حالة الخسارة، كما يعمل على تخصيص نسبة مئوية من الربح لا تقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنوك الربوية حتى لا يبتعد المودعون عن المصارف الإسلامية .

ويؤخذ على هذا القول ما يلي :- [٢]

١. أبعد المصرف عن القيام بالدور المباشر لاستثمار الودائع الاستثمارية المتجمعة لديه، وهذا يخالف الحكمة التي أنشئت من أجلها المصارف الإسلامية؛ وهي استثمار الأموال .

٢.هذا الرأي يتفق مع مفهوم البنوك الربوية، من حيث الوساطة المالية .

٣. من حيث قضية الضمان: رأى أن المصرف يضمن أصل الوديعة للمودع، وهذا مخالف لمبادئ المضاربة الشرعية؛ لأنه لا ضمان لرأس المال سلفاً في عملية المضاربة ، وهو محل اتفاق عند الفقهاء ؛ لأن رأس المال يدخل في عملية المضاربة من خلال عنصر المخاطرة – أي احتمال الربح أو الخسارة .

٤. من حيث الدخل الثابت: رأى أن رب المال يحصل على دخل ثابت ومضمون حتى في حالة الربح ، ولا يقل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية ، وهذا مخالف لما قرره العلماء [٣] من أن اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة ثابتة من الربح لرب المال أو المضارب يفسد المضاربة، ولابد أن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة من الربح ، وهذا أصل من أصول المضاربة ، فرأي الدكتور الصدر هدم للمضاربة الشرعية من أصلها .

---

(١) الجُعل لغة: بضم الجيم، وهو الأجر، يقال : جعلت الشئ جعلاً ؛ أي صنعته أو سميته، فهو اسم لما يُجْعَلُ للإنسانِ على فعلِ شيءٍ . (انظر ؛ الفيومي: المصباح المنير، ص٥٧، مادة : جعل) . وفي الاصطلاح: التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معين . (وانظر؛ معناه عند الفقهاء ابن رشد : بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٧٧، والغمزاوي :السراج الوهاج، ص٣١١، والبهوتي : كشاف القناع، ج٤ ص ٢٤٧).

(٢) انظر؛ أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص٥٤ – ٥٧ .

(٣) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤١٧، والخرشي: حاشية الخرشي ، ج٣ ص ١٤٥، والنووي : روضة الطالبين ، ج٤ ص ٢٩٤، والباهوتي : كشاف القناع ، ج٣ ص ٥٩١.

القول الثالث : اعتبار المصرف مضارباً مشتركاً .

ذهب الدكتور **سامي حمود** [١] إلى اعتبار المصرف مضارباً مشتركاً **كالآتي :**

أ . علاقة المصرف بالنسبة للمودعين تجعله مضارباً؛ كعلاقة العامل في المال مع المالك في المضاربة الثنائية ، ولكنه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يقوم بعرض خدماته لمن يرغب في استثمار أمواله لدى المصرف (المضارب المشترك) .

ب. وبالنسبة لعلاقة المصرف بالمضاربين بمثابة رب للمال، حيث يعطيهم المال بالشروط التي

يتفق بها مع كل من يتعامل معه على انفراد .وبذلك يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم باعتباره مالكاً للمال، ويشارك أرباب الأموال بنسبة الربح المتحقق من عائد المضاربات باعتباره مضارباً في أموالهم ، وكذلك يحصل على حصة من الأرباح التي يضارب بها بنفسه مباشرة .

ويؤخذ على هذا القول ما يلي : (٢)

١. اعتبر المضاربة الثنائية ليست الصورة الأفضل لاستثمار الأموال في الوقت الحاضر من حيث التطبيق العملي لهذه الصورة التي كانت سائدة في الماضي مع أن أحكام المضاربة وأراء الفقهاء في مسائلها يجعلها ملائمة لكثير من أوجه الاستثمارات الثنائية المباشرة في العصر الحديث، فما المانع من قيام أحد الأشخاص بإعطاء بعض ماله لآخر يثق به لاستثماره في المضاربة .

٢. لم يتطرق إلى وضع أسس وضوابط لكل من المودعين والمضاربين، مع العلم أن المضاربة المشتركة مبناها على الثقة والأمانة .

٣. عدم التطرق إلى الأساليب والوسائل التي تمكن المصرف من اختيار المضارب الملائم ، وما هي الوسائل الملائمة للرقابة على عمليات المضاربة .

(١) انظر؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢)انظر؛ أبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص ٥٧-٥٩ .

القول الرابع : اعتبار المصرف شريكا مضاربا ثم وكيلا .

ذهب **د . حسن عبد الله الأمين** (١) إلى اعتبار المصرف شريكاً مضاربا؛ وذلك من خلال مشاركة مساهميه للمودعين (أرباب الأموال)؛ لأن المضاربة عقد شركة، وبذلك يصبح مجموع رب المال والمساهمين عند التعامل مع أصحاب المشاريع هو المضارب ؛ حيث يقوم المصرف بإدارة الأعمال في هذه الشركات مفوضاً عن الجميع (مساهمين ومودعين)؛ ولأن أصحاب الودائع قد تقدموا بأموالهم على سبيل المشاركة مع المساهمين مضاربة بها،

ويتحمل المصرف الخسارة إلى جانب أرباب الأموال، ويخصص للمصرف نسبة زائدة من الأرباح مقابل أعمال الإدارة، بالإضافة للنسبة المخصصة للاشتراك في رأس المال .

وعليه : تكون العلاقة بين المصرف والمودعين علاقة شريك مضارب، يتحمل الخسارة كما يستفيد من الربح .

و بالنسبة لعلاقة المصرف مع (المضاربين) أصحاب المشاريع الاستثمارية ؛ فهي علاقة وكيل كالمضاربة الفردية .

الراجح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه د. الأمين من أن المصرف شريك مضارب، ثم وكيل؛ **وذلك للسببين التاليين :**

١. إنَّ المصرف يعتبر شريكاً لمساهمته بجزء في رأس مال المضاربة، ويلتزم بالأحكام المترتبة على هذه الشركة من ربح وخسارة .

٢. إنَّ المصرف يعتبر وكيلاً؛ وذلك لجواز إنابة الوكيل غيره في الأعمال الموكلة إليه، وذلك وفقاً للقاعدة : **" كل ما يجوز للمضارب عمله، فله أن يُوكِلَ فيه غيرَه "** . (٢)

وهذا التكييف يتفق مع المذهب الحنفي (٣) في جواز مضاربة المضارب، ومع المذهب الحنبلي(٤) في جواز مشاركة المضارب مع رب المال في المضاربة والعمل معاً .

نتيجة هامة :

أجد أن تطبيق عقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، يتميز عن معاملات البنوك الربوية من حيث اعتبار المصرف الإسلامي شريكاً للمودعين في رأس مال المضاربة المشتركة، ويعمل جاهداً لتحقيق الربح،واستثمار رأس المال بأفضل الوسائل؛ مما يوافق مصلحة المودع، بخلاف البنوك الربوية، فإنها تعتبر مجرد دائنة لعملائها، ولا يهمها سوى استرداد قروضها مضافاً إليها الفوائد الثابتة، مهما كان حال المقترضين .

---

(١) انظر ؛ الأمين : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص٣١٨ – ٣١٩ .

(٢) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٢٢، والمرداوي : الإنصاف، ج ٥ ص ٤١٧، بمعناها.

(٣) انظر ؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٣٣.

(٤) انظر؛ ابن قدامة : المغني، ج٥ ص١٣٧.

الفرع الثاني

إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة

أجاز الفقهاء [(١)] إنابة المضارب المشترك لغيره القيام بالمضاربة برأس مالها جميعه،أو بعضه، وذلك بالإذن الصريح من رب المال، ولكنهم اختلفوا بالإذن غير الصريح ؛ كالتفويض العام، مثل قول المودع للمضارب المشترك : (اعمل برأيك)، **على قولين :**

القول الأول :

ذهب **الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين**[(٢)]، إلى جواز إنابة المضارب المشترك غيره بالمضاربة بالتفويض العام .

القول الثاني:

وذهب **المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية** [(٣)]، إلى عدم جواز الإنابة بالتفويض العام .

---

(١) انظر؛ المحبوبي : النقاية، ج٢ ص ٥٤٠، والخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٦٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١٣٧، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٥٩ - ١٦٠، وأبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢ص٥٨٤.

(٢) انظر؛ الطماوي : الشروط الصغير، ج٢ ص ٧٢٨، الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٣٥، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٦٢، والمرداوي : الإنصاف، ج٥ ص ٤١٩ .

(٣) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص١٦٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٧، والمرداوي: الإنصاف، ج٥ ص ٤٣٨ .

أدلة القول الأول :

استدل هؤلاء بدليلين عقليين : [(١)]

١. إن إنابة المضارب المشترك لغيره يوافق مقتضى عقد المضاربة في استثمار الأموال من أجل تحقيق الربح .

٢. إن المضارب المشترك قد يرى من هو أحذق منه وأبصر بشئون التجارة، فدفعه المال إلى غيره مضاربةً جائزٌ لأنه يحقق ربحاً لجميع الأطراف، ويدخل تحت التفويض العام بطريق الوكالة.

أدلة القول الثاني :

استدل هؤلاء أيضاً من المعقول بدليلين : (٢)

١.إن التفويض العام يحمل على كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وإنابة الغير ليس داخلاً في هذا المفهوم، فيحتاج إلى إذن صريح من رب المال، ويضمن إن تحققت خسارة؛ لأنه لم يرض أمانة غيره .

٢.إن موضوع المضاربة عمل ومال؛ أي أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً لا ملك له، ولو متعدداً، فلا يجوز أن يعقده عاملان؛ لأن القراض رخصة شرعت للحاجة، فلا يتعدى موضعه .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين** من جواز إنابة الغير بالتفويض العام؛ **للأسباب الثلاثة الآتية** (٣) :

١. إن التفويض العام يقوم مقام الإذن الصريح، وذلك حسب عرف أهل الاختصاص في هذا المجال .

(١) انظر؛ العيني: البناية، ج٧ ص ٦٦٦، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٦٢.

(٢) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٦٦، والرملي: نهاية المحتاج، ج٥ ص ٢٢٩، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٦٢، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٥٩- ٦٠.

(٣)انظر؛ شبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٤.

٢. إن التفويض العام فيه سعة وتيسير على المضارب المشترك في استثمار رأس مال المضاربة عن طريق إنابة غيره .

٣. إن هذا القول يوافق التشريع الإسلامي الذي يتم العمل به في المصارف الإسلامية ؛ لاعتمادها على التفويض العام من قبل المودعين، ودفعها إلى المضاربين .

الفرع الثالث

أثر عقد المضاربة المشتركة بالنسبة للمضارب المشترك، واستحقاق الربح

يظهر أثر عقد المضاربة المشتركة للمضارب المشترك في استحقاقه للربح إذا دفع المضارب المشترك مال المضاربة لمن يضارب به بإذن رب المال أو تفويضه في **الحالتين التاليتين** :

الحالة الأولى :

في حالة عدم تحقق ربح ولا خسارة : إذا دفع المضارب المشترك رأس مال المضاربة إلى غيره ليضارب به، ولم يتحقق ربح ولا خسارة فلا شيء للمضارب، ويجب عليه رد رأس المال للمصرف (المضارب المشترك) ، ويقوم المصرف برد رأس المال للمودعين ولا شئ له .

الحالة الثانية :

في حالة تحقق ربح، فقد اختلف الفقهاء في استحقاق المضارب المشترك جزءاً من هذا الربح وذلك **على قولين** :

القول الأول :

ذهب **الحنفية** [1] إلى جواز استحقاق المضارب المشترك جزءاً من الربح .

القول الثاني :

وذهب **جمهور الفقهاء** [2] إلى عدم استحقاق المضارب المشترك شيئاً من الربح .

أدلة القول الأول:

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٥ – ١٣٦، والمرغيناني: الهداية، ج٣ ص٢٠٧ .

(٢) انظر؛ الدردير: الشرح الصغير، ج٥ ص ٢٠٣، والرملي: نهاية المحتاج،ج٥ ص ٢٢٩،وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٦١.

استدل الحنفية بثلاثة أدلة عقلية : [1]

١.إن مضاربة المضارب المشترك لغيره نوع من التصرف الذي يحقق الفائدة، فيلحق بأعمال التجارة، ويستحق عليه المصرف ربحاً.

٢.إن عمل المضارب الثاني وقع للمصرف، فكأنه عمل بنفسه؛ كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بخمسة دنانير، واستأجر الخياط حائكاً آخر لصناعة الثوب بأربعة دنانير، فيجوز للمضارب الأول أن يأخذ الزيادة؛ لأنه باشر العقدين عقد المضاربة مع رب المال، وعقد المضاربة مع المضارب الثاني، وعليه فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة، ويستحق على عمله ربحاً.

٣. إن المضارب المشترك ضامن للمال الذي سلمه للمضارب الثاني، فاستحق الربح بذلك؛ لأن المال لو تلف في يد المضارب الثاني، فيكون ضمانه على المضارب المشترك؛ بدليل لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، و لم يعمل به بنفسه، وأعطاه لغيره بأقل مما أخذ؛ فإن الزيادة حق له، ولا سبب لذلك الاستحقاق سوى الضمان.(٢)

أدلة القول الثاني:

واستدل الجمهور بدليلين من المعقول (٣) :

١. إن المضارب المشترك لا يستحق شيئاً من الربح ؛ لأنه لم يشارك بعمل ولا مال .

٢. إن المضارب المشترك يعتبر وكيلاً عن المودعين في دفع أموال المضاربة إلى المضاربين، وبعد انتهاء هذه المهمة، لم يبق له دور، وتصبح العلاقة بين المضارب ورب المال، وبذلك لا يستحق المضارب المشترك شيئاً من الربح .

---

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٦ .

(٢) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص٨٢- ٨٣.

(٣) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي،ج٧ ص١٦٧، و الدسوقي:حاشية الدسوقي، ج٥ ص ٥٢٦، والشرواني : حاشية الشرواني، ج٧ ص ٤٤٠، والرملي: نهاية المحتاج، ج٥ ص ٢٢٩، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٦١، والبهوتي : شرح المنتهى، ج٢ ص ٣٢٩، ود. القضاة : السلم والمضاربة، ص٣٢٦-٣٢٧.

المناقشة : (١)

إن قول الجمهور بعدم استحقاق المضارب المشترك (المصرف) ربحاً ، ينسجم مع عقد المضاربة الثنائية، ولا ينسجم مع المضاربة المشتركة ؛ لأن دور المضارب المشترك فيها لا

يقتصر على أنه وكيل للمودعين فحسب؛ بل يقوم باختيار المضاربين، ووضع استراتيجية للاستثمار والإشراف على سير عمل المضاربة حتى نهايتها ؛ مما يقتضي وجوب استحقاقه جزءاً من الربح .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية** من استحقاق المضارب المشترك ربحاً ؛ **للأسباب الثلاثة الآتية** (٢) :

١. إن المضارب المشترك يقوم بمباشرة العقد مع رجال الأعمال؛ مما يوجب البحث والتحري عمن يحقق أفضل الأرباح في أمور الاستثمار، فكان ذلك عملاً منه .

٢. إن المضارب المشترك يحق له التوكيل في أمور التجارة، والاستئجار عليها، وبذلك يستحق على هذه الأعمال جزءاً من الربح؛ لأنه عمل .

٣. إن هذا القول يحقق الحكمة من تشريع المضاربة ، حيث يقوم المصرف بالاعتماد على كثير من المضاربين؛ كلٍ في مجال عمله من أجل الاستثمار وتحقيق الأرباح، وهذا يوافق الحكمة من تشريع عقد المضاربة .

(١) انظر؛ كاموي : المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص١٩١ .

(٢) انظر؛ كاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص ١٩١، والقضاة: السلم والمضاربة، ص ٣٢٧.

المطلب الثاني

حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة

يصعب على المصرف الإسلامي القيام بعملية الاستثمار الجماعي، إلا بواسطة خلط أموال المودعين، واستمراريتها دون تنضيض، وهذا يؤدي إلى مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في الربح والخسارة، الأمر الذي يقتضي الوقوف عند بعض الأحكام لهذه الصورة في المضاربة الثنائية، والتي تظهر من خلال **الحالتين التاليتين** (١) :

الحالة الأولى : حكم خلط أموال المضاربة ببعضها، وتنقسم إلى قسمين :

أ. **أن تكون عملية المشاركة والخلط قبل بدء العمل:** اتفق الفقهاء (٢) على جواز عملية الخلط ما لم يبدأ المضارب في العمل، وفي هذه ا لحالة يجوز انضمام أي شخص آخر إلى عقد المضاربة .

ب. **أن تكون عملية الخلط بعد بدء العمل:** اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل بإذن رب المال ، **على قولين** :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية (٣) جواز خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل بشرط التفويض، واشترط المالكية أن يكون المال مثلياً ، وأن تكون هناك مصلحة لأحد المالين وإن كانت غير متيقنة .

القول الثاني :

ويرى الشافعية والحنابلة (٤) عدم جواز خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل .

---

(١) انظر؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٥.

(٢) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٣، والدسوقي :حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥٢٣، والنووي: روضة الطالبين، ج٤ ص٣١٨ – ٣١٩، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٧٥ .

(٣) انظر؛ ابن عابدين الحفيد : رد المحتار ، ج٨ ص٤٢٤، والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٥٢٣.

(٤) انظر؛ النووي: روضة الطالبين ، ج٤ ص ٣١٩، وابن قدامة: المغني ، ج٥ ص١٧٥.

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والمالكية بثلاثة أدلة عقلية (١) :

١. تعارف التجار على خلط أموالهم في التجارة .

٢. إن الأساليب الاستثمارية تعتمد على خلط الأموال .

٣. إن خلط الأموال يوافق مقتضى العقد؛ من حيث تنمية المال من أجل تحقيق الربح .

أدلة القول الثاني :

واستدل الشافعية والحنابلة بأربعة أدلة عقلية (٢) **:**

١. المضاربة عقد ثنائي بين اثنين هما : رب المال، والمضارب، فلا يحق انضمام آخر إليهما .

٢. إن خلط المال بعد العمل يؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة في الأموال المختلطة.

٣. إن خلط المال بعد البدء في العمل، يؤدي إلى النـــزاع بين أصـــحاب رؤوس الأمـــوال ؛ لاحتمال وجود ربح لأحد أطراف العقد، وخسارة للبعض الآخر.

٤. إن حكم العقد الأول قد استقر بعد البدء في العمل؛ فيكون ربحه وخسارته مختصاً به، فلا يجوز انضمام شخص آخر إليه .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والمالكية** من جواز الخلط بإذن رب المال ، **وذلك للسببين الآتيين :**

١. إن المضارب قد لا يتمكن من إبرام صفقة تجارية إلا بالخلط إذا كان مـــال المـــضاربة لا يكفي لمثل هذه الصفقة .

٢. إن الخلط فيه مصلحة تعود على جميع أصحاب الأموال المختلطة .

وما دام بعض الفقهاء قد رأوا أن عملية الخلط بعد البدء في العمل قد تسبب الجهالة في الربح والخسارة، وتؤدي إلى التزاع بين الأطراف، والمقصود من المضاربة هو عودة رأس المال، والمحافظة على حقوق كل من رب المال، والمضارب، ولما كان خلط المال في المضاربة المشتركة من أهم مميزات عملها؛ لأنها تقوم على تجميع الأموال من المدعين الراغبين في استثمار أموالهم بمشاركة المضارب المشترك في أوقات متفاوتة من أجل الحصول على نسبة من الأربـــاح ، ولا

---

(١) انظر؛ ابن عابدين الحفيد : رد المحتار ، ج٨ ص٤٢٤، والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٥٢٣.

(٢) انظر؛ النووي: روضة الطالبين ، ج٤ ص ٣١٩، وابن قدامة: المغني ، ج٥ ص١٧٥، و كاموي: المـــضاربة ومـــدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص ١٨٤-١٨٥.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون بديلاً عن المصارف الربوية إلا إذا خلطت أموال المودعين ، وبذلك يصبحون شركاء في المال والربح؛ وبذلك يمكن القول بأن ما ذهب إليـه الحنفيـة المالكية من جواز خلط الأموال بعد البدء في العمل يعتبر طريقاً شرعياً للاستثمار الجماعي خاصة وأن (المضارب المشترك) المصرف الإسلامي اليوم لديه من الوسائل العلمية الحديثة التي تمكنه من إعطاء كل طرف من أطراف المضاربة المشتركة حقه، والعمل على ضبط العلاقة بين المودعين من جهة، والمضاربة من جهة أخرى ؛ لذلك فقد جاز مشاركة الأموال السابقة للأموال اللاحقة في المضاربة المشتركة [١] .

الحالة الثانية : حكم قيام المضارب المشترك بخلط رأس مال المضاربة بماله، أو بمال غيره .

إذا أراد المضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، ويضارب بهما قبل العمل، فهل يملك ذلك بمطلق العقد؟ أم لابد له من إذن صريح من رب المال وتفويضه؟ .

اتفق الفقهاء على جواز الخلط بين الأموال السابقة واللاحقة، إلا أنهم اختلفوا في شرط جواز هذا الخلط إلى **ثلاثة أقوال** :

القول الأول :

يرى **الحنفية والحنابلة** [٢] جواز الخلط بشرط التفويض بأمر المضاربة، أو الإذن الصريح من رب المال بذلك .

القول الثاني :

ويرى **المالكية** [٢] جواز الخلط بمطلق العقد؛ شريطة قدرة المضارب على الاتجار بالمالين .

---

(١) انظر؛ المرجع السابق ، ص ١٨٤ بتصرف .

(٢)انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٢٣ – ٤٢٤، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص١٦٢.

(٣) انظر ؛ الحطاب : مواهب الجليل، ج٥ ص ٣٦٧، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٢٣ .

القول الثالث :

ويرى **الشافعية** [١] جواز الخلط بإذن رب المال فقط.

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والحنابلة بثلاثة أدلة عقلية : [٢]

١. إن رأس مال المضاربة يعتبر أمانة في يد المضارب، الأمر الذي يقتضي تمييزه عـــن غـــيره ، والخلط ينافي ذلك، إلا بإذن رب المال .

٢. إن الخلط بمطلق العقد يوجب حقوقاً للآخرين في مال الغير، فيحتاج إلى إذن صريح.

٣. إن الخلط بالتفويض العام فيه مصلحة للطرفين؛ حيث يوسع مجالات الاستثمار للمـــضارب بما يحقق ربحاً وفيراً، وهذا ما يوافق مقتضى العقد .

أدلة القول الثاني :

واستدل المالكية بدليلين عقليين : (٣)

١. إن الخلط يعتبر من مقتضيات عقد المضاربة، فلا يحتاج إلى إذن .

٢.إن عدم الخلط يؤدي إلى الحرج؛ لأن التجارة في الغالب تكون واحدة، وخلط الأموال المثلية لا يؤدي إلى الغرر والجهالة في الربح، فلا يحتاج إلى إذن .

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية بدليلين عقليين (٤)

١. إن مقتضى عقـــد المضاربة يقتصر على أعمال التجارة، والخلط ليس منها؛ فيحتـــاج إلى الإذن .

---

(١) انظر ؛ الماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٦، والمطيعي : تكملة المجموع، ج١٤ص٣٨٢- ٣٨٣.

(٢) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ص١٣٣، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار، ج٨ ص٤٢٤، وابن قدامة : المغني، ج٥ص١٦٢، وحواس : المضاربة، ص ١٧٨، والقضاة: السلم والمضاربة، ص ٣٢٩.

(٣)انظر؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥٢٣، والصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٨١.

(٤) انظر؛ المطيعي : تكملة المجموع، ج١٤ ص٣٨٣، والقضاة : السلم والمضاربة، ص ٣٢٩ .

٢. إن التفويض العام يتجه إلى الأنواع المختلفة من التجارة، ولا يـــشمل خلـــط الأمـــوال، فيحتاج إلى الإذن الصريح بذلك .

الراجـــح :

بالنظر إلى الأدلة السابقة يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة** من أن المضارب يملك الخلط بالإذن أو التفويض ؛ **وذلك لسببين :**

أ. إن الخلط بدون إذن أو تفويض يوجب في مال المضاربة حقاً لغيره .

ب. إن مجرد العقد لا يعطي حقاً للمضارب في خلط الأموال، ولا في مضاربة الآخرين؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله كالوكيل فلا يملك توكيل غيره بمجرد العقد، وما فوقه أولى أي الشريك.

وعليه (١) ؛ فإن الأحكام التي تجري على المضاربة الثنائية، تنسحب على المضاربة المشتركة؛ من حيث جواز خلط الأموال؛ لأن الخلط من أهم ما يميز عمل المضاربة المشتركة عن غيرها؛ حيث يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من الراغبين في الاستثمار، ودفعها إلى المضاربين من أجل تحقيق الربح، مع وجوب مراعاة الفروق الزمنية بين الدفعات المالية؛ من حيث الربح والخسارة، وبذلك نبتعد عن مفهوم الربا .

---

(١) انظر؛ شبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٦،و الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص ٢٦٠.

المطلب الثالث

حكم يد المضارب المشترك في رأس مال المضاربة المشتركة

اهتم الفقهاء بمسألة ضمان [١] رأس المال في المضاربة الثنائية، واتفقوا على أن الأصل في يد المضارب الأمانة والوكالة [٢]،كما أنهم اتفقوا على تضمين المضارب في حالة التعدي ويكون متعدياً في **الحالتين الآتيتين** [٣] :

الحالة الأولى : إذا خالف في تصرفه حد الشرع، وما تعارف عليه الناس في معاملاتهم ؛ مثل: التقصير والإهمال وقلة الاحتراز .

الحالة الثانية : إذا خالف المضارب شروط العقد الصحيحة ؛ وهي إلحاق المفسدة لأصحاب الأموال ، مثل : الإتلاف والإفساد .

ولهذا لو اشترط رب المال على المضارب ضمان ما تلف من مال المضاربة مطلقاً؛ فهو باطل؛ لمنافاته مقتضى عقد المضاربة، وأما إذا طلب رب المال الضمان أو الكفالة من المضارب لضمان ما يتلف في يده من مال المضاربة بتعدٍّ أو تفريط، فإن ذلك جائز [٤]، حتى يحافظ المضارب على التزاماته وتعهداته، والشروط التي تم الاتفاق عليها .

وتعتبر مسألة الضمان في المضاربة المشتركة من أهم ما يميز عمل المضارب المشترك، وحتى لا يكون التعامل مع البنوك الربوية التي تضمن أصل المال وفوائده للمودعين

---

(١) الضمان لغة: الالتزام، يقال : ضمنت المال: إذا التزمته، ويأتي بمعنى التغريم، وتقول: ضمَّنته الشيء تضميناً: إذا ألزمته فالتزمه . (انظر؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط،ج٢ ص١٥٩٢، (مادة ضمن)، وفي الاصطلاح : هو شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر (انظر ؛ دليل لمصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص٢٠٨).

(٢) انظر ؛ قاضي زاده: نتائج الأفكار، ج٨ ص٤٤٦، وعليش: منح الجليل، ج٧ ص ٣٨٠-٣٨١، والحسيني: كفاية الأخيار، ج١ ص٣٠٣، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦١٢، والموسوعة الفقهية، ج٢٦ص٥٨.

(٣) انظر؛ الموسوعة الفقهية، ج٢٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) انظر؛ الصاوي: بلغة السالك، ج٣ ص٤٣٧، و الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤ ص٥٢٠، وأبا غدة: بحوث في المعاملات المصرفية، ص٢٤٨ .

لديه، مهما تعرض البنك للكوارث والنكبات، أفضل من التعامل مع المصارف الإسلامية الـتي تستثمر أموال المودعين عن طريق المضاربة المشتركة؛ لذلك فقد اهتم الباحثون الاقتصاديون في مسألة الضمان (١) .

مسألة : تضمين المصرف الإسلامي .

لقد سبق أن أوضحت أن المضارب لا يضمن التلف الذي أصاب رأس المال إلا بتعد أو تقصير، كما لا يجوز اشتراط الضمان عليه عند وقوع الخسارة ؛ **وقد اختلف الاقتصاديون المعاصرون في مسألة تضمين المصرف الإسلامي على أربعة أقوال:**

القول الأول :

ذهب **د.حمود** إلى القول بتضمين المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) مطلقاً(٢).

القول الثاني:

وذهب **السيد الصدر** إلى القول بتضمين المصرف الإسلامي على وجه التبرع .(٣)

القول الثالث :

وذهب **د.حسن عبد الله الأمين** (٤) إلى القول بضمان المصرف الإسلامي رأس المال على أساس التأمين التبادلي (٥) ؛ لأنه أحد أعضائه، ويتحمل جزءاً مع المودعين .

القول الرابع:

ويرى **د.غريب جمال** عدم تضمين المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) (٦)

---

(١)انظر؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٨، والصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص ٢٦٣-٢٦٦، وكاموي: المضاربةومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص١٩٥-٢٠٣.

(٢)انظر؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٠٥ .

(٣)انظر ؛ الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص٣٢ .

(٤)انظر ؛ الأمين : الودائع المصرفية النقدية، ص٣٢٢ .

(٥) التأمين التبادلي: هو الذي تقوم به جمعيات خيرية أو مؤسسات لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار التي ستقع، ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين، دون أن يقصد التجارة أو الكسب والربح، وتكون لهم الأولوية في التعويض عن الأضرار.(انظر ؛ الزحيلي: التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة ، بيت التمويل الكويتي، لسنة ١٤١٩-١٩٩٨ص٣١٢ .

(٦)انظر؛ جمال: المصارف وبيوت التمويل، ص٢٠٢.

أولا : أدلة القول الأول:

استدل د. حمود القائل بتضمين المضارب المشترك مطلقاً بدليلين : [١]

١. قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك[٢] ؛ بجامع أن كلاً منهما ينفرد بالعمل الذي يكلف به لفردٍ أو للجمهور، وإذا كان الأجير المشترك يضمن ما تحت يده من أموال بدون تفريط أو إهمال، وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء[٣] (المالكية، وقول للشافعية ، و الحنابلة) فإن المضارب المشترك لا يقل شبهاً بالنسبة لوضعه مع المستثمرين، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء، ولمن يشاء ولو لم يكن ضامناً لأدى به الحال إلى إعطاء مال المضاربة للمقامرين دون مراجعة، وهذا يؤدي إلى إضاعة المال، فيكون ضامناً .

٢. قياس المضارب المشترك على المضارب الخاص بجامع استحقاق الربح بالضمان؛ فإن المضارب يدفع مال المضاربة إلى غيره، ويستحق عليه ربحاً بالضمان، ولما جاز ذلك في المضاربة الثنائية فمن باب أولى الجواز في المضاربة المشتركة؛ لأنها تعمل بنفس الأسلوب ولسائر الناس .

ثانياً- أدلة القول الثاني :

---

(١) انظر؛ حمود : تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٠٢ – ٤٠٥، والصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة.

(٢) الأجير المشترك:هو الذي يعمل للمستأجر، ولغيره دون تقييد، ويكون العقد معه وارداً على العمل، مثل : من استؤجر لبناء حائط، أو حياكة ثوب ،واختلف الفقهاء في ضمان الأجير على قولين: الأول-مالك وأحد قولي الشافعي والحنابلة قالوا : بتضمين الأجير المشترك إن كان التلف بفعله، سواء كان عن قصد أو غير قصد، بتقصير أو بدونه. والثاني- أبو حنيفة وقول للشافعي قالوا : لا يضمن إلا بالتعدي مثل الأجير الخاص . والراجح: ما ذهب إليه مالك وأحد قولي الشافعي والحنابلة من تضمين الأجير المشترك، وذلك نظراً لفساد الناس، ولحملهم على عدم الاستهانة بأموال الناس وأمتعتهم. (انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٤ ص ٧٣، والخرشي: حاشية الخرش، ج٧ ص ٢٦٥، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٧٦، والبهوتي: كشاف القناع، ج٤ ص ٤٠، و دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي، ص١٠).

(٣) انظر؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص١٧٥، والشيرازي: المهذب، ج١ ص٢٦٧، والبهوتي: كشاف القناع، ج٤ ص٤٠.

واستدل الصدر على تضمين البنك تبرعاً بما يلي: (١)

إن المصرف لم يدخل في المضاربة بوصفه عاملاً؛ بل بوصفه وسيطاً بين العمل ورأس المال، فهو جهة ثالثة، يمكن أن يتبرع لأصحاب الأموال بضمان أموالهم.

ثالثاً- أدلة القول الثالث :

استدل الأمين على التضمين على أساس التأمين التبادلي بدليلين : (٢)

١. إن المضارب المشترك يتحمل جزءاً مع بقية المودعين؛ لأنه أحد أعضاء التأمين التبادلي.

٢. لا يمكن تصور مشروعية الربح في العمل التجاري بدون المشاركة في الغنم والغرم، لذلك لا بد من مشاركة المضارب المشترك في الضمان.

رابعاً- أدلة القول الرابع :

استدل د.جمال على عدم تضمين المصرف الإسلامي بدليلين : (٣)

١.إن تضمين المضارب المشترك (المصرف) للأموال المودعة لديه يجعلها تشبه وضعها في المصارف الربوية، وتكون قروضاً، وليست ودائع.

٢.إن الضمان بالنسبة للمصرف الإسلامي يحصل ضمناً، وليس من خلال الالتزام بالضمان، ولكن من خلال حرصه على **ما يلي** :

أ. تنويع الاستثمارات وتوزيعها جغرافياً بما يحقق أكبر عائد من الربح، وأقل قدر من الخسارة.

ب. وضع استراتيجية دقيقة لاستثمار الأموال؛ مما يقلل من احتمال إلحاق خسارة برأس المال .

ج. اختيار نوعية المضاربين، ليضمن حسن الإدارة، وحسن التنفيذ والتصرف.

د. تكوين الاحتياطات المالية التي تقوي مركزه المالي.

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

---

(١) انظر؛ الصدر: البنك اللاربوى في الإسلام، ص٣٢ .

(٢) انظر ؛ الأمين: الودائع المصرفية النقدية، ص٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) انظر؛ جمال: المصارف وبيوت التمويل، ص٣٠٢-٣٠٣.

نوقشت أدلة القائلين بتضمين المصرف مطلقاً من خمسة أوجه [١] :

١. إن اعتبار الأجير المشترك أصلاً، والمضارب المشترك فرعاً، قياس مع الفارق؛ لأن الأجير المشترك يعمل لمؤجره مقابل أجر معلوم ومحدد؛ بخلاف المضارب المشترك فهو شريك بمال أو عمل، ويملك التصرف أصالة وتفويضاً .

٢. قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك، قياس فاسد؛ لأن من شروط صحة القياس أن يثبت حكم الأصل بنص أو إجماع [٢]، والقول بتضمين الأجير المشترك ليس محل إجماع من الفقهاء .

٣. **إن** العلة التي أوجبت تضمين الأجير المشترك هي الإهمال، وهي غير منضبطة[٣]؛ أي غير متساوية، ولا يمكن القول بها في طبيعة الأعمال المصرفية ؛ لأن هذه المصارف تقوم على الحرص المتناهي والدقة الزائدة التي تؤدي إلى الثقة والسمعة الحسنة التي هي رأس مال المصرف فلا يتصور التضحية بها بسهولة .

٤. لو ضمن المصرف أموال المودعين - وهو واحد منهم - لكان ضامناً لأموال نفسه بقدر ما استثمر فيها، وهذا أمر لا يمكن تصوره، وإذا كان المقصود بالضمان هو ضمانه للمودعين فقط، فهذا يدل على أن الفريقين يقتسمان الأرباح في حالة تحقيقها، وفي حالة الخسارة فإن المضارب المشترك يضمن مال المودعين، وهذا غير مقبول؛ لأنه يتنافى مع مبدأ المشاركة، كما يتنافى مع مبدأ العدالة.

---

(١) انظر؛العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٣٦، والصوا: الفوارق التطبيقية في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص٢٦٥-٢٦٦، وكاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص٢٠١، وعويمر: الترشيد الشرعي للبنوك، ص٥١٤-٥١٥ .

(٢) انظر؛ الغزالي : المستصفى،ج٣ ص ٦٧١- ٦٧٢ .

(٣) إن التعليل بالوصف الظاهر المنضبط هو محل اتفاق بين الأصوليين، وقد اشترطوا لجواز تعليل الحكم به أن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً ؛ ومثال ذلك : السفر؛ فإنه علة لجواز قصر الصلاة، والإفطار في الصيام ؛ وهي مقصودة للشارع الحكيم، فكان التعليل بجواز القصر والفطر هو السفر؛ لأنه مظنتها، فأقاموا المظنة وهي السفر- مقام المظنون الذي هو المشقة، وعليه فلا يجوز التعليل بالمشقة حتى ولو كانت المشقة في الحضر أكثر من السفر، ويقال

مثل ذلك في التعليل بالإهمال؛ حيث لا يصلح أن يكون علة منضبطة في إسقاط حكم تضمين الأجير المشترك على المضارب المشتركة . (انظر؛ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص١٨٠-١٨١) .

ثانياً- مناقشة أدلة القول الثاني :-

ونوقشت أدلة القائلين بتضمين المصرف الإسلامي تبرعاً من ثلاثة أوجه [(١)]:

١.إن القول بأن المضارب المشترك يضمن تبرعاً كونه طرفاً ثالثاً، مخالف لمقتضى عقد المضاربة؛ لأن دوره واضح من خلال التعامل مع المودعين، والمضاربين .

٢.إن ضمان المصرف تبرعاً يعتد حيلة ؛ وهو مردود **بنقدين :**

أ. الحيلة غير معتبرة لتحقيق صورة التعامل بالربا؛ من حيث ضمان رأس المال دون إلحاق الخسارة على رأس مال المودع إن تحققت خسارة .

ب. إن القول بضمان المصرف تبرعاً يخالف طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ والتي تهدف إلى تحقيق أفضل الفوائد من الربح الحلال.

٣.إن رب المال عندما يدفع المال إلى المضارب المشترك، يكون أمانة لدى المضارب المشترك، والأمين لا يضمن المال المؤتمن عليه إلا بالتعدي أو الإهمال، فإن لم يثبت التعدي والإهمال، فلا ضمان عليه لعدم الدليل، فالتبرع لا يعتد به .

ثالثاً – مناقشة أدلة القول الثالث : - [(٢)]

إن الضمان في المضاربة المشتركة عن طريق التأمين التبادلي يفسح المجال للتحايل، وإلحاق الضرر بأموال المودعين بغير وجه حق؛ وذلك كأن يقوم على شركة أو مؤسسة على سبيل الافتراض جماعة من المحتالين؛ فيتخذوا من النظام الإسلامي شعاراً لهم، ويتلاعبوا بأموال الناس، فيستغلوا التأمين التبادلي، ولا يلحقهم إلا جزء بسيط من الخسارة، بينما يقع الجزء الأكبر على المودعين .

الراجح :

يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه **د.غريب جمال** من القول بعدم تضمين المصارف الإسلامية؛ **للأسباب الثلاثة الآتية :**

---

(١) انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٣٦-٣٢٣٧، وعويمر: الترشيد الشرعي للبنوك، ص ٢١٣.

(٢) انظر؛ النمري : شركة الاستثمار، ص ٢١٢-٢١٣.

١. إن القول بتضمين المضارب المشترك(المصرف) يجعله يقترب من كونه مقترضاً، وبالتالي فما يدفعه للمودعين من أرباح يكون ربا، ونحن بصدد منع الربا من معاملاتنا الاقتصادية .

٢. إن ضمان المضارب المشترك لأموال المودعين يتنافى مع مقتضى العقد في النتيجة؛ حيث يفقد المضارب المشترك جهده، ويتحمل خسارة المال مع سلامة المال للمودعين، وهذا ممنوع شرعا؛ لأن فيه زيادة ضرر على المصرف .

٣. إن القول بضمان المضارب المشترك يخالف العقل، حيث لا يتصور أن يضمن مال نفسه في حال كونه شريكاً في رأس المال؛ لأن الضمان يقع على حق الغير ، وإذا أراد المودعون أن يطمئنوا على أموالهم المودعة لدى المصارف الإسلامية بأن تكون مضمونة ؛ فإن الواقع التطبيقي لعمل هذه المصارف يجعل عدم الضمان نظرياً ، حيث يحق للمودع سحب وديعته في أي وقت ، وقبل التسوية الفعلية ، وهذا يعني أن وديعته الاستثمارية شبه مضمونة .

المطلب الرابع

تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة

أتناول في هذا المطلب الكلام عن إمكانية تقسيم الأرباح مع استمرارية المضاربة ، ومدى شرعية توزيع الأرباح بين كافة الودائع الاستثمارية مع عدم اشتراك البعض منها في عمليات الاستثمار، وكيفية توزيع الأرباح على هذه الودائع مع التفاوت في مدة إيداعها ؛ وفي هذا المطلب **ثلاثة فروع** [١] :

الفرع الأول

مدى إمكانية تقسيم الأرباح مع استمرارية المضاربة

الربح هو الزيادة عن رأس المال الكلي الذي نتج عن المشروع أو الصنعة، ولا يكون إلا بعد عودة رأس المال، ولا خلاف بين الفقهاء [٢] فيما يتعلق بالربح في المضاربة الثنائية، حيث إنهم يعتبرون الربح وقاية لرأس المال، ولا تتم التصفية النهائية إلا بعد سلامة رأس المال؛ بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **مَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَاجِرِ؛ لا يَخْلُصْ لَهُ رِبْحَهُ حتى يَخْلُصْ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وكذلكَ الْمُصَلِّي لا تُقْبَلُ نَافِلَتَهُ حتى يُؤَدِي الفَرِيضَة** " . [٣]

والحديث فيه دليل على أن الربح لا يكون إلا بعد القسمة، وقبض رأس المال.

---

(١) انظر؛ حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٦-٤١٧، وأبو عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك، ص ٣٠٩-٣١٠، والصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٥٩٦-٦٠٤، والنمري: شركات الاستثمار، ص ٢١٣-٢٢١.

(٢) انظر؛ المرغيناني : الهداية، ج٣ ص ٢١٠، وابن رشد الجد : المقدمات، ج٣ ص ٨، والحسيني : كفاية الأخيار، ج١ ص ٣٠٤، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٦٩.

(٣) البهيقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة مـــن التطـــوع في الآخـــرة، ج٢ ص٣٨٧، والموصلي: مسند أبي يعلى، حديث رقم (٣١٠)، ج١ ص ١٨٩، من غير هذه اللفظة ، وهو حديث ضعيف. (انظر؛ المنذري : الترغيب، باب الترهيب من عدم اتمام الركوع والسجود، حديث رقم (١٣)، ج١ ص ٣٣٨، والهيثمـــي : مجمع الزوائد، باب فيمن لا يتم صلاته، ج٢ص١٢٥).

وإذا وجد في المضاربة المشتركة ربح، وأراد أحد المودعين أخذ نصيبه من هذه الأرباح مع استمرار المضاربة؛ فهل يجوز ذلك، أم لا بد من فسخ المضاربة هذا ما أتناولـــه في المـــسألة التالية .

مسألة : هل يجوز للمضارب المشترك (للمصرف) تقسيم الأرباح مع استمرار المـــضاربة ، أم لابد من فسخ المضاربة أولاً ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

يرى **الحنفية والمالكية**[١] عدم جواز تقسيم الأرباح قبل تنـــضيض رأس المـــال، مـــع استمرار المضاربة المشتركة، إلا بعد فسخها، وتسليم رأس المال لصاحبه .

القول الثاني :

ويرى **الشافعية و الحنابلة**[٢] جواز تقسيم الأرباح إذا نض مال المضاربة، مع استمرار المضاربة المشتركة ؛ وذلك عن طريق المحاسبة والتقويم .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز القسمة إلا بعد الفسخ بالأدلة العقلية الثلاثة الآتية : [٣]

١. إن القسمة قبل الفسخ فيها نوع من الضرر؛ لأن الربح لم يكن ظـــاهراً مقطوعـــاً فيـــه ؛ لاحتمال حدوث خسارة لعمليات المضاربة الجارية .

٢. إن الفاضل عن رأس المال، لا يسمى ربحاً إلا بعد انتهاء عقد المضاربة، وتسليم رأس المـــال للمودعين .

٣. إن بقاء المال بيد المضارب المشترك، لا يدل إلا على استمرارية المضاربة .

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥١، وابن رشد الجد : المقدمات، ج٣ ص ١٩، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٧٣-٧٤.

(٢) انظر؛ الشيرازي: المهذب، ج٢ ص ٢٣١، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٨-٦٠٩، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٧٥.

(٣) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥١، والكاندهلوي: أوجز المسالك، ج١١ص٤٥٦، والماوردي: الحاوي، ج٩ ص١٢٥، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٧٣- ٧٤ .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بجواز القسمة مع بقاء المضاربة بدليلين عقليين : (١)

١. إن الربح حق لأطراف العقد، فيجوز قسمته بينهما بالتراضي .

٢. إن تقسيم الربح بين الطرفين لا يضر بعمليات المضاربة اللاحقة من حيث الربح والخسارة؛ لأنها تتم بالتراضي، وتعتبر في حكم العقد الجديد .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الشافعية والحنابلة من جواز القسمة مع بقاء المضاربة و استمراريتها**؛ لما فيه من مصلحة لطرفي العقد، وعدم الإضرار باستمرارية عقد المضاربة .

ويمكن تقسيم الأرباح بأحد الطريقين التاليين: (٢) **:**

أ.انتهاء مدة العقد المتفق عليها بين المصرف والمودع؛ حيث يتم تقسيم الأرباح، وإذا أراد رب المال استئناف المضاربة المشتركة أنشأ عقداً جديداً، وقد يتم الاتفاق على ذلك، وإذا لم يتقدم رب المال بطلب لسحب وديعته الاستثمارية في مدة معينة، فيعتبر ذلك إعلاناً منه برغبته في استمرار المضاربة .

ب. طريق المحاسبة، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد وابن سيرين؛ (٣) حيث يقوم المصرف في نهاية الدورة المحددة للمضاربة المشتركة بعملية حسابية دقيقة لجميع العمليات الاستثمارية؛ لمعرفة ما له وما عليه، ثم يقوم بتقسيم الأرباح بين أطراف المضاربة .

وفي هاتين الحالتين يقوم المصرف بتقسيم الأرباح عن طريق التقدير الحسابي، دون

(١) انظر ؛ الشيرازي : المهذب ، ج٢ ص٢٣١،و ابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٦٩، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٨-٦٠٩، ود. القضاة : السلم والمضاربة، ص ٣٦١.

(٢)انظر ؛ الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٩٨- ٥٩٩.

(٣)انظر؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٧٦، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٨ .

تنضيض المال، بشرط التراضي بين الأطراف (١)، وعملاً بالقاعدة الشرعية " إذا ضاق الأمر اتسع" (٢) .

أما حكم تغيير أسعار العروض بعد الحساب، أو انتهاء المضاربة، فقد قال **الحنابلة:** (٣) إذا كانت المضاربة عروضاً، وظهر فيها ربح، وأراد المضارب أخذ حقه بعد التقدير، فتكون جميع العروض لرب المال، فإذا ارتفع سعرها بعد ذلك، فلا يحق للمضارب المطالبة بحقه من أرباحها؛ لأنه يكون كما لو ارتفع سعرها بعد بيعه.

وذكر **الشربيني** قائلاً (٤) : إذا قال رب المال للمضارب لا تبع العروض ونقتسمها بتقويم عدلين، ورضي رب المال، وأخذها عروضاً بعد تقويمها، ثم ارتفع سعرها، فلا يؤثر ذلك في شئ.

وبناءً على ذلك؛ فإن قسمة الأرباح تتحقق في المضاربة المشتركة مع بقاء استمراريتها، ولا تتنافى مع ما قرره الفقهاء من وقاية رأس المال بالتنضيض عند القسمة .

(١) انظر البهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٩ .

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٣، والمعنى: إن الشريعة الإسلامية فيها من اليسر وعدم التضييق على الأمة بما فيه مصلحتها، ومن المصلحة في عملية الاستثمار الجماعي؛ أن يكون التقدير الحسابي بدلاً من التنضيض ؛ لأن التنضيض فيه مشقة.

(٣)انظر؛ ابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٧٩، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦١٠ .

(٤) انظر ؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣٢ .

الفرع الثاني

مدى شرعية توزيع الأرباح بين كافة الودائع الاستثمارية مع عدم اشتراك بعضها في الاستثمار

إن توزيع الأرباح بشكل دوري، كأن يكون سنوياً مثل جائز؛ لأنه يزيد من اطمئنان المودعين في استثمار أموالهم، ويشجع غيرهم على الاستثمار عندما يكون الربح دورياً .

ولتوضيح ذلك فإن هؤلاء المودعون قد اختلطت أموالهم ببعضها البعض، وأصبحوا شركاء في هذا الخلط التي تم رصده للاستثمار من قبل المضارب المشترك، وقد فرق الفقهاء [١] في الربح بين شركة الملك، وشركة العقد؛ فالربح في شركة الملك يكون للحصة المملوكة، وفي شركة العقد يستند إلى العقد الذي ارتضاه الشريكان .

لذلك لم يشترط بعض الفقهاء[٢] خلط الأموال لصحة الشركة أو استحقاق الربح، وهذا يدل على أن الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات المال بقدر ما هو متعلق بالاتفاق على مجرد وضع المال تحت تصرف المصرف بموجب العقد، سواء استعمل المال في الاستثمار، أم لم يستعمل .

ومن هنا فلو كان لأحد الشريكين مبلغ وقدره ألفا دينار أردني، وللثاني مبلغ وقدره ثلاثة آلاف دولار أمريكي، واشترى كل واحد منهما بمال نفسه على انفراد أغراضاً للشركة، ثم بيعت بربح، فإنهما يشتركان في الربح، وهذا له نظير في شركة الأبدان[٣] ، حيث يمكن أن

---

(١) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ص٨٣، والخرشي:حاشية الخرشي، ج٦ ص٣٣٦، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١١٤-١١٥ .

(٢) انظر ؛الكاساني:بدائع الصنائع، ج٥ ص ١١١، و ابن عابدين:رد المحتار، ج٤ص٥٠٦، وابن قدامة: المغنى، ج٥ ص١٢٨ ، والموسوعة الفقهية، ج٢٦ ص٥٠ .

(٣) شركة الأبدان : وتسمى شركة الأعمال، والصنائع، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم مثل الصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، أو يشتركون فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد . (انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص٧٤، والخرشي : حاشية الخرشي، ج٦ ص ٣٥٩، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٢٨٧، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١١١) ، وقد اختار الفقهاء المعاصرون تعريفاً آخر أميل إليه، وهو : أن يشترك اثنان فأكثر – لا مال لهم – فيما يكتسبونه بجهدهم البدني، والفكري، وما رزقهم الله فهو بينهم حسب الاتفاق .(انظر ؛ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص١٨٥).

يعمل أحد الشريكين، ولا يعمل الآخر، ومع هذا يستحقان الربح(١) .

وما دام العقد هو الذي أنشأ هذه الشركة، فيشترك جميع المودعين في الربح بمجرد وضع الأموال تحت تصرف المصرف، وتخصيصها للاستثمار، ولو لم تشارك في عمليات الاستثمار (٢) .

الفرع الثالث

كيفية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية مع التفاوت في مدة الإيداع

كانت صورة المضاربة المعروفة أنها عقد ثنائي بين طرفين، ولا يجوز لثالث الانضمام إليها بعد بدء العمل فيها، إلا بعد عودة رأس المال كما كان؛ بل لا يحق لرب المال نفسه أن يضيف لمال المضاربة مالاً آخر إلا بعد انتهاء المضاربة، ونضوض المال الأول؛ لأن العقد الأول قد استقر، فيكون ربحه وخسرانه مختصاً به،كما لا يجوز تداخل حساباته مع عقد آخر .

وأما المضاربة المشتركة فهي قائمة على الخلط المتلاحق للأموال المودعة للاستثمار، **فكيف يمكن توزيع الأرباح فيها مع تفاوت مدة الإيداع (٣) ؟**

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من تحديد استحقاق الربح، فمن وضع ماله تحت تصرف المضارب المشترك في منتصف السنة المالية، لا يستحق ربحاً مثل الذي وضع ماله تحت تصرف المضارب المشترك من أول السنة المالية؛ لأن العامل الزمني له دور في عملية الاستثمار، وهذا يجعل المصرف ينتهج في توزيع الأرباح على الودائع المتفاوتة أحد **الأسلوبين الآتيين** (٤) :

أولاً - أسلوب الربح المتحقق في نهاية السنة المالية، ثم تقسيمه على عدد الأشهر التي مكثت فيها الوديعة الاستثمارية، ويأخذ كل مضارب نسبته من الربح .

---

(١) انظر؛ الكاساني:بدائع الصنائع،ج٥ ص٧٩-٨٠، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١١٤ – ١١٥، والموسوعة الفقهية، ج٢٦ ص ٥٤.

(٢) انظر؛ الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٦٠١.

(٣) انظر؛ الشباني: بنوك تجارية بدون ربا، ص٣٠٠ – ٣٠١، وفرج: التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص١٥١-١٥٢، والصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٦٠٢.

(٤) انظر؛ الشباني: بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٠١، والصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٦٠٣.

ومثاله:

١. نفترض أن معدل الأرباح للسنة المالية **٢٤%** .

٢. تقسم هذه النسبة على عدد أشهر السنة، فيكون نصيب ربح الشهر الواحد

□ **$\frac{٢٤}{١٠٠}$ ÷ ١٢ = ٢%**

فلو أودع رجلان كل منهما مبلغاً وقدره ألف دينار أردني، أحدهما في أول السنة المالية، والآخر بعد خمسة أشهر، فكم يكون نصيب كل واحد منهما ؟

نصيب الأول من الأرباح = **$\frac{٢}{١٠٠}$ × ١٢ = $\frac{٢٤}{١٠٠}$**

□ **$\frac{٢٤}{١٠٠}$ × ١٠٠٠ = ٢٤٠** دينار نصيب الأول من الأرباح .

□ □نصيب الثاني من الأرباح = **$\frac{٢}{١٠٠}$ × ٧ = $\frac{١٤}{١٠٠}$**

$\frac{١٤}{١٠٠}$ × ١٠٠٠ = ١٤٠ دينار نصيب الثاني من الأرباح.

ثانياُ- أسلوب توزيع المضاربات المشتركة إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعددة، تمثل كل دورة منها مضاربة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها عن الدورات الأخرى، مع عدم جواز خلط رأس مال الدورة الأولى بالأخرى .

وهذا يجعل لكل من يرغب في الاستثمار أن يجد في أي وقت دورة استثمارية يلتحق بها ويستثمر أمواله فيها، ويكون توزيع الأرباح فيها حسب رؤوس الأموال إن كانت متساوية، وإلا وزعت بينهم حسب النسب؛ لأن مدة الإيداع والانتهاء محددة.

المطلب الخامس

انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة [١]

من المعروف أن عقد المضاربة الثنائية من العقود الجائزة، لذلك يجوز لرب المال في المضاربة الثنائية أن يسترد كل ماله أو بعضه من المضارب؛ لأنها كالوديعة والوكالة، وتبطل المضاربة باسترداد جميع المال، سواء كان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده، كما تبطل في الجزء المسترد من المال؛ لأن عقد المضاربة غير لازم، كما صرح بذلك جمهور الفقهاء.[٢]

وتمتاز المصارف الإسلامية بالاستقرار الذي يتمثل في الاتفاق على عدم سحب المودع أي جزء من وديعته الاستثمارية قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالأشهر أو بالسنة، ولكن قد

تطرأ على المودع ظروفٌ، تجعله يسحب وديعته كلها أو بعضاً منها قبل انتهاء المـــدة المتفـــق عليها.

وفي هذه الحالة يكون المصرف بالخيار بين أن يـــرد الوديعة لصاحبها، أو يمتنـــع عـــن ذلك؛ فإن رأت إدارة المصرف أن ظروف المودع تقتضي الإجابة إلى طلبه دون إلحاق الـــضرر بالمضاربة، فإنها تستجيب لطلبه، إقالة لعثرةٍ يكون المودع قد تعرض لها .

والسؤال هل يستحق المال المسحوب ربحاً، أو تحميله خسارة إن حدثت خلال فترة وجوده في المصرف؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين (٣) :

الحالة الأولى : إن كان هناك ربح ظاهر قبل السحب؛ فإن المال المسحوب يستحق حصته من الربح في وقت سحبه، كما يتحمل نصيبه من الخسارة، إن كانت هناك خسارة، تمـــشياً مـــع قاعدة " الغُرم (١) بالغُنم " (٢).

الحالة الثانية : إن لم يكن ربح ظاهر قبل السحب فإن المبلغ الذي يتم سحبه، لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة المالية ؛ لأن الربح المعلن لا يكـــون إلا للمبلغ الذي بقي لدى المضارب المشترك من بداية المضاربة إلى نهاية المدة المتفق عليها، أو المتعارف على إجراء الحساب فيها.

وقد ذكر الإمام النووي (٣): " أنه إذا سحب رب المال بعض ماله قبل ظهور الربح أو الخسارة؛ فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي"؛ **كما يلي** :

---

(١) انظر ؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٩-٣١١، وحمود: تطـوير الأعمـال المـصرفية، ص ٤١٤-٤١٥، والضرير: مناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة(٩)، عـدد (٩)، ص ٩٠٢- ٩٠٣، و الـصوا: الفـوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المـشتركة، ص ٢٦٨-٢٦٩، والكبيـسي: الودائـع المـصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة (٩)، عدد(٩)، ص٧٦٧،٧٦٢-٧٦٨.

(٢) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص١٥٥-١٥٦، والشيرازي: المهذب، ج٢ ص٢٣٢، وابن قدامة: المغـني، ج٥ ص١٧٩ .

(٣) انظر؛ الشباني: بنوك تجارية بدون ربا، ص٣٠٠، والكبيسي:الودائع المصرفية حسابات المصارف، ص٧٦٧.

أ. في حالة ظهور الربح، يكون المسحوب شائعاً من الربح أو الخسارة على النسبة الحاصلة من الربح ورأس المال، ويستحق المضارب حقه حسب الاتفاق، ولا يسقط بالخسارة التي تحصل بعد ذلك على باقي الأموال .

مثاله :

إذا دفع المودع مبلغ وقدره **١٠٠٠** دينار، وظهر ربح لهذا المبلغ قدره **٢٠٠** دينار، وأراد المودع أن يسحب من وديعته الاستثمارية بملغ وقدره **٢٠٠** دينار؛ فإن المبلغ الباقي يكون على المضاربة من تاريخ الإيداع ، ولا يعتبر مضاربة جديدة .

ب. وفي حالة ظهور خسارة في المضاربة يكون المسحوب موزعاً على باقي المال المودع ، ولا يجبر من الخسارة.

(١) الغرم لغة : ما يلزم أداؤه. (انظر؛ الفيروز أبادي : القاموس المحيط، ج٢ص ١٥٠٤، مادة : غرم)، والغنم في اللغة : بالضم الفوز بالشئ بلا مشقة .(انظر؛ المرجع السابق، ج٢ ص ١٥٠٦، مادة :غنم)، والمعنى كما أن الشريك يختص بالربح كذلك يتحمل الخسارة .

(٢)انظر؛ الزرقاء : شرح القواعد الفقهية، قاعدة رقم (٨٦)، ص ٤٣٧.

(٣) انظر؛ النووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٣١٤ – ٣١٥.

مثاله :

إذا كان رأس المال المودع **١٠٠٠** دينار أردني، وتحققت خسارة **٢٠٠** دينار، وسحب المودع من وديعته الاستثمارية **٢٠٠** دينار، فيكون خسارة المسحوب **٥٠** ديناراً ، و لا يلزم جبرها، فيكون رأس المال الباقي **٧٥٠** ديناراً، وما زاد بعد ذلك من أرباح يقسم بينهم حسب الاتفاق .

ولما كانت المصارف الإسلامية تشترط على المودعين بقاء أموالهم لمدة معينة، فيكون العقد لازماً لهم خلال هذه المدة التي تم الاتفاق عليها، وبناء على ذلك فإن المنسحب يفقد حقه من الأرباح عن المبلغ المسحوب خلال فترة ما قبل السحب.

وبناءً على ما سبق من قول الإمام النووي لابد للمصارف الإسلامية المعاصرة من إعادة النظر في الأموال التي تسحب من حسابات الاستثمار؛ **كالآتي** (١) :

أ. إن تم سحب جميع المال المودع للاستثمار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فتبطل المضاربة المشتركة.

ب.وإن تم سحب جزءٍ من الوديعة الاستثمارية؛ فإن المضاربة تنفسخ في هذا الجزء المسحوب، ولا يعتبر بمثابة مضاربة جديدة، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في فلسطين .

ونقل **الكبيسي** عن **الأستاذ بدر المتولي عبد الباسط** (٢) أن يتعهد المصرف بدفع الربح المستحق للوديعة خلال فترة وجودها في المصرف، إن وجد ربحاً، كما يأخذ المصرف تعهداً من المودع بالرجوع عليه بالخسارة، إن تبين أن هناك خسارة .

كما ويعتبر **د.الصوا** أن كلا الماليين المسحوب والباقي قد ساهم في رأس مال المضاربة المشتركة، وقد تم الانتفاع به، وحقق ربحاً، فلماذا لم يُعْطَ صاحبه نسبة من الربح، أو يتصدق به تطيبياً لما يقابل أموالهم من ربح ما لم يضمن. (٣)

(١) انظر؛شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣١١، والصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه والمضاربة المشتركة، ص٢٦٨-٢٧١ .

(٢) انظر؛ الكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٩)، عدد(٩)، لسنة ١٤١٧-١٩٩٩،ص ٧٦٧ – ٧٦٨ . نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد١٠، لسنة ١٩٨٢م .

(٣) انظر؛ الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص٢٦٩ .

وأرى أن ما ذهب إليه الدكتور الصوا أقرب إلى الصواب؛ لأن المال المسحوب قد اشترك في المضاربة المشتركة، وحقق ربحاً، فالأفضل أن ينتفع به أصحابه، أو يتصدق به على المجاهدين والمؤسسات الإسلامية الخيرية بموافقة صاحب المال.

الفصل الثاني

أقسام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، و أحكامها ،وأسباب فسادها

تمهيد :

بعد بيان أحكام المضاربة المشتركة ؛فإن المصرف الإسلامي يتبع أسَالِيب ووسائل متعددة للاستثمار وفق تعاليم الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الربح، ومن هذه الوسائل المضاربة المشتركة، وهي تنقسم إلى عدة أقسام، و لكل منها حكم ،ثم أبين أسباب فسادها، وما يترتب عليه من أحكام .

هذا ما أبحثه في هذا الفصل، **وذلك في أربعة مباحث:**

المبحث الأول : المضاربة على أساس الصفقة المعينة، وأحكامها، وفوائدها .

المبحث الثاني : المضاربة المنتهية بالتمليك ، وأحكامها .

المبحث الثالث : صكوك المضاربة المشتركة .

المبحث الرابع : أسباب فساد المضاربة المشتركة ، وبيان ما يترتب عليها من أحكام .

المبحث الأول

المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وأحكامها، وفوائدها

تمهيد :

يُعَدُّ هذا النوع من المضاربة ميداناً واسعاً للمصرف الإسلامي؛ حيث يتم استثمار أموال المساهمين؛ أخذاً بفكرة المضاربة المقيدة بمقتضى شروط معينة، وذلك عن طريق اختيار المضاربين من مختلف فئات القطاع التجاري، سواء كانوا أفراداً أو مجموعات أو شركات عامة أو خاصة، وتنتهي هذه المضاربة بانتهاء الصفقة، لذا فقد لزم أن أخصص هذا المبحث للكلام عن تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وصورها، وأحكامها وتطبيقاتها، وفوائدها في **المطلبين الآتيين :**

المطلب الأول: **تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وصورها، وأحكامها ، وتطبيقاتها .**

المطلب الثاني: **فوائد المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة .**

المطلب الأول

تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وصورها، وأحكامها، وتطبيقاتها

أتناول في هذا المطلب التعريف بهذا النوع من المضاربة، وصورها، وأحكامها وتطبيقاتها **كما يلي :**

أولاً - تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة :

هي: " أن يقوم المضارب المشترك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كلياً، أو جزئياً على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال، والربح بينهما حسب الاتفاق " .[١]

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة تتمثل **في صورتين:**

الصورة الأولى : المضاربة على أساس التمويل الكلي للصفقة

أ. مفهومها: [٢]

أن يتفق المضارب المشترك مع التاجر (المضارب) على استيراد صفقة معينة من السلع يرغب التاجر في شرائها، سواء من داخل الوطن المحتل، أو من الخارج، على أن يدفع المصرف ثمن شراء السلعة كاملاً مع كافة المستلزمات من نقل وجمارك وغير ذلك، ويقوم التاجر من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة؛ لكونه على دراية بشئون السوق، ويتولى بيعها وتسويقها، وتحدد الأرباح بينهما حسب الاتفاق بنسب شائعة، وإن حصلت خسارة بدون

(١) التعريف مأخوذ من عدة كتب. انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٤٩-٢٥٠، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٢٢-٤٢٤، وسراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص٢٦١-٢٦٥، والخضيري: البنوك الإسلامية،ص١٣١ .

(٢) انظر؛ المراجع السابقة .

تعدٍ أو إهمالٍ، أو تقصيرٍ فتكون من رأس المال، وتنتهي المضاربة بانتهاء بيع الصفقة .

ب. حكمها :

اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة؛ لأن المال من طرف، والعمل من طرف آخر بقصد تحقيق الربح ..، وهذه صورة المضاربة الفقهية. (١)

ج. مثال تطبيقي :

اتفق تاجر سيارات في غزة مع المضارب المشترك على أن يقوم المصرف بتغطية كآفة تكاليف استيراد صفقة مائة سيارة من نوع مرسيدس ، من ألمانيا بتكلفة خمسمائة ألف دولار أمريكي ، شريطة أن يقوم المضارب الثاني بالاتجار بهذه الصفقة على أن يكون له النصف في الأرباح ، وتم بيع الصفقة بربح خمسين ألف دولار، فيكون توزيع الأرباح بينهما مناصفة، بعد إعادة رأس المال للمصرف، **كما يلي :**

١. يأخذ المصرف كافة الأموال التي دفعها وقيمتها **٥٠٠٠٠٠** دولار أمريكي .

٢. الأرباح **٥٠٠٠٠** دولار أمريكي .

يكون نصيب التاجر **٥٠ %** من مجمل الأرباح = **٥٠٠٠٠ × ٥٠ = ٢٥٠٠٠** دولار أمريكي

١٠٠

والباقي نصيب المصرف الإسلامي ويساوي **٢٥٠٠٠** دولار أمريكي، وإن تحققت خسارة بقيمة **١٠٠٠٠** دولار أمريكي ، فتكون من رأس المال ، ويخسر المضارب الثاني جهده وعمله .

الصورة الثانية : المضاربة على أساس التمويل الجزئي

أ.مفهومها: (٢)

أن يتفق المضارب المشترك مع التاجر (المضارب الثاني) على أن يكون مشاركاً بنصف القيمة لاستيراد كمية من الأدوات الكهربائية مثلاً، ويقدم المضارب النصف الآخر على أن يتولى المضارب الثاني كافة الأعمال اللازمة لإتمام الصفقة، وبيعها وتسويقها، ويكون الربح

(١) انظر؛ هذا البحث، ص ٢٦.

(٢) انظر ؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٤٩-٢٥٠، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٢٤، ووعويمر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص٣٢٤.

بينهما حسب الاتفاق للمضارب نصيبه كمضارب ، بالإضافة إلى ما يخص نصيبه من المال من ربح ، وإن تحققت خسارة فهي على رأس المال إعمالاً بقاعدة المضاربة أن الخسارة على رب المال ، فتكون كل بقدر حصته تمشياً مع قاعدة "الغنم بالغرم" (١) .

ب. حكمها:

اتفق الجمهور على أن هذه مضاربة ومشاركة، وهي من باب عمل المضارب لنفسه في غير أموال المضاربة، فيستقل بربح ماله، ويشترك مع المصرف في ربح مال المضاربة، ووإن تحققت خسارة فهي على رأس المال إعمالاً بقاعدة المضاربة أن الخسارة على رب المال ، وهو جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد تقدم ذلك (٢) .

ج. مثال تطبيقي:

أن يقدم المصرف مبلغاً وقدره ألفا دينار أردني، ويقدم المضارب ألفاً، وذلك من أجل تمويل صفقة أقمشة، ويتولى المضارب جميع الأعمال اللازمة لإتمام الصفقة، وبيعها، وقد ربحت الصفقة **٩٠٠** دينار، وتم الاتفاق على أن يأخذ المضارب ثلث الأرباح مشاعاً، فيكون توزيع الأرباح **كما يلي:**

١. يكون نصيب المضارب من الأرباح مقابل الـ**١٠٠٠** دينار الذي دفعها من ماله **= ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠** دينار .

والباقي **= ٦٠٠** دينار وهو مجمل أرباح المضاربة .

٢. نصيب المضارب ثلث الأرباح **= ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠** دينار أردني .

٣. مجموع نصيب المضارب **= ٣٠٠ + ٢٠٠ = ٥٠٠** دينار أردني .

٤. والباقي نصيب المصرف الإسلامي **= ٩٠٠ – ٥٠٠ = ٤٠٠** دينار أردني .

وإن تحققت خسارة بقيمة **٥٠٠** دينار فهي على رأس المال إعمالاً بقاعدة المضاربة الخسارة على رب المال **كما يلي** :

مجموع المبلغ المضارب به **= ٢٠٠ دينار .**

الخسارة = **٥٠٠ دينار** وتحسم من المبلغ الكلي للمضاربة ، فيكون الطرف قد خسر مبلغ **٢٥٠** دينار .

---

(١)انظر؛ معنى الغنم والغرم، هذا البحث، ص ١٠٠.

(٢) انظر؛ هذا البحث، ص ٢٦.

المطلب الثاني

فوائد المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة

يمكن إيجاز أهم فوائد هذا النوع في البنود **الأربعة التالية** (١) :

١.تشجيع المضارب الثاني على المحافظة على رأس مال الشركة؛ لأنه شريك في رأس مال المضاربة .

٢. إن مشاركة المضارب الثاني في رأس المال يحقق مصلحة للمضارب المشترك ؛ حيث يمكنه من المشاركة في أكثر من عقد في هذه الصورة؛ مما يقتضي زيادة احتمال الربح على الخسارة ، حيث إن خسارة أحدهما تجبر بالأخرى .

٣. ضمان توزيع المخاطر لدى المضارب المشترك؛ حيث تجبر الخسارة التي قد تحدث في أحد الأصناف المضارب بها بالربح الذي يتحقق في أصناف أخرى، فإذا خسرت مضاربات معقودة لصنف معين كالأقمشة أو الحديد مثلاً؛ فإن ذلك يجبر بربح المضاربة في صفقات أخرى؛ كالخشب والسلع الغذائية وغير ذلك.

٤. إن توزيع المضاربات بالنسبة للصنف الواحد؛ كالحديد مثلاً مع عدة مضاربين، يحقق للمضارب المشترك نوعاً من المراقبة على أساس مقارنة الأرباح بين التجار المضاربين، فإذا كان التاجر الأول قد باع واشترى وربح مبلغاً وقدره **٥٠٠** دينار، والتاجر الثاني باع واشترى في نفس الموسم، وقد ربح **٢٠٠** دينار، فإن هذا التفاوت يساعد المضارب المشترك على الدقة والاختيار في التعامل مع من يحقق ربحاً أكثر.

(١) انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٤٩، والشباني : بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٠٣، وحمود : تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٢٣، وعبد الرسول : المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية،ص ٢٤١ - ٢٤٢،.والقضاة : السلم والمضاربة، ص٤٤٣-٤٤٤ .

المبحث الثاني

المضاربة المنتهية بالتمليك، وأحكامها

يُعتبر هذا النوع من أهم أنواع التمويل التي يقوم المضارب المشترك بتقديمها للمضاربين أصحاب المشاريع الصناعية والزراعية والمباني وغيرها، حيث تصبح هذه المشاريع في نهاية الأمر للمضاربين، وَيَحِلّونَ محلَّ المضارب المشترك في تملكها، لذلك فإن مدار المبحث هنا حول مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك، وحكمها الشرعي، وفوائدها، **في المطلبين التاليين :**

المطلب الأول : مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك .

المطلب الثاني : حكم المضاربة المنتهية بالتمليك، وفوائدها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم المضاربة المنتهية بالتمليك .

الفرع الثاني: فوائد المضاربة المنتهية بالتمليك .

المطلب الأول

مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك

أتناول في هذا المطلب مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك، وشرح التعريف،**كما يلي** :

أ. مفهوم هذه المضاربة :

هي: " أن يقوم المضارب المشترك بالاتفاق مع المضارب المستثمر (رجل الأعمال) على تمويل مشروع ما كلياً أو جزئياً؛ ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المضارب المشترك جزءاً من نصيب المضارب الثاني حسب الاتفاق، حتى يبلغ قيمة المشروع، ثم يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته للمضارب بعقد جديد" (١) .

ب. شرح التعريف :

قوله : " **كلياً** " : أي أن يكون رأس مال المضاربة من المصرف، والعمل فقط من المضارب.

و" **أو جزئياً** " : بمعنى أن يشترك المضارب المشترك بجزء من رأس مال المضاربة ، والباقي من المضارب ، فيكون شريكاً ومضارباً.

و" **بجزءٍ شائع من الأرباح** " : كنصف، وربع ؛ وذلك مقابل العمل .

و" **يدخر** " : إشارة إلى شرط صحة المضاربة المنتهية بالتمليك.

و" **حتى يبلغ قيمة المشروع** " : أيْ إعادة رأس المال الذي تم فيه شراء المشروع للمصرف.

و" **يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته** ":إشارة إلى نهاية العقد الذي تم الاتفاق عليه ابتداءً .

و " **بعقد جديد** " : وهو نقل ملكية المشروع من المضارب المشتركإلى المضارب بعقد آخر.

(١) التعريف مأخوذ من عدة كتب. انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٢٤٧، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٤٢٦، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٩٤، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص١٣٣، ود. القضاة : السلم والمضاربة ، ص٤٤٤.

ج- صورة المضاربة المنتهية بالتمليك

أن يقوم المضارب المشترك (المصرف) بإنشاء مصنع أو مزرعة أو مستشفى أو غير ذلك من المشاريع الاستثمارية، ويدير المشروع فرد أو مؤسسة أو جماعة أو شركة بحصة شائعة من الأرباح، فيأخذ المضارب المشترك حقه من الربح، والمضارب الثاني جزءاً من أرباحه، وهذه المضاربة لا تستمر حتى نهاية عمر المشروع بل يتنازل المصرف عن حقوقه ببيع أسهمه إلى المضارب أو المضاربين ؛ وذلك بأن يدخر المضارب المشترك للمضارب الثاني جزءاً من أرباحه لسداد ما تم الإتفاق ه عليه من شراء الأسهم ، وعند إتمام السداد يتنازل المضارب المشترك عن ملكية المشروع للمضارب المستثمر بعقد جديد .

مثاله :

أن يقوم المضارب المشترك بشراء سيارة بقيمة ثلاثين ألف دينار أردني مثلاً ، ثم يتفق مع آخر للعمل عليها مضاربةً ، وذلك ضمن شروط معينة ، ولتكن مثلاً **كما يلي :**

أ. أن يكون للمصرف **٥٠%** من صافي الأرباح.

ب. أن يكون للمضارب **٥٠%** من صافي الأرباح.

ج. أن يدخر المضارب المشترك للمضارب **٢٥%** من أرباحه في حساب خاص لدى المضارب المشترك حتى يبلغ قيمة الأسهم المتبقية للسيارة التي تم تقسيم ثمنها إلى أسهم ، ويتم سداد هذه الأسهم ، وكلما سد المضارب سهماً تناقصت ملكية المضارب المشترك في الأسهم ، و زادت نسبة المضارب الثاني في الأرباح ، حتى يتم سداد قيمة الأسهم ، ويتملك السيارة من المضارب المشترك بعقد جديد .

وبالنظر في هذه الصورة من المضاربة أجد أن المضارب المشترك قد استرد جميــع رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح التي حققها خلال فترة المضاربة ، كما أن المضارب حقــق ربحــاً ، بالإضافة إلى تملك السيارة، وأصبح مستقلاً في مصدر رزقه .

وهذا الأسلــوب قــد استخدمــه بنــك ناصر الاجتماعي، حيث قام بشراء عــدد من السيارات، ثم عرضها للبيع لمن يعمل عليها، وعند سداد قيمتها كاملاً، يتنازل المــضارب المشترك عن ملكيتها، (١) ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في كافة المجالات الإنتاجية .

ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذيــن لا يرغبــون في استمرار مضاربة المضارب المشترك لهم ؛ بل يودون أن تعود إليهم في النهاية ملكية هذه المــشروعات، والتي غالباً ما تكون إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات وغير ذلك .

وإذا طبق هذا النوع في المجتمع الفلسطيني، وخاصة في ظل انتفاضة الأقصى المباركــة، فسوف نتمكن من القضاء على كافة أعمال البطالة والتسول بإذن الله، حيث يجــد الطبيــب والمهندس والعامل والصيدلي والسائق، وغيرهم مشروعاً يعمل به، وفي نهاية المطاف يكون ملكاً له، مما يدعم جهاد شعبنا الفلسطيني، ولا يكون عالة على انتظار ما تقدمه الشعوب العربية من فتات أموالهم، ولا ينتظر العمالة داخل الوطن المحتل .

(١) انظر؛ العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية،ص٢٤٧، نقلاً عن جريدة الأهرام، عدد٣٢١٢/٦ بتاريخ : ٢٥/١١/١٩٧٤م . (إعلان شروط تمليك سيارات نوع فيات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٤م).

المطلب الثاني

حكم المضاربة المنتهية بالتمليك ، وفوائدها

أتناول في هذا المطلب حكم المضاربة ، وفوائدها في **الفرعين الآتيين :**

الفرع الأول

حكم المضاربة المنتهية بالتمليك (١)

لبيان حكم هذه المعاملة، لابد من إبداء رغبة المضارب (رجل الأعمال) في مضاربة منتهية بالتمليك لعين، أو مشروع لدى المضارب المشترك ؛ كسيارة، أو مصنعٍ، أو ما شابه ذلك ، وهذا النوع من المعاملة جائز؛ لأن الوعد الذي يقتضيه العقد من تمليك المشروع المضارب به للمضارب متعارف عليه ، و يحقق منفعة مشروعة لكل من المتعاقدين ، و لم يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة ، وليس فيه غرر؛ لذلك كان شرطاً صحيحاً ، يلزم الوفاء به لقوله ﷺ " **الُمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم؛ إِلا شَرْطَاً أَحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّمَ حَلالاً** "(٢) ، ولما كانت المضاربة المنتهية بالتمليك لا تناقض المقصود الأصلي من العقد ؛ وهو تحقيق مصلحة الطرفين طوال فترة المضاربة لتحقيق الربح ، فتكون جائزة من الطرفين .

(١) انظر؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ص ٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث، ص٢٤ .

الفرع الثاني

فوائد المضاربة المنتهية بالتمليك (١)

تتلخص أهم فوائد هذه المضاربة في البنود **الثلاثة الآتية** :

١. توفر للمضاربين فرص تملك أدوات الإنتاج ومصادر الكسب.

٢. تشجع المضاربين على العمل ، وبذل الجهد بهدف الاستقلال برأس مال المضاربة ؛ **مما** يقتضي تحرره من سيطرة غيره في العمل .

٣. توفر للمصرف وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على أرباح على مدار العام، مع ضمان عودة رأس المال .

(١) انظر؛ الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٦٢٣، وعويمر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص٣٢٨.

نموذج عقد مضاربة منتهية بالتمليك

عن أبي هريرة قال :

" إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما "(١)

البنك الإسلامي الأردني

للتمويل والاستثمار

عقد مضاربة منتهية بالتمليك

بين :البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فرع-________ والمسمي فيما بعد الفريق الأول .

والسيد / السادة :________________ المسمي / المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم __________ نوع ______________ حوض ____________ رقم __________ مـن القريـة / المدينـة ______________ القضاء / / المحافظة __________ والبالغة مساحتها _____________ متر مربع دونـم ____________ وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية .

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ، وذلك عن طريق إنشاء __________ ، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلـوب تمويلا كليا أو جزئيا حسب ما هو مدون في هذا العقد .

(١) أبو داوود : سنن أبي داوود ، (١٧) كتاب البيوع ، (٢٧) باب في الشركة ، حديث رقم (٣٣٨٣) ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الشركة ، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة ، ج٦ ص ٧٨ ، والشوكاني : نيل الأوطار، كتاب الشركة والمضاربة ، أحكام الشركة والمضاربة ، حديث رقم (١) ، ج ٥ ص ٣٩٠. والحديث ضعيف الإسناد ؛ لوجود علتين : الأولى : جهالة أبي حيان التيمي ، ولا يكاد يعرف ، والثانية: الاختلاف في وصله حيث رواه الزبرقان موصولاً ، فذكر أبا هريرة فيه ، وهو صدوق يهم . وجملة القول : الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه ، فإن سلم من الأولى لم يسلم من الأخرى . (انظر؛ الألباني : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج٥ ص ٢٨٨) .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي : -

١. إيفاءً بالغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه ، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

أ – تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معا .

ب – تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس ، والرسوم على اختلاف أنواعها وأتعاب المحاماة ، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

جـ – تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول ،أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخري قد يكلف بها .

د – تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

و- تشمل عبارة (التمويل بطريق المضاربة المنتهية بالتمليك) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد،حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)،على أساس شروط هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه .

٣. يقر الفريق الثاني انه قد اطلع على عقد التأسيس ،والنظام الداخلي ،والقانون الخاص بالفريق الأول ،ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٤. يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الأول ، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد.

٥. يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المضاربة المنتهية بالتمليك ،لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (أ/د)، وأتعاب المكتب الهندسي ، والمهندس المشرف ، ورسوم الترخيص ،والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية ،ورسم التأمين العقاري وفكه ،وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق الأول،من موارده أخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة .

٦. أ- يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية ،وأتعاب بتقديم مبلغ حده الأقصى______ ديناراً أردنياً يتم دفعه وفق شروط هذا العقد .

ب-وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان ،ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أياً من الالتزامات المشار إليها أعلاه ،وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه،إذا رأى ذلك مناسباً .

٧. يدفع الفريق الأول مقداراً التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني أو متعهد البناء ،بموجب تعليمات بالصرف إليه ،موقعة من الفريق الثاني،وعلى مراحل ، وفق إنجاز كل مرحلة على حده .

ويحق للفريق الأول أن يطلب الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف ، أو من كليهما معا ،كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها .

٨. يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضا إلى الفريق الأول تعويضا مطلقا عاما شاملا، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض ،لتعلق حق الفريق الأول به، **ووفق ما يلي**:-

أ- يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار ،وتحديد شروطها،وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسباً.

ب- عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد،تكون ملزمة للفريق الثاني ،حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد .

ج – يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها)يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول.

د- الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ – يتقاضى الفريق الأول نسبة (______) بالمائة من إجمالي كل إيراد ربحا له ،سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ،حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لدية .

و -يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه ،أية مصاريف أو نفقات أو التزامات ،يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد ،حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصا لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل،وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء /أو التزامات ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني .

ز -يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءا من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و)ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد .

ح- مدة هذا العقد ____________ تبدأ من ______________

٩. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد،يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدى الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه ،ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت ،أو تقيد على حسابه ،بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول،أو أي عطل

وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك ،والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي .

١٠. إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ،ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت،أو تقيد على حسابه بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك ،والعودة على الفريق الثاني في أية حال ، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي .

١١. يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي ستعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني ،في كل ما يتعلق بهذا العقد ،وأية التزامات مترتبة عليه .

١٢. أ-يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين . كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بارادة منفردة ،إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد ،وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول،دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن ،بأية صورة من صور الطعن ، أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب-يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد،وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى ،طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين للتنفيذ وفق الأصول،دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة .

١٣. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي :ـ

أ – إن الفريق الأول اختار محل إقامته في ________________

ب- إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في ________________

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية .

١٤. يكون الفريق الثاني ملزما بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد،سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل ، باعتبار هذا المبلغ ربحا للفريق الثاني مخصصا لتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥. يجرى تثبيت أزمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء،حتى سداد كامل قيمة التمويل

١٦. إن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية إجراءات قانونية من اخطارات عدليه أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني ، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر ،وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار ،في جميع الحقوق والالتزامات ،سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد ،إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة .

١٧. يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ،مع ما يلحقها من مصاريف ،سواء أكانت للفريق الأول أو للغير ، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحية بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها ،كما انه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة ،أو إبراز دفاتر وقيود ، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ،والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

١٨. إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ،يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين ،يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكما يختاره الفريق الأول .
- حكما يختاره الفريق الثاني .
- حكما تختاره غرفه تجارة و /أو صناعة عمان .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن ، ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ، ويكون حكمهم ،سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ،ملزم للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكمة النظامية ، وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و /أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و-أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

١٩. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين

٢٠ . وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ __ / __ / ______ هـ ، الموافق : ___ / ___ / _____ م ، على نسختين أصليتين ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و / أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الثاني **الفريق الأول**

البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار

المبحث الثالث

صكوك المضاربة المشتركة

تمهيد :

لم تكن صكوك المضاربة المشتركة بمعناها الحالي معروفة قبل القرن العشرين ؛ لأنها وليدة تجربة البنك الإسلامي الأردني ، الذي طرح الفكرة وجعلها أحد الأساليب التي يمول بها البنك مشروعاته الإنتاجية ؛ زراعية، و صناعية، وتجارية، وعمرانية، وهذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال كبير، يشترك فيه عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال ؛ للحصول على قدر ممكن من الربح، وقد بدأت المصارف والشركات الإسلامية المعاصرة مرحلة التقدم الاقتصادي بمنهج جديد، ووسائل حديثة، وأصبح لهذه المصارف قاعدة من الجماهير تؤمن بتنمية مواردها، حيث أباحت الشريعة الإسلامية استثمار مال الغير بما ينتفع به رب المال، وذلك عن طريق المضاربة المشتركة .

إن ظهور فكرة صكوك المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية ؛ لإيجاد البديل الشرعي لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات التجارية المعاصرة، تمثل الطريق المناسب لتجميع الأموال المتناثرة في أيدي الناس الذين يرغبون في استثمارها ضمن مشاريع ربحية، وتحويل الاستثمارات إلى أوراق مالية يسهل من عملية تجميعها، وتيسير

التصرف بها، وهذا ما يسمى بالصكوك، وسيكون مدار بحثي في هذا المبحث حول المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول : تعريف صكوك المضاربة المشتركة، وتكييفها الفقهي.

وفيه فرعان :

الفرع الأول :تعريف صكوك المضاربة المشتركة .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لصكوك المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : شروط صكوك المضاربة المشتركة .

المطلب الثالث : أنواع صكوك المضاربة المشتركة، وكيفية الاستفادة منها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع صكوك المضاربة المشتركة .

الفرع الثاني : كيفية الاستفادة من صكوك المضارب المشتركة .

المطلب الرابع: الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة، والسندات الربوية .

المطلب الخامس :نموذج تطبيقي لصكوك المضاربة المشتركة ، والتعقيب عليه .

المطلب الأول

تعريف صكوك المضاربة المشتركة، وتكييفها الفقهي

أتناول في هذا المطلب التعريف بصكوك المضاربة المشتركة لغة واصطلاحاً ، والتكييف الفقهي لها في **الفرعين الآتيين** :

الفرع الأول

تعريف صكوك المضاربة المشتركة

أولاً - التعريف اللغوي :

الصَّكُّ لغة: الضرب الشديد، وصَكَكْتُ البابَ؛ إذا أَطْبَقْتُهُ، ويأتي بمعنى: الكتاب الذي يشمل على معلومات خاصة به، وجَمْعُهُ؛ صُكُوكٌ، وصِكَاكٌ، وأَصُكٌّ . (١)

ثانياً - المعنى الاصطلاحي :

" هو أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة المشتركة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة المشتركة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة المشتركة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه " (٢).

شرح التعريف (٣) :

قوله : " **أداة** " : أي وسيلة من وسائل الاستثمار .

و " **تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة** " أي تهدف إلى توزيعه على المودعين بنسب معينة .

(١) انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، ج١٠ ص٤٥٦- ٤٥٧، (مادة : صكك)، والفيومي: المصباح المنير، ص١٨٠، (مادة : صكك).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- البيان الختامي لسندات المقارضة، وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، العدد٤، لسنة ١٤٠٨هـ —١٩٨٨م، ج٣ ص٢٠٠٥ .

(٣) انظر؛ النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٢.

و " **بإصدار صكوك** " : أي توزيع رأس المال عن طريق إصدار أوراق مالية ذات قيمة نقدية معينة .

و " **برأس مال المضاربة** " : أي إن قيمة الصكوك تساوي رأس مال المضاربة .

و " **على أساس وحدات متساوية القيمة** " : أي لتسهيل عملية توزيع الأرباح على المودعين .

و " **مسجلة بأسماء أصحابها** " : أي إشارة إلى شرط صحة العقد ، وهو تسجيل الصك باسم مالكه .

و " **باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة** " : أي أنهم شركاء في رأس مال المضاربة .

و " **ما تحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه** " : أي يمتلك صكوك مضاربة بقيمة ما له من نسبة في رأس مال المضاربة .

ثالثاً – صورة صكوك المضاربة المشتركة (١)

أن يقوم المضارب المشترك، سواء كان مؤسسة معينة ، أو مصرفاً ، أو دولة بعمل دراسة جدوى لمشروع اقتصادي معين، ثم يقوم بإصدار نشرة تعريفية بالمشروع، ومعرفة رأس المال المطلوب، وتقسيمه إلى صكوك ذات قيمة متساوية ، وكيفية العمل في هذا المشروع، والبيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وكل من يساهم في المشروع بمبلغ من المال، يحتفظ بصك أو صكوك، ومجموعها يمثل رأس مال المضاربة، وبعد تحويل المال إلى عقارات، وسلع، تنتقل هذه الأشياء لحملة الصكوك ، باعتبارها رأس مال المشروع، ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة بفائدة محددة سنوياً ، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، بحيث تكون نسبة من

الأرباح للمصرف بصفته مضارباً ، ونسبة لمالكي الصكوك بما فيهم المضارب المشترك إذا تملك بعض هذه الصكوك ، ويخصص جزء من هذه الأرباح لصندوق المخاطر، ويد المضارب المشترك يد أمانة، ولا يضمن إلا بتعدٍ أو تقصير أو إهمال .

والحكمة من مساواة قيمة الصكوك تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين .

(١) انظر؛ حسان : ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٤)، عدد (٤) ، لسنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ج٣ ص ١٨٦٩-١٨٧٠.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لصكوك المضاربة المشتركة [١]

إن الفقه الإسلامي يرحب بكل صور التعامل الجديدة، والتي لا تشتمل تحليلاً لحرام، أو تحريماً لحلال وفق القاعدة الفقهية " الأصل في العقود والشروط الإباحة " [٢]

ولما كانت صورة (صكوك المضاربة المشتركة) من صور النشاط الاقتصادي الحديث، والتي لم يرد فيها نص بالإلغاء ، أو الاعتبار ، وحقيقتها تتمثل فيها صورة عقد المضاربة؛ حيث يعتبر حملة الصكوك (مودعين)، وهو ما دفع من مال ناضٍّ في الصك، ويمثلون أرباب الأموال ، والجهة المسئولة عن الصكوك تمثل المضارب المشترك، ونسبة الربح شائعة ومعلومة لطرفي العقد، وهذا يحقق مصلحة لطرفي العقد؛ مما ييسر المعاملة بين المودعين ، والجهة المصدرة للصكوك ، فينبغي أن تحرر أحكام هذه الصورة على أساس عقد المضاربة المشتركة، وما أضيف إلى هذه الصورة من التصرف في الصك بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً؛ لا يغير من طبيعة العقد .

(١) انظر ؛ السلامي: سندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٤)، عدد (٤)، لسنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج٣ ص ١٨٨٤، والعبادي: سندات المقارضة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٤)، عدد (٤)، لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٣ ص١٩٧٢.

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر، ص ٦٠ .

المطلب الثاني

شروط صكوك المضاربة المشتركة

يشترط في صكوك المضاربة المشتركة حتى تكون مقبولة **ما يلي** : (١)

١. أن يكون الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدر من أجله، أو تمويله، وتستمر هذه الملكية من بداية المشروع وحتى نهايته، ويعتبر الصك مالاً تجري عليه أحكام المال من بيع وشراء وهبة وغير ذلك .

٢. العقد في صكوك المضاربة المشتركة يقوم على أساس الشروط التي تحددها نشرة الإصدار من المضارب المشترك أو الشركة أو الدولة ؛ فيكون الإيجاب بالاكتتاب، والقبول بالموافقة من الجهة المصدرة للصكوك .

٣. أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المشروعة في عقد المضاربة من حيث العلم برأس المال، وكيفية توزيع الأرباح .

٤. أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب المحددة مع مراعاة **ما يلي:**

أ. إذا كان مال المضاربة بعد الاكتتاب، وقبل العمل لا يزال نقوداً، فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد ، ويطبق عليها أحكام الصرف.

ب. إذا كان مال المضاربة المشتركة مختلطاً من النقود والسلع والآلات، فيجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه ، بشرط أن تكون السلع والآلات هي الغالب .

ج.إذا أصبح مال المضاربة ديوناً؛ فإنه يطبق عليها أحكام التعامل بالدين، وهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع الصكوك بدين، فتدخل في بيع الدين بالدين .

(١) انظر ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥) د٤/٠٨/ ٨٨ بشأن سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، عدد ٤، لسنة ١٩٨٨، ج ٣ ص ٢١٦٢- ٢١٦٤، وأبو غدة : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة ، بيت التمويل الكويتي، لسنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ص ١٩٤ – ١٩٨، والنمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦٤ – ٢٦٧.

٥. يعتبر المضارب المشترك شريكاً في المشروع بقيمة ما يملك من صكوك المضاربة ، ومضارباً بعمله وجهده ، بنسبة شائعة من الربح حسب نشرة الإصدار ، ولا يضمن إلا بتعدٍ، أو إهمال أو تقصير.

٦. أن يكون حساب الأرباح والخسائر للمشروع معلناً للجمهور.

٧. يخصص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر والخسارة التي تواجه مشاريع الاستثمار .

المطلب الثالث

أنواع صكوك المضاربة المشتركة، وكيفية الاستفادة منها

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أنواع صكوك المضاربة المشتركة، وكيفية الاستفادة منها، في **الفرعين الآتيين** :

الفرع الأول

أنواع صكوك المضاربة المشتركة

تعتبر صكوك المضاربة المشتركة تجربة رائدة للمصارف الإسلامية المعاصرة؛ حيث لا يدفع المضارب المشترك أية فوائد لحاملها؛ بل يشترك حاملها في أرباح المشروعات التي يستثمر المضارب المشترك أمواله فيها وخسائرها، وهذه الصكوك مصدرها الدولة، أو شركة استثمارية معينة، أو مصرف إسلامي يكون هو المضارب المشترك، وصاحب الصك هو رب المال، ولكل واحد منهما نسبة من الأرباح المتفق عليها، **وتنقسم هذه الصكوك إلى أنواع ؛ هي** (١) :

١. صكوك مضاربة مشتركة طويلة الأجل (لخمس سنوات،أو عشر سنوات مثلاً) .

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس الاستثمار المطلق (مضاربة مطلقة)، وفي نهاية السنة المالية، يقوم المضارب المشترك أو الشركة أو الدولة بإظهار الأرباح التي تحققت أو الخسارة، وتوزع الأرباح والخسارة حسب نسبة كل صك، وإذا أراد أحد حملة الصكوك إضافة أرباحه إلى عملية الاستثمار، يأخذ مقابلها صكاً أو صكوكاً حسب القيمة المالية ، ولا مانع من تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر؛ وذلك لجبر الخسارة بالمشروع.

(١) انظر؛ داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة، لبيت التمويل الكويتي، لسنة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م،ص٢٣٠-٢٤١، وعثماني: سندات المقارضة، بحث مقدم لمجلة الفقه الإسلامي،دورة (٤)، عدد(٤)، لسنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،ج٣ ص١٨٦٢، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص١١٢.

٢. صكوك مضاربة مخصصة أو محددة لمشروع معين [١].

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس (المضاربة المقيدة)، وتكون لمشروع معين، أو محدد لمدة زمنية؛ حيث تقدر قيمة المشروع ، ويقسم إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم المضارب المشترك بطرحها في السوق، ثم يقوم باستثمار قيمة هذه الصكوك في نفس المشروع، فإن تحققت أرباح توزع في نهاية المدة المحددة للمشروع، أو بانتهاء المشروع؛ وذلك بعد استرداد المصرف لهذه الصكوك ودفع قيمتها لأصحابها ، وإن وقعت خسارة توزع على أرباب الأموال كل حسب ما يملك من صكوك، ويد المضارب المشترك يد أمانة ، ولا يضمن إلا بتعد أو تقصير أو إهمال .

٣. صكوك مضاربة مشتركة مستردة بالتدريج (صكوك مضاربة منتهية بالتمليك) [٢].

يقوم المضارب المشترك باسترداد هذه الصكوك عن طريق الشراء بالتدريج من أصحابها في مدة زمنية معينة؛ وذلك برد قيمة الصكوك مع أرباحها.

ومثال ذلك: لو اشترى أحمد ألف صك من المضارب المشترك لمشروع ما بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي، وتم استثمار هذه الأموال من قبل المضارب المشترك، ثم استرد نصفها عن طريق الشراء، وبقيت هذه الصكوك في عملية الاستثمار، فهذا يقتضي أن يكون المضارب المشترك شريكاً بالنصف ، ومضارباً بالعمل، فإذا تحقق ربح مقداره عشرون ألفاً مثلاً ؛ فيكون

للمصرف نصفها؛ لأنه شريك، والنصف الآخر يكون لكلٍ من أحمد والمضارب المشترك بحكم كونه مضارباً، ويقسم بينهما أنصافاً حسب الاتفاق ، ويكون توزيع الأرباح؛ **كالآتي :**

حصة أحمد كرب للمال في النصف = **٥٠٠٠** صك .

حصة المضارب المشترك كرب للمال ، ومضارب = **٥٠٠** صك .

حصة أحمد من الأرباح بحكم الشركة = **٥٠٠** دولار .

حصة المضارب المشترك بحكم الشركة = **١٠٠٠٠** دولار أمريكي .

حصة المضارب المشترك بحكم المضاربة = **٥٠٠٠** دولار أمريكي .

(١)انظر؛ الخضيري: البنوك الإسلامية، ص١١٢، وداغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة، ص٢٣١ .

(٢) انظر؛ المرجع السابق؛ ص ٢٣٢.

مجموع حصتي المضارب المشترك**١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠** دولار أمريكي .

ثم يقوم المضارب المشترك بشراء صكوك أحمد بما تحقق له من أرباح، و هكذا كلما باع صاحب الصكوك جزءاً منها للمضارب المشترك؛ فإن ربح ذلك الجزء ينتقل إلى المضارب المشترك بحكم كونه شريكاً في التجارة بذلك الجزء، فيقل ربح رب المال، ويزداد ربح المضارب المشترك، وهو الجهة المصدرة للصكوك، حتى يسترد جميع الصكوك .

الفرع الثاني

كيفية الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة

يمكن الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة في المشروعات التي لا يتوفر لإقامتها السيولة النقدية لدى المضارب المشترك، سواء كان دولة أو شركة، أو مصرفاً، وتنقسم هذه المشروعات إلى **قسمين** (١) :

أولاً- مشروعات استثمارية؛ وهي التي تحقق أرباحاً كثيرة للدولة؛ مثل :

١. إقامة مشاريع سكنية على أراضي الدولة .

إن إقامة المشاريع الاستثمارية على أرض الدولة يجب أن يراعى فيها **أمران** :

أ. قيمة الأرض .

ب. وتكاليف البناء .

تقوم الدولة باعتبارها مضارباً مشتركاً، بعمل دراسة جدوى لمشروع الإسكان المراد إقامته على أراضيها، حيث يتم تقدير قيمة الأرض، وتكاليف البناء كاملاً ، ثم يعلن عن إقامة مشروع سكني استثماري ، ويقوم بإصدار صكوك المضاربة متساوية القيمة، وإذا كانت قيمة الأرض تعادل **٢٥%** من رأس المال، والمباني **٧٥%** ، فيكون للدولة **٢٥%** من الصكوك ، والباقي للمشتركين من حملة الصكوك، وتقوم الدولة بالعمل والإشراف على المشروع كمضارب بنسبة شائعة من الأرباح، يعلن عنها في نشرة الإصدار، وبعد انتهاء المشروع، وتحقيق الأرباح ، توزع حسب نسبة الصكوك ، والاتفاق في نشرة الإصدار ، وبذلك تحقق الدولة كمضارب مشترك ، ومشارك في رأس مال المشروع ربحاً كبيراً يعود على الدولة ، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم عن طريق المضاربة بهذه الصكوك، وتعمير الدولة ، وحل مشاكل أصحاب البيوت المدمرة نتيجة القصف الصهيوني لمناطق السلطة الفلسطينية .

٢. إقامة مشاريع صناعية أو زراعية ، أو استيراد وتصدير .

تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى لهذه المشاريع، أو مشروع منها ، وتحدد المبلغ اللازم ، ثم تعلن للجمهور عن إقامة هذا المشروع، وتصدر صكوكاً متساوية القيمة، يكون مجموعها يساوي المبلغ المطلوب ، فإذا تم بيع جميع الصكوك ، يكون دور الدولة مضارباً ، ويشارك في الربح بنسبة شائعة معروفة في نشرة الإصدار ، وإذا بقي من الصكوك شئ تأخذه الدولة، وبذلك تصبح شريكاً أو مضارباً ، والمال الذي تم جمعه من الصكوك تقيم به المشروع ، أو تشتري الإنتاج الصناعي ، وتصدر جزءاً منه ، أو تستورد ما تحتاج من سلع ومواد، ثم تبيعها للشركات والمؤسسات بالتقسيط؛ وبذلك تحقق أرباحاً ، وتوزع هذه الأرباح حسب نسبة كل صك.

(١)انظر ؛ السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ص١٠٢٢،١٠١٦-١٠٢٤.

وقد طُبقت صكوك المضاربة المشتركة في استصلاح الأراضي الحكومية ، وإعمارها في الأردن، والسودان (١) .

ثانياً - مشروعات غير استثمارية (٢) .

وهي المشروعات التي لا ينتظر منها ربح ؛ حيث إن كثيراً من الدول تقوم بمشروعات غير استثمارية خدمة للجمهور؛ مثل بناء المدارس، والمستشفيات، وتوفير الكهرباء، وذلك عن طريق صكوك المضاربة المشتركة، **وإليك الأمثلة :**

مثال (١) :

بناء المدارس : تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى تقدر فيها تكلفة بناء المدرسة، بما فيها قيمة الأرض التي تقدمها الدولة، ثم تصدر نشرة عن إقامة مشروع بناء مدارس للجمهور، وتصدر صكوكاً بقيمة التكلفة، وتعتبر الدولة شريكاً في هذا المشروع بقيمة الأرض وتقوم بالعمل والإشراف على المشروع، باعتبارها مضارباً؛ وبذلك تحقق أرباحاً عن طريق المشاركة والمضاربة، وينفق من هذه الأرباح على تجهيز المدرسة من مقاعد دراسية وأجور موظفين وكتب دراسية وغير ذلك، وتوزع الأرباح على حملة الصكوك بنسبة كل صك، ثم تشتري الدولة هذه الصكوك من أصحابها حسب القيمة السوقية.

مثال (٢) :

إنشاء مستشفيات : تقوم الدولة بعمل دراسة جدوى تقدر فيها تكاليف بناء مستشفى، بحيث تقدم الدولة الأرض التي سوف يقام عليها البناء، ثم تعلن عن إقامة مشروع بناء مستشفى، وتصدر صكوك مضاربة متساوية القيمة للجمهور، وبعد بناء المستشفى من قبل الدولة، حيث يكون لها الإشراف والإدارة على المشروع، وتستأجر الدولة المستشفى، وتشتري الأجهزة اللازمة والمعدات المطلوبة له، وتتسلم الدولة المستشفى كاملاً، وتستفيد من ثمن الأرض بدفع أقساط الإيجار، وتقوم الدولة بشراء الصكوك من حملتها حسب القيمة السوقية، مع توزيع الأرباح لحملة الصكوك بنسبة كل صك .

---

(١)انظر ؛ السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج١ ص ٢٥٤.

(٢)انظر ؛ السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ص١٠٢٥- ١٠٢٦.

مثال (٣) :

توليد الطاقة (الكهرباء) : تستطيع الدولة كمضارب ومشارك أن تنشئ محطات لتوليد الكهرباء، وذلك عن طريق صكوك المضاربة، حيث تقدم الدولة الأرض، وبعد عمل دراسة جدوى تقدر فيها قيمة تكاليف المشروع كاملاً مع قيمة الأرض، تعلن الدولة عن إنشاء مشروع لتوليد الكهرباء، ثم تصدر صكوكاً متساوية القيمة بقدر تكاليف المشروع، وبعد إتمام المشروع، تقوم الدولة بشراء الكهرباء من إدارة المشروع بثمن مناسب يراعي فيه قيمة الصكوك، ثم تقوم الدولة ببيعه للجمهور بسعر أقل من هذا الثمن، وهذا الفرق يكون دعماً من الدولة للجمهور، وبإمكان الدولة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالنظر إلى قيمة الصك السوقية، وتوزيع الأرباح على حملة الصكوك بنسبة كل صك وحسب نشرة الإصدار .

وهكذا كل مشروع تريد الدولة أن تنفرد بملكيته، يمكن أن يكون عن طريق صكوك المضاربة المستردة بالتدريج (صكوك المضاربة المنتهية بالتمليك) .

وبذلك تستطيع الدولة القيام بمشاريع استثمارية تدر أرباحاً على الدولة، وأصحاب الأموال، كما أنها تخدم شعبها عن طريق المشاريع غير الاستثمارية، والعمل على استصلاح الأراضي الزراعية، وقيام الصناعات وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة في الدولة، وبإمكان المصارف الإسلامية في فلسطين أن تعمل على إقامة مشاريع استثمارية كالمصانع، والمباني السكنية، والزراعة من أجل فتح العمالة في فلسطين، وعدم الاعتماد على العمل داخل الأرض المحتلة . خاصةً وأن عمال فلسطين في حصار اقتصادي بري وجوي وبحري نتيجة لانتفاضة الأقصى المباركة .

المطلب الرابع

الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة والسندات الربوية

يمكن حصر أبرز الفروق في البنود **الخمسة التالية** : [١]

١. إن الربح في صكوك المضاربة المشتركة ، يكون بنسبة شائعة ، وغير ثابت ، ولا يظهر إلا بعد تصفية المضاربة ، بينما الربح في السندات الربوية ثابت ومحدد مسبقاً ، وتلتزم به الجهة المصدرة .

٢. في حالة الخسارة، يتحمل صاحب الصك الخسارة بنسبة ما يملك من قيمة الصك أو الصكوك ، بينما في السندات الربوية ، فلا يتحمل صاحبها الخسارة .

٣. يسترد صاحب الصك القيمة الحقيقية له؛ لأنه مستثمر ، يزيد بالربح ، وينقص بالخسارة، بينما صاحب السند الربوي، يسترد قيمته الاسمية ؛ لأن مالك السند يعتبر مقرضاً ، فله قيمة ما أقرض عند السداد .

٤. الجهة المصدرة للصكوك تستثمر المال وتنميه في حدود الشرع ، وتتصرف فيه كالوكيل ، بينما الجهة المصدرة للسندات الربوية تتصرف في المال على أساس أنها صاحبة المال الأصلي ، لأنها تضمن هذا المال بعد تملكه .

٥. الجهة المصدرة للسندات الربوية ، تلتزم بضمان رد القيمة الاسمية عند انتهاء مدة القرض، ولكن في صكوك المضاربة المشتركة ، لا يضمن المضارب إلا في حالة التعدي أو التقصير .

---

(١) انظر؛ حمود : تصوير حقيقة سندات المقارضة، والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، والفرق بينهما وبين السندات الربوية، ج ٣ ص ١٩٣٤، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص ١٠٣ – ١٠٤، وريان : عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨-١٨٩ .

المطلب الخامس

نموذج تطبيقي لصكوك المضاربة المشتركة، والتعقيب عليه

أولاً - النموذج التطبيقي :

يقوم المصرف الإسلامي أو الشركة بإصدار نشرة خاصة بالاكتتاب لدى المشروع المراد إنجازه على الجمهور **كما يلي** (١) :

(١)

بيان هام للمستثمرين

إن الهدف من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في صكوك المضاربة المشتركة في مشروع ....

هذا وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الضرورية عن المصرف أو الشركة .

وإن شركة .... الاستثمارية تتحمل المسئولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة . وعلى كل مستثمر أن يتفحص بإمعان، ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة، وفي عقد التأسيس، والنظام الأساس للشركة .

(٢)

معلومات عن الصكوك المطروحة للاكتتاب وخصائصها

قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب ....

تاريخ الاستحقاق ....

أنواع الصكوك المطروحة للاكتتاب :

صكوك مشاركة في مشروع ....

(١) السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢ ص١٠٠٩-١٠١٣.

عدد الصكوك المطروحة للاكتتاب .... صكاً .

القيمة الاسمية للصك .... دولاراً أمريكياً .

خصائص الصكوك المطروحة للاكتتاب :

- الصكوك المطروحة في الاكتتاب هي صكوك مشاركة في الإصدار في مشروع ....
- الصكوك المطروحة اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان في ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
- الصكوك المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل في سجلات الشركة، أو مكاتب التسويق، أو متعهدي الشراء، وتكون الشركة مسئولة أمام آخر مساهم مسجل لديها .

حقوق مالكي الصكوك :

- نسبة الأرباح الصافية المتحققة .... سنوياً، يخصم منها حصة الشركة كمضاربة مشترك بنسبة ....

- للمستثمر الحق في بيع صكوكه بعد مرور .... من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع، ويتم تحويل القيمة خلال .... من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة في بيع الصكوك .
- لا يجوز البيع خلال فترة .... قبل تاريخ التصفية .

ضوابط إعادة الشراء :

- تقرر لجنة تحديد الأسعار - المؤلفة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من المصارف والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين، وكذلك عن المكتتبين الذين لا تقل مساهمتهم عن .... % من قيمة الإصدار – أسعار شراء وبيع صكوك المشاركة على أساس أسبوعي، ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة .... كل يوم ....، أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل، ويبقى السعر نافذ المفعول طيلة باقي الأسبوع .
- تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء للمصارف والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء ....

(٣)

شروط الاكتتاب

١. عدد الصكوك المطروحة للاكتتاب ....صكاً يتم طرحها بالكامل للاكتتاب .

٢. يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم .... وينتهي يوم .... الساعة ....

٣. تدفع قيمة الصك المكتتب بالكامل عند الاكتتاب في الحساب الآتي في المصرف ....، أو بحوالة مالية باسم الشركة، وترسل على عنوانها .

٤. الحد الأدنى للاكتتاب هو ....دولار أمريكي بالنسبة للمؤسسات، و.............. دولار أمريكي بالنسبة للأفراد .

٥. يبدأ احتساب الأرباح للصكوك المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة **٣٦٥** يوماً، ويكون للمكتتبين الذين يساهمون قبل غيرهم – خلال فترة

الاكتتاب - أولوية الاكتتاب في الإصدار على أساس أن التحصيل يتم في موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب .

٦. يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوى على إقراره باستلامه نشرة الإصدار والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وإطلاعه على جميع محتوياتها .

وما توفيقي إلا بالله ،،

نموذج اكتتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة ....للاستثمار .

إلى : شركة .... الاستثمار .

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار لمشروع .... نعلمكم برغبتنا في الاستثمار في صكوك المشاركة المخصصة للاستثمار في المشروع المذكور، ونلتزم التزاماً كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

عدد الصكوك المكتتب بها هو ....صكاً .

تم إيداع مبلغ .... في حسابكم رقم .... بالمصرف ....بتاريخ .... ومرفق صورة الإيداع .

الاســـم :

الجنسيـــة :

العنـــوان :

الهـــاتف :

التاريـــخ :   /   /

التوقيع

التعقيب على نشرة الإصدار:

إن نشرة الإصدار قد تضمنت عدة بنود؛ هي :

١. إن صكوك المضاربة المشتركة لا تمثل حصة في رأس مال الشركة الثابـــت، ولكـــن تمثـــل حصصا في مشروع معين، تقوم به الشركة باعتبارها المضارب المشترك، ولها نصيب مـــن الربح بنسبة شائعة مقابل عملها .

٢. المشروع قد يكون طويل الأجل، أو قصير الأجل .

٣. توزع الأرباح على المشاركين في المشروع من حملة الصكوك تبعاً لما يملك كل منهم مـــن صكوك .

٤. الصكوك قابلة للتداول بيعاً وشراءً .

٥. يوجد فرق بين من يودع أمواله في المصرف الإسلامي لاستثمارها عن طريق المـــضاربة، ومن يشتري صكوكا للمضاربة المشتركة؛ وذلك لأن النقود المودعة في المصارف الإسلامية للمضـــــاربة المشتركة غير قابلة للبيع والشراء، بينما الصكوك قابلة للتداول بيعاً وشراءً .

نموذج تطبيقي

نموذج تطبيقي

المبحث الرابع

أسباب فساد المضاربة المشتركة ، وما يترتب عليه من أحكام .

بعد بيان أقسام المضاربة المشتركة ، وأحكامها ، وفوائدها ، أبين الآن أسباب فساد المضاربة المشتركة ؛ وهي التي إختل ركن من أركانها ، أو شرط من شروط صحتها ، أو دخلها شرط فاسد ، ثم أذكر ما يترتب على المضاربة الفاسدة من أحكام ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أسباب فساد المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : بيان أحكام المضاربة المشتركة الفاسدة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم نفاذ تصرفات المضارب في المضاربة الفاسدة .

الفرع الثاني : حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة الفاسدة .

الفرع الثالث : حكم استحقاق الربح لطرفي العقد في المضاربة المشتركة الفاسدة .

المطلب الأول

أسباب فساد المضاربة المشتركة

إن فساد المضاربة المشتركة ينتج عن اختلال شرط من شروط صحتها ، أو دخول شرط فاسد في العقد ، **وإليك بيان ذلك مع الأمثلة :** (١)

أولاً – اختلال شرط من شروط صحة المضاربة :

اتفق الفقهاء على أنه إذا اختل شرط من شروط صحة المضاربة فتكون فاسدة .

مثال ذلك :

إن جمهور الفقهاء يرون أن من شروط رأس مال المضاربة المشتركة ، أن يكون نقدا ؛ فإن كان عروضاً ،كانت المضاربة فاسدة ، ولكن الحنابلة في قول لهم يرون أن هذا ليس بشرط ، فتصح المضاربة على العروض ، ويجعل قيمتها رأس مال للمضاربة .

وهكذا في كل شرط اختلف فيه الفقهاء ، فمن اعتبره شرطاً أفسد المضاربة باختلاله ، ومن لم يعتبره شرطاً حكم بصحة المضاربة .

ثانياً – دخول شرط فاسد في العقد :

تنقسم الشروط المقترنة بعقد المضاربة إلى قسمين : شروط صحيحة ، وشروط فاسدة . (٢)

(أ) **الشروط الصحيحة** :وهي كل شرط يفيد المضارب ؛ بحيث يكون القصد منه تحقيق مقصود العقد ، وهو الربح .

(١) انظر ؛ الدبو : عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون ،ص ٣٠٦ ، و د.القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٣٦٨.

(٢) انظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٤-١٨٥ .

مثال ذلك :

الاشتراط على المضارب العمل في سوق معين أو عدم العمل .... وهذه الشروط صحيحة ويجب الوفاء بها ؛ من أجل المحافظة على رأس المال المضارب به ، وتحقيق الهدف من المضاربة .

(ب) **الشروط الفاسدة في المضاربة المشتركة** : تنقسم الشروط الفاسدة في المضاربة المشتركة إلى ثلاثة أقسام ، **كما يلي** (١) :

١. أن يكون الشرط فيه جهالة للربح .

مثاله : أن يشترط رب المال على المضارب إعطاءه جزءاً مجهولاً من الأرباح ، أو أن يشترط الربح لأجنبي ، وهذه الشروط فاسدة ؛ لأن من شروط الربح أن يكون معلوماً .

٢. أن يكون الشرط ليس فيه مصلحة للعاقدين .

مثاله : أن يشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال ، أو اشتراطه على المضارب أن يأخذ المال قرضاً ، أو بضاعة ، أو المضاربة له في مال آخر ، وهذه شروط مفسده للعقد .

٣. أن يكون الشرط مناف لمقتضى العقد .

مثاله : أن يشترط رب المال على المضارب عدم البيع إلا لمن اشترى منه ، أو أن يتشرط عليه عدم البيع والشراء ، وهذه شروط تفوت مقصود العقد ، وهو الربح ؛ فكانت فاسدة .

وقد اختلف الفقهاء في بعض هذه الشروط هل هي منافية لمقتضى العقد ، وهل تؤدي إلى جهالة الربح ، وما أثر هذه الشروط على العقد كما يلي :

أولاً :الخلاف في الشروط المنافية لمقتضى العقد (٢) :

يرى جمهور الفقهاء أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب يفسد المضاربة ؛ لأنه

(١) انظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٦-١٨٧ .

(٢) انظر ؛ هذا البحث ، ص ٢٧ – ٢٨ .

مناف لمقتضى العقد الذي يقتضي تسليم رأس المال للمضارب ، ولكن الحنابلة يرون أن هذا الشرط صحيح ، ولا ينافي مقتضى العقد ؛ لأن المضاربة تقتضي تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة ، وهذا موجود سواء عمل معه رب المال أو لم يعمل .

ثانياً : الخلاف في الشروط المؤدية إلى الربح :

مثاله : أن يشترط رب المال جزءاً من الربح لطرف آخر غير العاقدين ، وليس منه مال ولا عمل . فعند **جمهور الفقهاء** (١) أن هذا الشرط فاسد ؛ لأن نصيب كل من المتعاقدين في الربح أصبح مجهولاً ، ولعدم معلومية القسمة لهذا الطرف أو

ذاك ، **ولكن المالكية** (٢) يرون أن هذا الشرط صحيح ؛ لأن العاقدين قد تبرعا بهذا الجزء من الربح ، وليس فيه جهالة ؛ لأن حصة الأطراف الثلاثة معلومة لديهم .

ثالثاً : أثر الشروط الفاسدة على عقد المضاربة المشتركة :

اختلف الفقهاء في الشروط المفسدة ، هل هي تفسد المضاربة ، أم تفسد بنفسها ويبقي العقد صحيحاً ؟ على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم (٣) إلى أن كل شرط يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة ، وما عدا ذلك من الشروط لا يؤثر في صحة العقد .

القول الثاني :

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية (٤) إلى أن المضاربة تفسد بكل الشروط الفاسدة ، سواء كانت تؤدي إلى جهالة الربح أو غيره ؛ **مثل** : الشروط المنافية لمقتضى العقد نحو : اشتراط بقاء رأس المال بيد أمين ، أو رب المال ، أو تقييد المضارب بالاتجار في صنف معين ، أو معاملته مع شخص معين .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن كل شرط يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة المشتركة ، وغير ذلك لا يؤثر في صحة العقد بأربعة أدلة عقلية (١) :

---

(١) انظر ؛ ابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار ، ج ٨ ص ٤١٨ – ٤١٩ ، والنووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٤ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٤٦ .

(٢) انظر ؛ عليش : منح الجليل ، ج٧ ، ص ٣٣٨ ، والخرشي : حاشية ، ج ٧ ، ص ١٥٧ .

(٣) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصناع ، ج ٥ ص ١١٩ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٧ .

(٤) انظر ؛ عليش : منح الجليل ، ج٧ ص ٣٣٠ –٣٣١ ، والرافعي : الشرح الكبير ، ج٦ ص ١٠ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٧-١٨٨ .

١. إن الربح هو المعقود عليه ، وجهالته يوجب فساد العقد .

٢. إن المضاربة وكالة ، والشرط الفاسد لا يؤثر في الوكالة .

٣. إن الفساد لمعنى العوض المعقود عليه ، فيفسد المضاربة ؛ مثل : جعل رأس المال خمراً .

٤. إن الجهالة في الربح تمنع من التسليم ، ويؤدي بذلك إلى التنازع والاختلاف ؛ لعدم معرفة ما يدفع من مال للمضارب .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بأن كل الشروط الفاسدة تفسد المضاربة ، بدليلين عقليين [٢]:

١. إن أي شرط ينافي مقتضى العقد أو يقيد المضارب فيه تحجير على المضارب ، وهذا ينافي سنة القراض .

٢. إن أي شرط زائد عن العقد وفيه مصلحة لأحد الطرفين يفسد المضاربة .

الراجح :

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح **ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية** من أن المضاربة المشتركة تفسد بكل شرط يفسد عقد المضاربة ، **وذلك للأسباب الثلاثة التالية :**

---

(١) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١١٩ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٧ .

(٢) انظر ؛ ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ،ج ٢ ص ١٧٩ ، والخرشي : حاشية الخرشي ، ج ٧ ، ص ١٥٤-١٥٥ ، والنووي : روضة الطالبين ، ج٤ ص ٢٩٥ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٧ – ١٨٨ .

١. إن الشرط يدخل في صلب العقد ، ويمثل جزءاً منه بإرادة المتعاقدين ، فلا يصح إلغاؤه مع بقاء العقد صحيحاً ، ويجب رفع الفساد ، وإلا حكم بفساد العقد ؛ لأنه عقد على شرط يفسده .

٢. إن إلغاء الشرط الفاسد مع بقاء العقد صحيحاً يؤدي إلى المنازعة بين الطرفين ؛ لأن فيه هدر لإرادة أحدهما ، وهذا منهي عنه .

٣. إن الشرط الفاسد الذي يشترطه أحد العاقدين يختص بجزء من الأرباح المتفق عليها ؛ مما يؤدي إلى جهالة ما يعود على جميع الربح ، وهذا يفسد المضاربة .

المطلب الثاني

بيان أحكام المضاربة المشتركة الفاسدة

أتناول في هذا المطلب الكلام عن بيان أحكام المضاربة الفاسدة والتي تتعلق بالعاقدين من حيث ؛نفاذ تصرفات المضارب المشترك ،وضمان رأس المال ، واستحقاق الربح لكل من العاقدين ؛ **وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :**

الفرع الأول

حكم نفاذ تصرفات المضارب المشترك في المضاربة المشتركة الفاسدة

تنقسم تصرفات المضارب المشترك إلى **حالتين :**

الحالة الأولى : قبل البدء في العمل .

اتفق الفقهاء [١] على أن المضارب المشترك إذا لم يبدأ بالعمل وكانت المضاربة المشتركة فاسدة فسخت المضاربة ، ويرد المال إلى صاحبه .

الحالة الثانية : بعد البدء في العمل .

اتفق الفقهاء [٢] على نفاد تصرفات المضارب المشترك من جهة تصرفه في المال الذي بحوزته في المضاربة المشتركة الفاسدة كما تنفذ تصرفاته في المضاربة الصحيحة سواء بسواء ؛ لأن المضارب المشترك وكيل يملك الصحيح والفاسد ، ويتصرف بإذن رب المال ، فكان تصرفه نافذاً رغم فساد المضاربة ، كما ينفذ تصرف الوكيل مع فساد الوكالة .

---

(١) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٠ ، و ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص١٨٣ ، و النووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٦ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٨ .

(٢) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٠ ،والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٥٢١ ،والنووي : روضة الطالبين ، ج٤ ص ٢٩٦-٢٩٧ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٨ .

الفرع الثاني

حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة الفاسدة .

اختلف الفقهاء في فساد المضاربة المشتركة بإختلال شرط من شروط صحتها من جهة المال الذي بيد المضارب المشترك ، **فهل يكون المضارب المشترك أميناً كما في المضاربة الصحيحة ، أم ضامناً ؟ على قولين :**

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ،و المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) [١] ، إلى عدم ضمان المضارب المشترك في المضاربة الفاسدة كالمضاربة الصحيحة بدون تعد أو تقصير .

القول الثاني :

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٢] إلى ضمان المضارب المشترك في المضاربة الفاسدة ، ولو بدون تعدٍ أو تقصير .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم ضمان المضارب المشترك في المضاربة الفاسدة بدون تعدٍ أو تقصير بدليلين عقليين [٣] :

١. قياس نفي الضمان في حالة فساد المضاربة على عدم الضمان في حالة صحتها بجامع أن المضارب في كل منهما أمين ووكيل .

---

(١) انظر ؛ ابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار ، ج ٨ ص ٤١٣ ، والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج٣ ص ٥٢٠ ، و النووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٧ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٩ .

(٢) أنظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ١٥٢ ، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار ، ج ٨ ص ٤١٣-٤١٤.

(٣) أنظر ؛ ابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار ، ج ٨ ص ٤١٣-٤١٤ ، والدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٥٢٠،

والنووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٧ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٩ .

٢. إن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة ، والأجير لا يضمن ما تلف بغير تعدٍ أو تقصير ، وكذلك هنا .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بضمان المضارب المشترك في المضاربة الفاسدة ولو بدون تعد أو تقصير بما يلي [١]:

قياس الضمان في المضاربة الفاسدة على ضمان الأجير المشترك إذا هلك المال في يده فإنه يضمن ولو بدون تعد أو تقصير .

المناقشة [٢]:

إن قياس الضمان في المضاربة الفاسدة على ضمان الأجير المشترك ، قياس مع الفارق ؛ لأن المضارب قد يكون فرداً ولا يتقبل الأموال من الآخرين ، فتنقلب المضاربة الفاسدة إلى إجارة.

الراجح :

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الجمهور** من عدم الضمان في المضاربة الفاسدة بدون تعدٍ أو تقصير ، **وذلك للسببين الآتيين :**

١. إن المضارب لا يد له في فساد المضاربة حتى يتحمل الضمان .

٢. إن الفساد في المضاربة نتج لتخلف شرط من شروط صحتها .

---

(١) انظر ؛ ابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار ، ج ٨ ص ٤١٣ –٣١٤ ، و الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٥ ص ١٥٢. (٢) أنظر ؛ د. القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٣٧٩ .

الفرع الثالث

حكم استحقاق الربح لطرفي العقد في المضاربة المشتركة الفاسدة

إن الفساد في المضاربة المشتركة ينتج عن اختلال شرط من شروط صحتها ، أو عن تعمد المضارب المشترك لمخالفة شرطاً معتبراً شرطه عليه رب المال في العقد ، وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح لكل من رب المال والمضارب إذا كانت المضاربة المشتركة فاسدة ، على **ستة أقوال :**

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء(أبو حنيفة،والمالكية في قول،والشافعية،والحنابلة في قول)[١]، إلى أن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق أجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح أم لا ، ويستحق رب المال جميع الربح إن وجد ، وإن لم يوجد فلا شئ له .

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والحنابلة في قول [٢] إلى أن المضارب المشترك في المضاربة المشتركة الفاسدة يستحق أقل من المشروط في العقد إن وجد ربحٌ،وإن لم يوجد ربحٌ فلا شئ له.

القول الثالث :

وذهب ابن الماجشون وأشهب من المالكية في قول [٣]إلى أن المضارب المشترك في المضاربة الفاسدة يستحق قراض المثل [٤]مطلقاً ، والباقي يكون نصيب رب المال .

(١) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٥٢ ، وابن رشد الجد : المقدمات الممهدات ، ج ٣ ص ١٢ ، والنووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٧ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٨ .

(٢) أنظر ؛ البابرتي : شرح العناية ، مطبوع مع نتائج الأفكار ، ج ٨ ص ٤٤٩ ، وابن عابدين الجد : حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٢٠٩ ، وابن قدامة : المغني، ج ٥ ص ١٨٩ .

(٣) انظر ؛ ابن رشد الجد : المقدمات الممهدات ، ج ٣ ص ١٢ ، والكشناوي : أسهل المدارك ، ج ٢ ص٣٥٠ .

(٤) قراض المثل:هو مبني علىتقدير النسبة من الربح التي يأخذها عادة المضارب مضاربة صحيحة بغض النظر عن العمل الذي قام به المضارب، فإن وجد ربح كان للعامل منه وإن لم يوجد فلا شئ له.(انظر؛ابن رشد:بداية المجتهد،ج٢ ص١٨٣)

القول الرابع :

وذهب ابن المواز من المالكية في قول [١] إلى أن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق قراض المثل ، ويكون أقل مما سماه في العقد ،والباقي يكون لرب المال .

القول الخامس :

وذهب ابن القاسم ،ومطرف،وأصبع من المالكية في قول [٢]إلى أن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق قراض المثل إذا كان الفساد من جهة العقد بأن اختل شرط من شروط صحة المضاربة ، ويستحق أجرة المثل إن كان الفساد ناتج عن زيادة شرط من أحدهما على الآخر .

القول السادس :

وذهب الحنابلة في رواية الشريف أبو جعفر [٣]إلى أن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق من الربح ما كان على الشرط المتفق عليه في عقد المضاربة ، وإن لم يوجد ربح فلا شئ للمضارب كالمضاربة الصحيحة .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحقاق المضارب من الربح أجرة المثل[٤]في المضاربة الفاسدة ، ولربح المال جميع الربح إن وجد ، وإن لم يوجد فلا شئ له **بثلاثة أدلة عقلية** [٥]**:**

١.إن المضارب يستحق نصيبه من الربح بالشرط،ولما كان الشرط فاسداً وقد عمل بالمضاربة ، فيستحق أجرة المثل ، سواء وجد ربح أم لا ؛ لأنه قد عمل فيكون له أجرة العمل .

٢.إن رب المال يستحق جميع الربح ؛ لأنه نماء ملكه .

٣.إن المضاربة الصحيحة مستثناة من الإجارة ، وإذا فسدت فترد إلى أصلها وهو الإجارة ،

---

(١) انظر ؛ المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢ .

(٢) انظر ؛ المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢ ، والكشناوي : أسهل المدارك ، ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر ؛ ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٨ .

(٤) أجرة لمثل هو :مبني على ما قام به المضارب من عمل في المضاربة حيث يقوم هذا العمل،ويحكم له بأجر عمله نقـداً (انظر؛الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥١٩).

(٥) انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٥٢ ، وابن رشد الجد : المقـدمات الممهـدات ، ج ٣ ص ١٣ ، والنووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٧ ، وابن قدامة : المغني ، ج ٥ ص ١٨٨ .

وفي الإجارة الفاسدة تكون أجرة المثل ، فوجب أجرة المثل في المضاربة الفاسدة .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون باستحقاق المضاربة من الربح في المضاربة الفاسـدة أقـل مـن المشروط له في العقد إن وجد ،وإن لم يوجد فلا شئ له بدليلين عقليين [١]:

١. إن المضارب في المضاربة الصحيحة يستحق من الربح المـشروط لـه إن وجـد ، وإن لم يوجد لا يستحق شيئاً ، وهذا ينطبق على المضاربة الفاسدة حتى لا تكون فوق الصحيحة .

٢. إن العقد الفاسد يؤخذ حكمة من العقد الصحيح من جنسه كمـا في البيـع الفاسـد .

أدلة القول الثالث :

واستدل القائلون باستحقاق المضارب من الربح في المضاربة الفاسدة قراض المثل مطلقاً ، والباقي لرب المال بما يلي [٢]:

إن القراض أصل ، والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد يرد إلى صحيحه ، ولما كان عقد القراض فاسداً فلا بد أن يرد إلى صحيحه ؛ فيجب فيه قراض المثل .

أدلة القول الرابع :

واستدل القائلون باستحقاق المضارب من الربح في المضاربة الفاسدة قراض المثـل بشرط أن يكون أقل من المشروط في العقد بدليلين عقليين [٣]:

١.قياس المضاربة الفاسدة على الإجارة الفاسدة بإلغاء الأجر المسمى ، ورد العامل إلى أجـرة المثل ، وكذلك المضاربة الفاسدة فيرد العامل إلى قراض المثل .

٢.إن المضارب لا يأخذ إلا الجزء المشروط له في عقد المضاربة الصحيحة ، فلا يعطى أكثر منه عند فسادها .

(١) انظر ؛ البابرتي : شرح العناية مطبوع مع نتائج الأفكار ، ج٨ ص ٤٥٠ ، وابن قدامة : المغني ، ج٥ ص ١٨٨ .

(٢) انظر ؛ ابن رشد الجد : المقدمات الممهدات ، ج ٣ ص ١٣-١٤ .

(٣) انظر ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٨٣ .

أدلة القول الخامس :

واستدل القائلون باستحقاق المضارب من الربح في المضاربة المشتركة الفاسدة قراض المثل إن كان الفساد من جهة العقد ، وأجرة المثل إن كان الفساد من اشتراط أحدهما زيادة على الآخر بثلاثة أدلة عقلية [١]:

١. إن قراض المثل يكون في رد كل أصل فاسد إلى الحكم الصحيح لذلك الفاسد ، ولما كان فساد المضاربة من جهة العقد باختلال شرط من صحتها وجب الرجوع إلى الأصل في المضاربة الصحيحة ، فيكون فيها قراض المثل .

٢. قياس المضاربة الفاسدة على الإجارة الفاسدة بإلغاء الأجر المسمى ، ورد العامل إلى أجرة المثل وكذلك في المضاربة الفاسدة يرد العامل إلى قراض المثل .

٣. إن المضارب يستحق نصيبه من الربح المسمى في المضاربة الصحيحة ،ولما كان الشرط فاسداً وقد عمل المضارب بالمضاربة ، فيستحق أجرة المثل سواء وجد ربح أم لم يوجد ؛ لأنه عمل طمعاً في المسمى ، وإذا لم يأخذ المسمى ؛ وجب رد عمله إليه ، وهذا متعذر ، فتجب قيمته؛ وهي أجرة المثل .

أدلة القول السادس :

واستدل القائلون باستحقاق المضارب من الربح في المضاربة الفاسدة ما كان على الشرط المتفق عليه إن وجد ربح ، وإن لم يوجد ربح فلا شئ له كالمضاربة الصحيحة بدليلين عقليين [٢]:

١. إن عقد المضاربة يصح مع الجهالة ، فيثبت المشروط في العقد كما في فساد النكاح .

٢. إن المضاربة شركة فاسدة ، فيقسم الربح حسب الشرط كما في الشركة الفاسدة .

المناقشة [٣]:

مناقشة من قال باستحقاق المضارب أجرة المثل :

(١) انظر ؛ ابن رشد الجد : المقدمات الممهدات ، ج ٣ ص ١٣-١٤ ، وابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) انظر ؛ابن قدامة:المغني،ج٥ ص١٨٨ .

(٣) انظر ؛ابن قدامة:المغني، ج٥ ص ١٨٩،وحواس:المضاربة،ص ١٦١ –١٦٢،والقضاة:السلم والمضاربة،ص٣٨٧-٣٩٠.

١. إن القول بأن المضاربة الصحيحة مستثناة من الإجارة ، ممنوع؛ لأن المضاربة من جنس المشاركات وليس من جنس المعاوضات ؛ لأن رب المال ليس له قصد في عمل المضارب، سوى الربح ، فإذا لم يتحقق ربح فليس لأحد العاقدين شئ ، بخلاف الإجارة ؛ فإن المستأجر له قصد من عمل الأجير ، فيجب عليه أن يعطيه أجرة ؛ لذلك لا تجري أحكام الإجارة على المضاربة ، فيجب أن تأخذ المضاربة الفاسدة أحكام المضاربة الصحيحة كما هي القاعدة في سائر العقود .

٢. إن القول بدفع أجرة المثل للمضارب في المضاربة الفاسدة سواء تحقق ربح أم لا فيه ضرر على رب المال ؛لأن الأصل دخوله في المضاربة على أن يعطى المضارب نصبه من الربح إن تحقق ، وإلا فلا شئ له ،فكيف يأخذ المضارب في المضاربة الفاسدة ما لا يحق له أن يأخذه في المضاربة الصحيحة ؟ .

٣. إن القول بدفع أجرة المثل للمضارب في المضاربة الفاسدة يجعل حقه يثبت في ذمة رب المال، وبذلك يكون المضارب أسوة بالغرماء إن أفلس رب المال ؛ لأنه دخل معه في المضاربة على أساس أنه شريك في الربح فيكون حقه متعلق بعين المال لا بذمة رب المال ، ويقدم على سائر الغرماء .

٤. إن القول بدفع أجرة المثل للمضارب في المضاربة الفاسدة سواء ظهر في المال رب أم لا فيه إجحاف برب المال ، فقد يكون عدم حصول الربح عائداً إلى أن المضارب لم يبذل الجهد المطلوب لتحقيقه ، وهذا يؤدي إلى ابتعاد أرباب الأموال عن المضاربة لنقصان رأس المال في هذه الحالة بأجرة المثل .

مناقشة من قال : بإعطاء جميع الربح لرب المال .

إن القول بإعطاء جميع الربح لرب المال فيه إجحاف بالمضارب؛ لأن ذلك يشجع أرباب الأموال على تعمد فساد المضاربة في سبيل الحصول على جميع الربح .

مناقشة من قال : باستحقاق المضارب في المضاربة الفاسدة قراض المثل :

إن اختلاف المالكية في حكم فساد المضاربة في بعض المسائل حيث جعلوا قراض المثل في حالات مخصوصة،وأجرة المثل في حالات أخرى و لم يبينوا سبب الاختلاف فيما بينهم .

مناقشة من قال باستحقاق المضارب في المضاربة الفاسدة ما كان على الشرط المتفق عليه كالصحيحة :

١. إن القول بأن عقد المضاربة يصح مع الجهالة ، ممنوع ؛ لأن الربح من توابع المضاربة ، وهو ركن من أركانها ، فإذا فسدت ، فسدت أركانها وتوابعها مثل الصلاة .

٢. إن قياس المضاربة الفاسدة على النكاح الفاسد بوجوب المسمى ، قياس مع الفارق ؛ لأن فساد النكاح يكون فيه مهر المثل .

٣. إن التساوي بين المضاربة الصحيحة والفاسدة ، ممنوع ؛ لأن ذلك هدم للتصور الفقهي للعقود القائمة على التمييز بين الصحة والفساد ، والمخالفة في الأحكام مادامت النتيجة واحدة في عقد المضاربة الفاسدة والصحيحة .

الراجح :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **أبو يوسف والحنابلة في قول** من أن المضارب في المضاربة الفاسدة يستحق من الربح أقل من المشروط له في عقد المضاربة إن وجد ربحاً ، وإن لم يوجد ربحاً فلا شئ له ، **وذلك للسببين الآتيين :**

١. إن المضارب دخل في عقد المضاربة من أجل الحصول على الربح ، وإذا لم يأخذ حقه في الربح لفساد العقد ، يعدل عنها إلى أجرة المثل ، بشرط عدم تجاوز المسمى ؛ لأنه رضي به.

٢. إن المضارب في المضاربة الصحيحة إذا لم يوجد ربح لا يستحق شيئاً ، ففي المضاربة الفاسدة من باب أولى .

الفصل الثالث

أسباب انتهاء المضاربة المشتركة

بعد بيان الشروط المتعلقة بصحة المضاربة المشتركة، وأقسامها، وتفصيل أحكامها، أبين الآن الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد المضاربة المشتركة، سواء كانت تلك **الأسباب قهرية؛** لا دخل لأحد الأطراف بها، وهذا ما يسمى بالانفساخ؛ كالموت، والحجر بفلس، والجنون والسفه وغيرهما، وهلاك رأس المال الذي هو محل العقد، أو **أسباب إرادية؛** كالفسخ بالإرادة المنفردة من أحد الأطراف، وانتهاء المدة المحددة للمضاربة المشتركة، هذا ما أبحثه في هذا الفصل بالإضافة إلى ما يترتب على انتهاء المضاربة المشتركة من أحكام، **وذلك في مبحثين :**

المبحث الأول : الأسباب القهرية .

المبحث الثاني : الأسباب الإرادية .

المبحث الأول

الأسباب القهرية لانتهاء المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة من العقود الجائزة الانفساخ؛ وهو ما كان بسبب طارئ؛ كالموت، والحجر بفلس، والجنون والسفه وغيرهما، وهلاك مال المضاربة؛ لأن المضارب المشترك متصرف في مال غيره بإذنه، وهذه الأسباب وما يترتب عليها هي مدار البحث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موت رب المال، أو المضارب المشترك .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم انفساخ المضاربة بموت المضارب المشترك، أو رب المال، والمال عروض .

الفرع الثاني : استمرارية المضاربة بموافقة الورثة للمضارب بعد موت مورثهم .

المطلب الثاني : الحجر على المضارب المشترك للإفلاس .

المطلب الثالث : فقدان أهليـة أحد العاقدين، وحكم استمرار المضاربة مع وجود ذلك .

المطلب الرابع : هلاك رأس مال المضاربة المشتركة .

المطلب الأول

موت رب المال، أو المضارب المشترك

يختلف حكم انفساخ المضاربة المشتركة بالموت، بين أن يكون المال ناضاً أو عروضاً؛ كما أن للفقهاء تصورات في كيفية تصفية المضاربة المشتركة بالموت، **وهذا تفصيل ذلك :**

أولاً – إذا كان المال ناضاً .

اتفق الفقهاء [1] على أنه إذا كان المال ناضاً، ومات رب المال (المودع) في المضاربة المشتركة، أو مات المضارب المشترك؛ فإن المضاربة تنفسخ، لأنها مبنية على التصرف بالإذن، فإن مات أحدهما انتهت ولايته على المال؛ لأنه لا تصرف له بعد موته، وانتقلت لورثته .

لذا يكون زوال الولاية على المال، وانتهاء التصرف مبطلاً للمضاربة كالوكالة، وتجري القسمة بين المضارب المشترك، وورثة الميت (رب المال)حسب الاتفاق .

ثانياً – إذا كان المال غير ناض (عروضاً) ففيه فرعان :

الفرع الأول

حكم انفساخ المضاربة بموت المضارب المشترك أو رب المال والمال عروض

اختلف الفقهاء في انفساخ المضاربة بموت المضارب المشترك أو رب المال، والمال عروضٌ ، **على قولين :**

---

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٠٥، ١٥٧، والمرغيناني : الهداية، ج٣ ص ٢٠٨، وابن رشد : بداية المجتهد، ج٢ ص ١٨١، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥٣٥، والشيرازي : المهذب، ج٢ ص ٢٣٣، والبيجوري : حاشية البيجوري، ج ٢ ص ٣٣ – ٣٤، وابن قدامة : المغني، ج ٥ ص ١٧٩-١٨١، والبهوتي :كشاف القناع، ج ٣ ص ٦١١، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٩٠ .

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية ، والحنابلة) (١) أنها تنفسخ في الحال، ويقتضي تصفية المال لمعرفة الربح وتوزيعه بين أطراف العقد .

القول الثاني :

ويرى المالكية (٢) أن المضاربة لا تنفسخ ؛ بل تبقى حتى تصفية المال وتنضيضه .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بانفساخ المضاربة بالموت بما يلي (٣)

١. قياس المضاربة على الوكالة بجامع التصرف، فالموت مبطل لأهلية الموكل أو الوكيل، وكذلك الحال في المضاربة المشتركة، فتنفسخ بالموت .

٢. إن الوكالة لا تورث بموت الوكيل، أو الموكل، فكذلك المضاربة المشتركة تبطل بموت أحد طرفي العقد .

فإذا مات رب المال (المودع) انفسخ عقد المضاربة، وامتنع المضارب المشترك عن أي تصرف في رأس المال إلا إذا كان بعض المال عروضاً، جاز له تنضيضه وتصفيته،

---

(١) انظر؛ ابن نجيم : البحر الرائق، ج ٧ ص ٤٤٥، والمحبوبي : النقاية، ج٢ ص٥٤٣، و الماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٠، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣١ وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٧٩- ١٨١، والبهوتي : كشاف القناع، ج ٣ ص ٦١١ .

(٢) انظر؛ ابن جزي : القوانين الفقهية، ص ٢٤٣، والخرشي : حاشية الخرشي، ج ٧ ص ١٨٣، والصاوي:بلغة السالك، ج٣ ص٤٥٠ .

(٣) انظر؛ الزيلعي : تبين الحقائق، ج ٥ ص ٦٦، والعيني : البناية، ج ٧ ص ٦٩٣ – ٦٩٤، والبغوي : التهذيب، ج ٤ ص ٣٩٧، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٣٢، وابن قدامة : المغني، ج ٥ ص ١٨١، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص ٦١١، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٩٠ .

وترتب على موته **ما يلي** (١) :

١. تتوقف الوديعة الاستثمارية عن الاستثمار، ويقتصر عمل المضارب المشترك على تصفية الحسابات، وتنضيض رأس مال الوديعة .

٢.أما الورثة إذا أجازوا استمرارية المضاربة مع المضارب المشترك استمرت، وإلا فلا ، ويتم سحب الأموال المودعة مع الأرباح .

وإذا مات المضارب المشترك يترتب عليه ما يأتي :

١. عدم تسليم المال المضارب به لورثة المضارب المشترك للتصرف فيه؛ لأنه لا علاقة لهم بتنضيض المال، كما أن رب المال قد لا يرضى خبرتهم وأمانتهم .

٢. إن للورثة حقاً في أرباح مال المضاربة نتيجة جهد مورثهم وعمله، فإن كان للمضارب المشترك وصي كانت الولاية مشتركة بينه وبين رب المال في بيع العروض، وتصفية المضاربة المشتركة، وإن لم يكن له وصي عين الحاكم وصياً لبيع العروض؛ فإن ظهر ربح أخذ الورثة نصيبهم حسب الاتفاق، وإن لم يتحقق ربح عاد رأس المال لرب المال .

أدلة القول الثاني :

واستدل المالكية على عدم انفساخ المضاربة بالموت بدليلين عقليين (٢) :

١. إن المضاربة المشتركة لا تنفسخ بالموت؛ لما فيها من ضرر ظاهر على ورثة رب المال، والمضارب المشترك ، وضرر ورثته أكبر لضياع حقهم في عمل مورثهم .

٢. إن عقد المضاربة يقتضي اللزوم بعد الشروع بالعمل؛ مما يوجب حقاً للورثة

---

(١) انظر ؛ الزيلعي : تبيين الحقائق، ج٥ ص ٦٦، والكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١٥٨، وابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٤١، ونظام وآخرين : الفتاوي الهندية، ج٤ ص ٣٣٠، والماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٠ –١٣١، والغزالي : الوسيط، ج٤ ص ١٢٩، والرافعي : الشرح الكبير، ج٦ ص ٤٣، وابن قدامة : المغني، ج ٥ ص ١٨١- ١٨٢، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص ٦١١، والقضاة : السلم والمضاربة،ص ٤١١، ومحادثة شفوية مع مدير البنك العربي الإسلامي بخان يونس، بتاريخ ٨/٥/٢٠٠١م .

(٢) انظر ؛ ابن جزي : القوانين الفقهية، ص ٢٤٣، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ج٣ ص ٥٣٥، الكاندهلوي : أوجز المسالك، ج ١١ ص ٤٢٦، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨، ص ٩٠.

المضارب المشترك في عمل مورثهم، فيبقى العقد مستمراً .

ويظهر من خلال هذا القول **ما يلي** : (١)

أ. إذا مات رب المال (المودع) ترتب عليه نتيجتان :

١. بقاء العقد قائما؛ لأن عقد المضاربة لازم بعد الشروع في العمل ، فلا ينفسخ بموت رب المال ، ويقوم الورثة مقام مورثهم .

٢. تترتب أحكام المضاربة المشتركة على هذه الصورة حتى تصفية الحساب حين الأجل المسمى للمضاربة .

ب. إذا مات المضارب المشترك يترتب عليه أربع نتائج :

١. عدم فسخ عقد المضاربة .

٢. إلزام الوارث الأمين ببيع العروض ، وأخذ حق مورثه من الربح .

٣. إن لم يوجد الوارث الأمين ، يتم تكليف الورثة بإحضار مضارب آخر، وأجرته عليهم .

٤. إن لم يتمكن الورثة من إحضار الأمين، وجب عليهم تسليم المال هدراً (أي بدون استحقاق شئ من الربح) ؛ لأن المضاربة كالجعالة ، لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل .

المناقشة :

مناقشة قول الجمهور : (٢)

إن قياس المضاربة على الوكالة مردود؛ وذلك لأن الوكيل يعمل غالباً بدون مقابل ، بخلاف المضارب المشترك؛ وفي فسخ المضاربة ضرر لأطراف العقد ، بخلاف الوكالة .

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **المالكية** من عدم انفساخ المضاربة المشتركة بالموت؛ **لما يلي :**

---

(١) انظر؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٣٥، والزرقاني : شرح الزرقاني، ج٣ ص ٣٥٧، والكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص ٤٢٦، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٠، والقضاة : السلم والمضاربة، ص٤١١ — ٤١٢ .

(٢) انظر؛ القضاة : السلم والمضاربة ، ص ٤٠٨.

١. إن في ذلك مصلحة للورثة .

٢. هذا القول ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في تشريع العمل في المصارف الإسلامية ؛ حيث لا تنتهي المضاربة بالموت .

الفرع الثاني

استمرارية المضاربة بموافقة الورثة للمضارب بعد موت مورثهم

إذا مات أحد طرفي المضاربة (رب المال أو المضارب المشترك) وطلب ورثته عدم تصفية المضاربة ؛ بل استمرارها على نفس شروط مورثهم ؛ كأن يموت رب المال فيقول ورثته للمضارب المشترك : قررناك على ما كنت عليه من الربح ، فيقبل، أو يموت المضارب المشترك، فيقول رب المال لورثة المضارب المشترك: قد قررتكم على ما كان عليه مورثكم من الربح ، فيقبلوا . **فهل يجوز هذا أم يحتاج إلى تصفية المضاربة ؟**

فرق العلماء بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون رأس مال المضاربة ناضاً فيجوز الموافقة من ورثة الميت، والاستمرار في المضاربة على نفس الشروط السابقة ؛ لأن هذه الموافقة بمثابة عقد جديد ، ورأس المال لا يزال نقداً [(١)] .

الحالة الثانية : أن يكون رأس مال المضاربة المشتركة عروضاً .

اختلف الفقهاء في حكم استمرارية المضاربة المشتركة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم كأن يموت رب المال ويطلب ورثته من المضارب المشترك الاستمرار في المضاربة ، أو يموت المضارب المشترك، ويطلب رب المال من ورثته الاستمرار في المضاربة ، والمال عروض على **ثلاثة أقوال :**

---

(١) انظر؛ عليش: منح الجليل، ج٧ ص٣٧٦، والرملي: نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٣٩، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦١١

القول الأول :

يرى المالكية [١] جواز استمرار المضاربة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم (رب المال أو المضارب المشترك) حال عدم تصفية المضاربة ، وتنضيضها (أي وهي عروض).

القول الثاني:

ويرى الشافعية [٢] عدم جواز استمرار المضاربة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم (رب المال أو المضارب المشترك) إلا بعد تصفية المضاربة وتنضيضها .

وفي رواية لأبي اسحاق [٣] **قال** : بجواز استمرار المضاربة إذا طلب رب المال من ورثة المضارب المشترك ووافقوا على ذلك .

القول الثالث :

فرق الحنابلة [٤] بين موافقة ورثة المضارب المشترك ، وورثة رب المال **فقالوا :**

أ. إذا طلب رب المال من ورثة المضارب المشترك الاستمرار في المضاربة ، **ففيه روايتان :** الجواز **كالمالكية** ، وعدم الجواز **كالشافعية** .

ب. وإذا طلب ورثة المضارب المشترك الاستمرار في المضاربة فلا يجوز **كالشافعية** ، وفي وجه بالجواز على الوجه الذي تجوز فيه المضاربة بالعروض كما عند **أحمد في رواية، وابن أبي ليلى وحماد ابن سليمان .**

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز استمرار المضاربة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم (رب المال أو المضارب المشترك) ، بدليلين عقليين: [٥]

---

(١) انظر؛ مالك : المدونة، ج٥ ص١٣٠، والدسوقي : حاشية الدسوقي ج٣ ص٥٣٦.

(٢)انظر؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج٩ ص١٣٠، والرافعي : الشرح الكبير، ج٦ ص ٤٣.

(٣) انظر؛ الرافعي : الشرح الكبير، ج٦ ص ٤٣.

(٤) انظر؛ ابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٨٢.

(٥)انظر؛ عليش: منح الجليل، ج٧ ص٣٧٦، والكشناوي : أسهل المدارك، ج٢ ص ٣٥٣، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص١٨٢، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٩٠.

١. إن موت المضارب لا يفسخ المضاربة إذا كان المال غير ناض ، أي بعد العمل ؛ لأنه عقد يورث.

٢. إن استمرار الورثة بالمضاربة هو إتمام لها، وليس ابتداء عقد جديد؛ علماً بأنه يجوز الابتداء بالمضاربة بالعروض ، عند من قال بذلك من الحنابلة طاووس وابن أبي ليلى.

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بعدم جواز استمرار المضاربة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم (رب المال أو المضارب المشترك) بدليلين عقليين :[1]

١. إن موت المضارب ينهي عقد المضاربة ، واستمرار الورثة بالمضاربة يحتاج إلى عقد جديد ، والمضاربة لا تصح بالعروض، فلا يجوز استمرار الورثة بالعمل بالمضاربة بعد موت مورثهم.

٢. إن رأس المال، والعمل هما قطبا عقد المضاربة ، فإذا زال العمل بموت المضارب ، انتهى عقد المضاربة، ولا يصح للورثة الاستمرار في العمل لجهالة رأس المال، إذ إنه أصبح عروضاً بعمل مورثهم فتبطل .

المناقشة :

ناقش المالكية ومن وافقهم بالجواز قول الشافعية ومن معهم بالمنع بما يلي : [2]

١. إن القول بأن عقد المضاربة ينتهي بموت المضارب غير مسلم به؛ لأن عقد المضاربة لازم، ولا ينفسخ بالموت، وصيانة لحق الورثة في عمل مورثهم، فجاز استمرار المضاربة .

٢. القول بعدم جواز قيام الورثة مقام مورثهم في العمل بسبب كون المال عروضاً ، ويؤدي إلى جهالة رأس المال ممنوع؛ لأن المضاربة تجوز بالعروض في وجهٍ مرجوح عند من قال بذلك من الحنابلة ،حيث يتم تقييم هذه العروض واعتبارها رأس مال للمضاربة، وعند انتهاء العقد يتم إعادة مثلها أو قيمتها .

---

(١) انظر؛ الماوردي : الحاوي الكبير، ج٩ ص ١٣٠، ١٣٢، الشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣١، وابن قدامة : المغني، ج٥ص١٨٢.

(٢)انظر؛ ابن جزي : القوانين الفقهية، ص٢٤٣، وابن رشد الحفيد : بداية المجتهد، ج٢ ص١٨١، وابن قدامة : المغـــني، ج٥ ص١٨١، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٠ .

الراجح :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **المالكية ومن وافقهـــم** من جـــواز استمرار المضاربة بموافقة الورثة بعد موت مورثهم ؛ **لما يلي** [(١)] :

١.إن نصيب (المورث) المضارب في الربح لا زال قائماً، فتنتقل إلى الورثة .

٢.إن استمرار العقد مع ورثة المضارب فيه مصلحة لهم، ودفع مفسدة عن رب المال .

---

(١)انظر ؛ ابن قدامة: المغنى، ج٥ص١٨٢.

المطلب الثاني

الحجر[1] على المضارب المشترك للإفلاس[2]

قد يتعرض المضارب المشترك للإفلاس نتيجة لاستثمار جميع أمواله في مشاريع استثمارية تحقق خسارةً فادحةً، ولا يبقى لديه مال، فيحجر عليه بفلس .

وقد نصَّ **الحنفية والحنابلة** [3] على انفساخ المضاربة المشتركة إذا أفلس المضارب المشترك بصفته (ربَّ مال ومضارباً)، وحجر على أمواله ؛ لأن الحجر عليه يمنعه من التصرف في جميع أمواله، كالوكالة .

وفي حالة انفساخ المضاربة المشتركة بسبب الحجر على المضارب المشترك للإفلاس؛ فإن حق المضارب الثاني يكون مقدماً على بقية الغرماء كحق الجناية ؛ لأن حقه متعلق بعين المال الذي تحت تصرفه لا بالذمة، وأما الحجر على المضارب **(رجل الأعمال)** بسبب الإفلاس، فلا يؤثر على عقد المضاربة، **لما يلي** :[4]

١. إن رأس مال المضاربة ليس ملكاً له ؛ بل هو أمين عليه ، كالوكيل .

٢. لا يحجر على تصرفات المضارب بالفلس، فتصح تصرفاته في مال المضاربة .

٣. الحجر بالفلس لا يمنع المحجور عليه أن يكون وكيلاً لغيره .

---

(١) انظر؛ معنى الحجر في هذا البحث، حواشي ص ٥٥.

(٢) الإفلاس: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء كان غير ذي مال أصلاً ، أم كان له مال إلا أن ماله أقل من دينه . (انظر ؛ الموسوعة الفقهية، ج٥ص ٣٠٠)

(٣) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٤٠، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص١٧٩، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ص ٦١١، والموسوعة الفقيهة، ج ٣٨ ص ٩١ .

(٤) انظر؛ د. القضاة: السلم والمضاربة، ص٤١٨.

المطلب الثالث

فقدان أهلية أحد العاقدين، وحكم استمرار المضاربة مع وجود ذلك

أولاً : فقدان أهلية أحد العاقدين بعد إبرام عقد المضاربة :

إذا تم التعاقد بين طرفي المضاربة ثم طرأ على أحدهما ما يؤثر في أهليته ، **فهل يبقى العقد صحيحاً استصحاباً لوقت الإبرام ، أم أن فقدان الأهلية يبطل العقد ، ويؤثر فيه ؟**

اتفق الفقهاء [١] على أن المضاربة تنفسخ إذا فقد أحد طرفي العقد أهليته؛ لأن المضاربة في معنى الوكالة، فهو كالوكيل؛ يبطل بما يخل بأهليته، فإذا أصاب رب المال ما يخل بأهليته ، فقد فسدت المضاربة؛ لأنه فقد أهليته في ا لتصرف في ماله .

وإذا أصاب المضارب المشترك ما يخل بأهليته للتصرف ، فتبطل المضاربة ؛ لأنه كالوكيل حيث يتصرف في مال غيره بإذنه .

وعليه : فإن جن رب المال أو أصابه سفه أو عته، فتبطل المضاربة ؛ لأنه فقد أهلية التصرف في ماله .

وأما إذا جن المضارب المشترك أو أصابه سفه أو عته بعد إبرام عقد المضاربة ، فإنها تنفسخ خوفاً من تعرض المال للهلاك؛ لأن المضارب المشترك صار ناقص الأهلية .

ثانياً : حكم استمرار المضاربة مع وجود سبب فاقد لأهلية المتعاقدين :

إذا أصاب أحد طرفي عقد المضاربة ما يخل بأهليته ، وأراد وليه تقرير الطرف الآخر على استمرار في المضاربة ، فالحكم كما في استمرار المضارب بموافقة الورثة بعد موت مورثهم الذي ذكرته آنفاً .

(١) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: حاشية رد المحتار ، ج٨ ص ٤٤٤، وابن رشد : بداية المجتهد ، ج٢ ص٢٢٦، والشيرازي : المهذب ، ج٢ ص ٢٣٣، وابن قدامة : المغني ، ج٥ ص١٨١.

المطلب الرابع

هلاك رأس مال المضاربة المشتركة

قد يتعرض المصرف الإسلامي لهلاك رأس المال نتيجة للغرق ، أو التعرض للسرقة من قبل لصوص، أو التدمير نتيجة للقصف والحروب، وكذلك المضارب قد يتعرض للخسارة بآفةٍ سماوية أو سرقة.

لذا فقد **اتفق الفقهاء** على أن المضاربة المشتركة تنفسخ بهلاك مالها كله قبل التصرف أو بعده بدون تعدٍّ أو تقصير؛ لأن المضارب المشترك لا يضمن مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير، وإذا هلك جزء من مال المضاربة المشتركة ؛ فإنها تنفسخ بقدر ما هلك من المال، ويظل الباقي على ذمة المضاربة . (١)

ولكن اختلف الفقهاء في الجزء الهالك قبل التصرف؛ كأن يكون المال المدفوع في المضاربة المشتركة عشرين ألف دينار، وتمَّ سرقة خمسة آلاف دينار منهن قبل العمل الاستثماري، فهل يعتبر الهالك نقصاً في رأس المال، وتكون المضاربة على ما بقي بيد المضارب المشترك، **أم يجبر الهالك بما تحقق من ربح ؟ على قولين :**

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول (٢) أن الجزء الهالك قبل التصرف يجبر من الربح اللاحق .

القول الثاني :

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٩٥، والكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص ٤١١، والبغوي : التهذيب، ج٤ ص ٣٩٣، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٨٣، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٣ .

(٢) انظر؛ قاضي زاده : نتائج الأفكار، ج٨ ص٤٧١، والكاندهلوي : أوجز المسالك، ج١١ ص ٤١١، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص٣٠٨ .

ويرى الشافعية في الأصح والحنابلة [١] أن الجزء الهالك قبل التصرف لا يجبر من الربح اللاحق .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجبر الخسارة من الربح اللاحق بدليلين عقليين : [٢]

١. إن رأس المال تترتب عليه أحكام المضاربة بمجرد القبض (التسليم) .

٢. إن عقد المضاربة يقتضي رد رأس مال المضاربة كاملاً ، ولا يكون ذلك إلا بجبر النقص من الربح .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بعدم جبر الخسارة بالربح اللاحق بأربعة أدلة عقلية : [٣]

١. إن المال هلك على جهته قبل التصرف ، فأشبه التالف قبل القبض، بخلاف ما بعد التصرف؛ لأنه دار في التجارة .

٢. إن العقد لم يتأكد بالعمل .

٣. إن المضاربة تنفسخ في الجزء التالف أو الهالك، ولا يجبر بالربح اللاحق .

٤. إن النقص حصل دون تصرف العامل في التجارة ، فلا يدخل في أحكام المضاربة .

المناقشة :

نوقش قول الشافعية ومن معهم بما يأتي [٤]

قياس الهالك بعد القبض على الهالك قبله قياس مع الفارق؛ لأن المال الهالك قبل القبض لم يتحدد كرأس مال للمضاربة، فيهلك على صاحبه، بخلاف التالف بعد القبض فإنه تعين للمضاربة ، فيجبر من الربح .

---

(١) انظر؛ العبادي: حاشية الشرواني، ج٧ ص٤٥٧، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص١٨٣، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٥ .

(٢) انظر؛ العيني : البناية، ج٧ ص٧٠٠ – ٧٠١، وعليش : مواهب الجليل، ج٧ ص٣٥٥ – ٣٥٦، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣٠ .

(٣) انظر ؛ الشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص٤٣٠، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص٣٠٨، وابن قدامة: المغني ج ٥ ص ١٨٣، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٦، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٥ .

(٤) انظر؛ القضاة : السلم والمضاربة، ص ٣٦١ .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه **الجمهور** من جبر الهلاك بعد القبض بالربح اللاحق؛ **لما يلي** :

١. إن هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد القبض لا يؤثر في أحكام العقد .

٢. إن القول بجبر الهالك فيه دفع ضرر عن رب المال .

المبحث الثاني

الأسباب الإرادية لانتهاء المضاربة المشتركة

لما كان عقد المضاربة من العقود الجائزة، فإن لرب مال المضاربة الثنائية الحق في فسخ المضاربة متى شاء، لأنه عقد غير لازم .

وقد جاءت أحكام المضاربة المشتركة في مسألة لزوم العقد واستمرارية المضاربة متوافقة في بعض الصور مع أحكام المضاربة الثنائية، وذلك إذا كانت المضاربة مطلقة عن التأقيت ؛ فيجوز للمودع استرداد وديعته الاستثمارية كلها أو بعضها بشرط إعلام المصرف، وإذا كانت المضاربة المشتركة مقيدة بزمن معين فتكون لازمة للطرفين، ولا تنفسخ إلا بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين ؛ فهي بذلك تختلف عن العقود اللازمة التي لا يملك أحد فسخها بدون رضى الطرف الآخر، وانتهاء هذه المضاربة المشتركة يكون بأسباب إرادية لأحدهما، وهذه الأسباب، وما يترتب عليها ؛ هي مدار البحث في **المطالب الثلاثة الآتية :**

المطلب الأول : المضاربة المشتركة بين الجواز واللزوم .

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : حال كون رأس المال ناضاً .

الفرع الثاني : حال كون رأس المال عروضاً .

الفرع الثالث : حال توقيت المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفسخ .

المطلب الثالث : تقاضي ديون المضاربة المشتركة .

المطلب الأول

المضاربة المشتركة بين الجواز واللزوم

إن عقد المضاربة المشتركة من العقود الجائزة ابتداءً ، إلا أن الفقهاء فرقوا بين ثلاث حالات للمضاربة من حيث الجواز واللزوم، أتناول هذه الحالات في **الأفرع الثلاثة الآتية** (١) :

الفرع الأول

حال كون رأس المال ناضاً

نص **جمهور الفقهاء** (٢) في هذه الحالة على أن عقد المضاربة المشتركة غير لازم ، وبذلك يحق لأي طرف من أطراف المضاربة فسخ العقد متى شاء ، كما في الوكالة والوديعة ، وقيد المالكية الفسخ قبل الشروع في العمل ، **أما الحنفية** (٣) فقد اشترطوا لصحة هذا الفسخ إعلام الطرف الآخر بذلك ؛ وهذا يقتضي **ما يلي :**

أولاً – يرى الحنفية (٤) أن جميع تصرفات المضارب قبل إعلامه بالفسخ تعتبر صحيحة ونافذة على رب المال.

ثانياً – يرى جمهور الفقهاء (٥) أن المضارب ينعزل بمجرد الفسخ ، سواء علم أم لم يعلم .

---

(١) انظر؛ الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٩١- ٩٢ .

(٢) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٠٥، ١٠٦، والخرشي : حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٨٣، والبغوي : التهذيب، ج٤ ص ٣٩٥، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٧٩ ، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص٩٢.

(٣) انظر؛ المحبوبي: النقاية، ج٢ ص٥٤٣، وابن نجيم : البحر الرائق، ج٧ ص ٤٥٥، و الموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٣٨، ٩٢.

(٤) انظر؛ المحبوبي : النقاية، ج٢ ص ٥٤٣، والعيني : البناية، ج٧ ص٦٩٦.

(٥) انظر؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٣٥، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٣١١، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٧٩.

الراجح :

يبدو لي رجحان ما ذهب إليه **الحنفية** من اشتراط إعلام الطرف الآخر بالفسخ، وذلك للأسباب **الثلاثة الآتية :** (١)

١. إن الفسخ كف عن مواصلة العمل بالمضاربة، والأثر المترتب على الكف لا يكون إلا بعد العلم به .

٢. إن الفسخ معتبر ، ولهذا يشترط العلم به .

٣. إن المضاربة مفاعلة بين طرفي العقد، وعدم العلم بالفسخ لأي طرف منهما يلحق الضرر بالآخر .

الفرع الثاني

حال كون رأس المال عروضاً

إذا كان رأس المال عروضا (غير ناض) ، فقد اختلف الفقهاء في جواز المضاربة ولزومها

على قولين :

القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية، والمالكية) (٢) أن المضاربة المشتركة عقد جائز مطلقاً ، فيجوز لكل طرف فسخه متى شاء، سواء كان المال ناضاً ، أو عروضاً .

القول الثاني :

(١) اانظر؛ المحبوبي : النقاية، ج٢ ص ٥٤٣، والعيني : البناية، ج٧ ص٦٩٦.

(٢) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥٢ – ١٥٣، والرملي: نهاية المحتاج، ج٥ ص ٢٣٩، وابن قدامة : المغني ، ج٥ ص ١٧٩.

ويرى المالكية [١] أن المضاربة المشتركة عقد لازم بعد الشروع في العمل ، ولا يملك أحدهما الفسخ إذا كان المال عروضاً، وغير لازم إذا كان المال ناضاً .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن عقد المضاربة المشتركة جائز مطلقاً بالآتي : [٢]

إن المضاربة كالوكالة في جواز العزل؛ حيث يجوز عزل الوكيل في أي وقت ، وكذلك يجوز عزل المضارب متى شاء رب المال .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بأن عقد المضاربة المشتركة لازم بعد العمل بما يأتي : [٣]

إن الفسخ من طرف واحد قبل التنضيض يلحق الضرر بالآخر؛ **كما يلي :**

إذا قام المضارب المشترك بفسخ المضاربة، فإنه يلحق الضرر بالمضارب الثاني؛ إذ أن له حقاً في ربح العروض الذي يتحقق بعد انتهاء مدة المضاربة ، وإن قام المضارب الثاني بفسخ المضاربة من جهته فإنه يلحق الضرر برب المال؛ وذلك بإيقاف استثمار رأس المال وتنميته .

المناقشة :

نوقش قول الجمهور بما يلي : [٤]

إن القول بأن المضاربة كالوكالة مردود؛ لأن الوكيل غالباً يعمل بدون مقابل، فلا يقع عليه الضرر في حالة الفسخ، بخلاف المضاربة ؛ فإنه يطمع في ربح ، والفسخ يلحق الضرر به.

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **المالكية** من القول بلزوم عقد المضاربة بعد الشروع في العمل، وذلك **للأسباب الآتية :**

(١) انظر؛ الكشناوي : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج٢ ص ٣٥٣- ٣٥٤، والكاندهلوي : أوجـز المسالك ج١١ ص ٤٢٦، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٩٢.

(٢)انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥٧، والشيرازي : المهذب، ج٢ ص٢٣٢، وابن قدامة : المغـني، ج٥ ص ١٧٩.

(٣) انظر؛ الكاندهلوي: أوجز المسالك، ح١١ ص ٤٢٦.

(٤)انظر؛ القضاة : السلم والمضاربة، ص ٤٠٨ .

١. إن الاشتراك في الربح حق لطرفي العقد، ولا يظهر إلا بعد انتهاء مدة المضاربة، وتنضيضها.

٢. إن الفسخ والمال عروض يؤدي إلى المخاصمة والتنازع، لجهالة معرفة رأس المال .

٣. إن القول بلزوم المضاربة يتمشى مع مصلحة الطرفين ، لأنه لو فسخ المضارب العقد ورأس المال عروض فإنه يحتاج إلى عمل وجهد ؛ مما يلحق الضرر برب المال .

الفرع الثالث

حال توقيت المضاربة المشتركة

اختلف الفقهاء في جواز توقيت المضاربة ، كأن يدفع المودع (رب المال) ماله لـدى المضارب المشترك لمدة عام **إلى قولين :**

القول الأول :

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب [١] إلى جواز توقيت المضاربة المشتركة بزمن معين .

القول الثاني :

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين [٢] إلى عدم جواز التوقيت في المضاربة المشتركة .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز توقيت المضاربة المشتركة بما يلي : [٣]

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص١٣٨، والمرغيناني : الهداية، ج٣ ص ٢٠٥، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٥، والفتوحي : منتهى الارادات، ج١ ص ٤٦١، والموسوعة الفقهية، ج٣٨ ص ٦٤ .

(٢) انظر؛ الدردير: الشرح الصغير، ج٥ ص ١٩٥، والخرشي : حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٥٥، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٢٩٣، والقفال : حلية العلماء، ج٥ ص ٣٣٥، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٣٨، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٦٥.

(٣)انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٣٨، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص ١٨٥، و الموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٦٤.

إن جواز تخصيص المضاربة بمكان، أو شخص، أو متاع، يقتضي جواز تخصيصها بزمن معين؛ لأن المضاربة توكيل ، وهو يحتمل التخصيص .

أدلة القول الثاني :

واستدل القائلون بعدم جواز التوقيت في المضاربة المشتركة بما يلي : (١)

١. إن التوقيت يخالف مقتضى العقد؛ لأن فيه تضييقاً على المضارب، حيث أن الربح قد لا يتحقق في انتهاء المدة المحددة .

٢. إن التوقيت يلحق الضرر بالمضارب؛ لاحتمال الربح فيما تبقى من متاع .

٣. إن عقد المضاربة عقد معاوضة يجوز مطلقاً، والتأقيت يخالف مقتضاه، فيبطل به كالبيع .

المناقشة :

ناقش الحنفية ومن وافقهم قول المالكية والشافعية ومن وافقهم بما يلي : (٢)

١. إن القول بأن التأقيت يخالف مقتضى العقد مردود؛ لأن المضاربة كالوكالة، وكما يجوز توقيت الوكالة، فجاز توقيت المضاربة .

٢. إن قياس المضاربة على البيع في عدم جواز تأقيتها قياس مع الفارق؛ لأن المضاربة عقد شراكة يتضمن الوكالة، والمضارب يتصرف في المال بأمر صاحبه، وليس عقد معاوضة كالبيع ، فجاز توقيتها .

الراجح :

بالنظر في أدلة الفريقين تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية والحنابلة** في المذهب من جواز توقيت المضاربة المشتركة؛ **لما يلي :**

١. إن عقد المضاربة المشتركة من العقود الجائزة، والتوقيت لا يكون إلا إذا كان فيه مصلحة لأحد الطرفين أو كليهما؛ لأن بعض المشروعات قد تحتاج إلى زمن طويـــل لاســـتثمارها، وتحقيق ربح أكبر، وذلك يفيد جواز توقيت المضاربة المشتركة .

(١) انظر؛ الخرشي : حاشية الخرشي، ج٧ ص ١٥٥، والرافعي : الشرح الكبير، ج٦ ص ١٤، وابن قدامة :المغــني، ج٥ ص ١٨٥، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٦٥.

(٢) انظر؛ حواس : المضاربة للامام ابي الحسن المــاوردي، تحقيق ودراسة وتعليق،ص ١٤٧ .

٢. إن هذا القول يتفق مع التشريع الإسلامي فيما يخص العمــل في النظــام المــصرفي ؛ لأن المصرف يبدأ العمل في الودائع الاستثمارية من أول العام المالي، وفي نهايته يقــوم بتــصفية المضاربات، ثم يقسم الأرباح، وقد تكون مدة الاستثمار لستة أشهر، وقد تكون لسنة، كما في البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وبنك القاهرة —عمـــان — فـــرع المعاملات الإسلامية، وبنك الأقصى.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفسخ

أتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على الفسخ عند كل من الجمهور الذين لا يعتبرون عقد المضاربة لازم بعد الشروع في العمل إذا كان المال عروضاً ،والمالكية الذين يعتبرونه لازماً بعد الشروع في العمل، ولا يملك أحد الطرفين الفسخ إذا كان المال عروضاً، وإليكم تفصيل ذلك باعتبار رب المال (رب مال) ، ورجل الأعمال (مضارباً) .

أولاً : الآثار المترتبة على الفسخ عند الجمهور

يترتب على الفسخ عند الجمهور عزل المضارب عن جميع الأعمال اللازمة لإنهاء عقد المضاربة؛ كتنضيض المال، من بيع العروض وتصفيتها، وعودة رأس المال كما كان، **وتكون التصفية كما يلي :**

أ – إذا اتفق الطرفان رب المال والمضارب على أن يقوم أحدهما بتصفية المضاربة ، جاز ذلك ؛ لأن الأمر يعود إليهما [1] .

ب – في حال امتناع المضارب عن بيع العروض .

اختلف الجمهور القائلون بجواز عقد المضاربة - والذي يقتضي حق أي طرف في فسخ العقد – في حال فسخ العقد، وامتناع المضارب من تنضيض المال، هل يجبر عليه أم لا إلى قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في قول (٢) أن المضارب يجبر على بيع

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥٣، و الشيرازي : المهذب، ج٢ ص ٢٣٢، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٧٩، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٩٢- ٩٣.

(٢) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٦٠ – ٤٦١، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٣١٢، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٧٩- ١٨٠ .

العروض إذا كان فيها ربح ظاهر، ولا يجبر إذا كان الربح غير ظاهر .

القول الثاني :

ويرى الشافعية في وجه، والحنابلة في القول الآخر (١) أن المضارب يجبر على بيع العروض مطلقاً ، سواء كان فيها ربح ظاهر أم لا .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بإجبار المضارب على بيع العروض إذا كان الربح ظاهراً، وعدم الإجبار إذا كان الربح غير ظاهر بما يأتي (٢) **:**

أ. إذا كان الربح ظاهراً :

١. إن حق طرفي العقد في الربح لا يكون إلا ببيع العروض، والذي يكون ضمن عمل المضارب، فيجبر عليه .

٢. إن عقد المضاربة المشتركة يقتضي إعادة رأس المال ناضا ، ويلتزم به المضارب، فيجبر على البيع وتسليم رأس المال كما أخذه .

ب. إذا كان الربح غير ظاهر :

إن المضارب كالوكيل، فكما يجوز له التصرف بالمال ولا يجبر على الرد، فكذلك يجوز له التصرف، ولا يجبر على البيع، وذلك إذا كان الربح غير ظاهر.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإجبار المضارب على بيع العروض مطلقاً، سواء كان فيها ربح أم لا بما يلي : (٣)

يجبر المضارب على البيع بمقتضى العقد الذي يوجب إعادة رأس المال كما كان .

---

(١)انظر؛ الشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٣٢، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٠.

(٢) انظر؛ ابن عابدين الحفيد ، تكملة رد المحتار، ج٨ ص٤٦١، والماوردي : الحاوي الكبير،ج٩ ص ١٣٠، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٧٩-١٨٠، والقضاة : السلم والمضاربة ،ص٤٠٤.

(٣) انظر؛ الشيرازي : المهذب، ج٢ ص ٢٣٢، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٠ .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بإجبار المضارب على البيع إن كان في المضاربة ربح ظاهر، **وذلك لما يلي :** (١)

١. إن امتناع المضارب عن بيع العروض، مع وجود الربح الظاهر، يلحق ضرراً ظاهراً رب المال .

٢. إن تصفية المضاربة من عمل المضارب، وتكليف رب المال بذلك يكون تكليفاً زائداً خارجاً عن مقتضى العقد، ولهذا لابد من إجبار المضارب على إتمام عمله حتى يستحق الربح عليه.

ج – في حالة امتناع رب ا لمال عن بيع العروض .

إذا طلب المضارب من رب المال بيع العروض فامتنع، **فما الحكم ؟.**

اختلف العلماء فيما إذا طلب المضارب فسخ العقد وامتنع رب المال عن تصفية المضاربة وبيع العروض **على قولين :**

القول الأول :

ذهب الحنفية (٢) إلى إجبار رب المال على البيع سواء كان ربح ظاهر أو لم يكن .

القول الثاني :

وفصَّل الشافعية والحنابلة في ذلك، (٣) فقالوا :

١. إن كان هناك ربح ظاهر، يجبر رب المال على البيع .

٢. وإن لم يكن ريح ظاهر، **فقولان :**

أ.لا يجبر رب المال على البيع .

ب. يجبر رب المال على البيع، وهو وجه للشافعية (٤) .

---

(١)انظر؛ الدبو: عقد المضاربة، ص ٣٥٤- ٣٥٥ .

(٢) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥٣، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٦١، والبهوتي: كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٩.

(٣) انظر؛ الشيرازي : المهذب، ج٢ ص٢٣٢،وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٠، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص ٦٠٩.

(٤) انظر؛ الشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٤٣٢.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بإجبار رب المال على بيع العروض مطلقاً بما يلي : (١)

١. إن إعطاء المضارب حقه في الربح يقتضي بيع العروض، ولهذا يجبر رب المال على البيع .

٢. إن التقدير والتخمين فيه ضياع لحق المضارب؛ لذا وجب على رب المال البيع وإظهار حق المضارب .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإجبار رب المال على البيع إذا كان في المضاربة ربح ظاهر ،وعدم إجباره إن كان الربح غير ظاهر أو غير ظاهر بما يلي : (٢)

١.إن ظهور الربح يؤكد حق المضارب فيه ، لذا لابد من البيع ، وتمكين المضارب من حقه في الربح .

٢. إن عدم ظهور الربح يؤكد عدم حق المضارب في العقود ، وتكون من حق رب المال بدل رأس المال، فلا يجبر على بيع حقه؛ لأنه رضي به عروضاً .

المناقشة :

مناقشة قول الشافعية ومن معهم بما يلي : (٣)

إن القائلين بعدم إجبار رب المال على البيع في حالة عدم ظهور الربح مردود؛ **لما يلي** :

١. عدم التحقق من وجود الربح وعدمه .

٢. جهالة قيمة العروض، حيث أنها غير ثابتة القيمة، لذلك يجبر رب المال على البيع .

(١) انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٥٣، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار، ج٨ ص ٤٦١، والقضاة : السلم والمضاربة، ص ٤٠١.

(٢) انظر؛ الشيرازي : المهذب، ج٢ ص ٢٣٤، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٣١٤، وابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٠، والبهوتي : كشاف القناع، ج٣ ص٦٠٩.

(٣) انظر؛ الدبو : عقد المضاربة، ص ٣٧٤ .

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الحنفية ومن وافقهم** من إجبار رب المال على البيع؛ **للسببين الآتيين** :

١. إن حق المضارب يتعلق بالمال على أمل الحصول على ربح، ولن يظهر ذلك إلا بإجبار رب المال على البيع .

٢. إن البيع من حق المضارب ليتمكن من تصفية المضاربة، وعودة رأس المال كما أخذه ، فإن تعسر ذلك وجب على رب المال القيام به .

ثانياً : الآثار المترتبة على الفسخ عند المالكية

ذهب المالكية إلى القول بلزوم عقد المضاربة بعد الشروع في العمل ، وإذا تم انفساخ العقد؛ فإنه يترتب عليه آثار **أربعة هي** (١) :

١.منع المضارب عن التصرف في المال الناض ، و يقتصر عمله على بيع المتاع، وتنضيض المضاربة .

٢. إذا تم الاتفاق على فسخ المضاربة وجب على الطرفين الالتزام بما تم الاتفاق عليه من تقويم العروض، أو بيعها لمعرفة ربح كل منهما، أو تسليمها لأحد الطرفين .

٣. إذا اختلف رب المال والمضارب في تنضيض المال، فإن المضارب أولى من رب المال بذلك ، ويجب على رب المال تمكينه من البيع ؛ لمعرفة ما له من ربح .

٤. إذا اختلف الطرفان في مدة التنضيض يرجع الأمر إلى القاضي، ويحكم بما فيه مصلحة الطرفين ؛ حيث لا يجبر المضارب على البيع في الحال ، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالطرفين.

(١) انظر ؛ مالك : المدونة، ج ٥ ص ١٢٨، والخرشي: حاشية الخرشي، ج ٧ ص ١٨٣، وعليش: منح الجليل، ج ٧ ص ٣٧٤- ٣٧٥، والقضاة : السلم و المضاربة، ص ٣٩٩ – ٤٠٠ .

الراجح :

بعد بيان أراء الفقهاء في الفسخ عند كل من الجمهور والمالكية يظهر لي أن الراجح **ما يلي** [١] :

١. اتفق الفقهاء على أنه إذا كان مال المضاربة ناضاً ، فيحق لكل طرف فسخها متى شاء ، وتقسم الأرباح حسب الاتفاق ، وإن لم يوجد ربح عاد رأس المال لرب المال ، وإن حدثت خسارة فهي على رب المال وحده .

٢. اتفق الفقهاء على أنه إذا كان رب المال غير ناض ، واتفق الطرفان على الفسخ وتقسيم العروض وبيعها ، جاز ذلك ؛ لأنه تم باتفاقهما .

٣. إذا اختلف طرفي العقد في بيع العروض ؛ فالراجح ما ذهب إليه المالكية من إجبار رب المال على تمكين المضارب من بيع العروض سواء كان في المال ربح ظاهر أم لا ، وسواء كان رأس مال المضاربة ناضاً أو عروضاً ، وذلك لمصلحة الطرفين ؛ لأن منع المضارب من بيع العروض وإلزامه بالتقويم يلحق الضرر به ؛ لاحتمال بيع العروض بأكثر من التقويم ، فيكون نصيبه في الربح أقل ، وإلحاق الضرر برب المال ؛ لأنه يحرم من عودة رأس المال إليه كما كان، فيحتاج إلى جهد ومشقة من أجل بيعه .

(١) انظر ؛ د.القضاة : السلم و المضاربة، ص ٤٠٧.

المطلب الثالث

تقاضي ديون المضاربة المشتركة

إذا انتهت المضاربة المشتركة لأي سبب من الأسباب، وكان للمضارب ديــون علــى الناس، **فقد اختلف الفقهاء في استيفاء هذه الديون على قولين :**

القول الأول :

ذهب الحنفية [1] إلى عدم وجوب استيفاء الديون من قبل المضارب، إن لم يكن هناك ربح ظاهر، وإن كان ربحٌ ظاهر أجبر على الاستيفاء .

القول الثاني :

وذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية [2] إلى وجوب استيفاء الديون من قبل المضارب مطلقاً .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب استيفاء الديون على المضارب إن وجد ربح، وإن لم يوجد ربح فلا يجبر، بما يلي : (٣)

١. إن رب المال له نصيب في الربح إن وجد، وهذا يقتضي استيفاء الديون من قبل المضارب لمعرفة الزائد على رأس المال، وتقسيمه بين أطراف المضاربة .

٢. إن لم يكن ربح ظاهر، فلا يجبر على الاستيفاء ، لأن الديون تكون حقاً للمصرف بدل رأس المال ، فلا يجبر على استيفائها .

---

(١) انظر ؛ الكاساني : بدائع الضائع، ج ٥ ص ١٦١، وابن عابدين الحفيد : تكملة رد المحتار، ج ٨ ص ٤٤٥ .

(٢) انظر ؛ مالك : المدونة، ج ٥ ص ١٢٩، والنووي : روضة الطالبين، ج٤ ص ٣١١، والبهوتي : كشاف القناع، ج ٣ ص ٦١٠ .

(٣) انظر ؛ المرغيناني : الهداية، ج ٣ ص ٢٠٩، وقاضي زاده : نتائج الأفكار، ج ٨ ص ٤٧٠، وابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج ٨ ص ٤٤٥ .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب استيفاء المضارب الديون مطلقاً بما يلي (١) **:**

١. إن مقتضى عقد المضاربة، يتطلب من المضارب رد رأس المال للمودعين، كما أخذه ، فيجب عليه استيفاء الديون.

٢. إن المضارب أخذ رأس المال كاملاً فيجب عليه رده كما أخذه ، لأن الدين مال ضعيف؛ أي لا يشبه النقد من حيث التسليم والتسلم ، فيجبر المضارب على استيفاء الديون كما لو كان في المال ربح، أو كان المال عروضاً .

الراجح :

بالنظر في أدلة القولين السابقين يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه **الجمهور** من إجبار المضارب على استيفاء ديون المضاربة، **وذلك للأسباب الآتية** (٢)

١.لتحقيق الأثر المترتب على المضاربة من حيث تقسيم الأرباح ، ولا يتحقق ذلك إلا بعودة رأس المال كاملاً .

٢. إن المضارب قد تصرف في المال ابتداءً فيجبر على تحصيله .

٣.إن عقد المضاربة يقتضي رد رأس المال للمودعين على الوجه الذي تسلمه ، والدين لا يقوم مقام النقد ، لذا وجب استيفاؤه ورده نقداً لأصحابه .

(١) انظر ؛ مالك : المدونة، ج٥ ص ١٣٠-١٣١، والحسيني : كفاية الأخيار، ج ٢ ص ٣٠٥، وابن قدامة :المغني، ج ٥ ص ١٨٠ –١٨١ ، والموسوعة الفقهية ، ج٣٨ ص ٩٢، والدبو : عقد المضاربة، ص٣٥٦.

(٢) انظر؛ ابن قدامة : المغني، ج٥ ص ١٨٠-١٨١، والدبو: عقد المضاربة، ص٣٥٦-٣٥٧.

الفصل الرابع

المصارف الإسلامية والتطبيق العملي للمضاربة المشتركة، ومعوقاتها، وكيفية تطويرها

بعد أن بينت – فيما تقدم – حقيقة المضاربة المشتركة، وشروطها، وأقسامها وأحكامها المختلفة، وتعرضت لمسائل الاتفاق، ومسائل الاختلاف بين فقهاء المذاهب، أود أن أبين في هذا الفصل ما إذا كان بالإمكان الاستفادة من المضاربة المشتركة في عمليات الاستثمار المصرفي الحديث؛ باعتبار أن المضاربة المشتركة تقوم على جذب الأموال ممن لا يحسنون العمل أو لا يريدون العمل، وإعطائها لمن لديه الخبرة والقدرة على العمل، وليس لديه مال .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وأهدافها .

المبحث الثاني : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة، وأثرها في الحياة الاقتصادية .

المبحث الثالث : معوقات تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً .

المبحث الرابع : كيفية تطوير المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً .

المبحث الأول

الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وأهدافها

تمهيد :

أثبتت المصارف الإسلامية وجودها بفضل المخلصين من علماء هذه الأمة؛ لتعلن أن الوقت قد حان لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصاد، والمعاملات المصرفية، ولم تقم المصارف الإسلامية على أساس جمع المال، والإثراء على حساب الآخرين، ولكن قامت على أسس مستمدة من روح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها، وهذه الأسس وضعها العلماء المسلمون الحريصون على سلامة المجتمع، وتقدمه في المجال الاقتصادي .

وأقصد بالمصرف الإسلامي هو كل مؤسسة تباشر أعمالاً مصرفية، وهي لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً، ومن هنا كان أسلوب التعامل الذي تسير عليه المصارف الإسلامية هو الابتعاد عن الحرام، وتوفير البديل للمعاملات المحظورة شرعاً، وإيجاد أسلوب استثماري للودائع يتمثل في تحقيق الأرباح بنسبة شائعة بدل الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً .

هذه هي المصارف التي أتحدث عنها، وقد قامت على أسس مغايرة لما عليه البنوك الربوية، ولها أهداف إيمانية واجتماعية وسياسية تقضي على أهداف البنوك الربوية، تلك التي لا زالت تعمل من أجل البقاء في المجتمع، لذا فقد لزم أن أخصص هذا المبحث للكلام عن ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المصارف المعاصرة، والمراحل التي مرت بها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المصارف المعاصرة .

الفرع الثاني : المراحل التي مرت بها المصارف المعاصرة .

المطلب الثاني : أسس المصارف الإسلامية، وأهدافها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أسس المصارف الإسلامية .

الفرع الثاني : أهداف المصارف الإسلامية .

المطلب الأول

تعريف المصارف المعاصرة، والمراحل التي مرت بها

أتناول في هذا المطلب الكلام عن تعريف المصارف في اللغة والاصطلاح، والمراحل التي مرت بها هذه المصارف في **الفرعين الآتيين** :

الفرع الأول

تعريف المصارف المعاصرة

أ. **المصارف في اللغة** : جمع مصرف، وهو مأخوذ من الصرف في الدراهم ؛ بمعنى فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه [١].

ب. **وفي الاصطلاح** : بيع النقد بالنقد أو بيع الدراهم بالذهب، وعكسه [٢] .

والمصرِف : (بكسر الراء) هو المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ، وأخرى عن طريق الإيداع، وتارة عن طريق التعامل، وبذلك **سمي البنك مصرفاً** . [٣]

الفرع الثاني

المراحل التي مرت بها المصارف المعاصرة

شاءت حكمة الله أن ينتقل الناس من الجاهلية إلى نور الإسلام انتقالاً نوعياً ؛ لتنعم البشرية عبر قرون من الزمان، وتتفيأ ظلال الشريعة الإسلامية، حيث كان رجال الفقه فيها

---

(١)انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، ج٩ ص ١٩٠، مادة (صرف) .

(٢) انظر؛ بيت التمويل الكويتي : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص٢١٥، والموسوعة الفقهية ، ج٢٦ص٣٤٨.

(٣) انظر؛ مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، ج١ ص ٥١٣ .

يواجهون ما يستجد من أمور بعزيمة قوية، وفهمٍ يتناسب وروح الشريعة، فعاشوا حياتهم أعزاء، و لم يتراجعوا أمام تطور الحياة في كافة الميادين .

ولكنْ نتيجةً لانقلاب موازين القوى المادية، والتأخر والانهزامية التي أصابت العالم الإسلامي؛ فقد بدأت الأمور تتبدل، فأصبح المسلمون يقلدون الغرب في كل أمور حياتهم، وكان من أخطر وجوه التقليد الأعمال المصرفية .

قد مرت المصارف المعاصرة **بمراحل ثلاث كما يلي :** (١)

المرحلة الأولى :

كان الأغنياء وأصحاب الثروات يودعون أموالهم عند الصيارفة؛ خوفاً عليها من النهب والضياع ، مقابل أجرة، ويأخذ أصحاب الأموال صكوكاً منهم بالمبالغ التي يتم إيداعها عندهم ، وتدفع لهم حين الطلب .

المرحلة الثانية :

بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا أصبح المال له دور فاعل في النشاط الاقتصادي والصناعي، وليس لدى الصيارفة الأموال الكافية لهذه الأنشطة ، فأخذ الصيارفة يقومون بإغراء أصحاب الأموال ، بإيداع أموالهم عندهم مقابل ربح؛ بشرط استخدامها في الأنشطة التجارية والصناعية .

المرحلة الثالثة :

انتقل الوضع إلى النظام المصرفي المعمول به الآن في البنوك الربوية، سواء كان الصيارفة أفراداً أو أسراً معينة، تتخذ من حرفة المال أداة لها، ولما اتسع نطاق العمل قامت شركات، وفتحت فروعاً لها في عدة بلدان، وكان نشاطها يقوم على أساس أموال المودعين، و لم تكن أموال المساهمين إلا جزءاً قليلاً بالنسبة لأموال المودعين، وأصبح الربا منتشراً في كافة الأقطار العربية والإسلامية .

وفي ظل المتغيرات الدولية، وظهور الإسلام بثوب جديد، تطلع الناس إلى العلماء والمفكرين الإسلاميين آملين أن يجدوا عندهم ما يخلصهم من التعامل بالربا، وقد هيأ الله لتلك

---

(١) انظر؛ د . شلبي أحمد: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ٨٣ .

الفكرة عوامل ساعدت على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود، فأصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، **ومن تلك العوامل ما يلي :** (١)

أولاً - نضوج فكرة قيام المصارف الإسلامية، وتفهمها على مستوى العالم الإسلامي. (٢)

من المعروف أن المصارف الربوية ، وجدت بوجود الاحتلال المسمى زوراً بالاستعمار، وبخروج الاحتلال العسكري من الديار الإسلامية بدأ الغيورون والمهتمون بمصلحة المسلمين يطالبون بالبديل لتلك البنوك الربوية ، فأخذوا يروجون لتلك الفكرة حتى وصلت إلى درجة النضوج في الشارع الإسلامي .

ثانياً - جرأة الحديث عن فكرة المصارف الإسلامية (٣)

لم تكن ظروف الاحتلال ، تسمح لجرأة الكلمة، وإن وجد فقليل، وبعد خروج المحتلين، قام نفر من العلماء المخلصين، فأبدوا رأيهم في المعاملات الربوية، و لم يكن غريباً أن يقوم بعضهم بإصدار الفتاوى بتحريم التعامل بالربا، وأصبحت هذه المسألة محط اهتمام العديد من الدارسين في المجال الاقتصادي،وعلوم الشريعة.

ثالثاً – عقد المؤتمرات الإسلامية لتحقيق الفكرة . (٤)

إن وجود البنوك الربوية في البلاد الإسلامية يشكل خطراً على الأمة، ولابد من البديل الإسلامي؛ حيث شكلت القرارات والتوصيات الختامية للمؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، والذي عقد في القاهرة سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م ؛ حيث بحث موضوع الفائدة،

---

(١) انظر؛ العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ١٥١ .

(٢) انظر؛ النجار وآخرين : ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية،ص ٩، والعبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية،ص ١٥١ – ١٥٢، وحمود : تطوير الأعمال المصرفية، ص ١٢-١٣ ، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص ٥٤.

(٣) انظر؛ العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٥٢، وعاشور : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص ٤٧ – ٤٨ .

(٤) انظر؛السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،ج١ ص ٢٥٤، والعبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٥٣ .

والأعمال المصرفية، فكانت القرارات صريحةً : " **الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي، وما يسمى القرض الإنتاجي ..**

وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة " (١)

كما أن القرارات قد اشتملت على إيجاد البديل للنظام الربوي، ودعت رجال المال والاقتصاد وعلماء المسلمين إلى تفعيل هذه القرارات على أرض الواقع .

وأما على الصعيد العملي التطبيقي، فقد بدأت تظهر محاولات في أكثر من بلد إسلامي لإنشاء مصارف إسلامية لا تقوم في تعاملها على الأساس الربوي .

رابعاً - إنشاء المصارف الإسلامية، وقيامها حقيقة وواقعاً (٢).

كانت القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني تمثل رغبة المسلمين في تقديم الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسلمين، واستعدادهم لبناء مستقبل أفضل .

ففي منتصف السبعينات من القرن الماضي ، واستجابة لنداء المؤتمر الإسلامي، ورغبة الشعوب الإسلامية في التخلص من التعامل بالنظم الربوية المدمر لكيانها، والمحطم للعمل الاقتصادي؛ فكان البديل إيجاد مؤسسات مصرفية ، تستمد عملها من أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت هذه المصارف موجودة في واقع الشعوب الإسلامية، وقد بدأ العمل فيها **على مسارين (٣) :**

الأول :

بدأ في مصر بإنشاء بنوك ادخار لتجميع رأس مال محلي للتنمية، وكان أشهرها بنك (ميت غمر) في دلتا مصر، ومحاولة مماثلة في السودان .

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية: القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثاني لسنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، ص٤٠١ – ٤٠٢

(٢) انظر؛ العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٥٧ –١٥٨، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص ١٥ - ١٦، والخضيري : البنوك الإسلامية ص ٧ – ٨ .

(٣) انظر؛ الشاوي : اقتصاد المستقبل، ص ١٧٤- ١٧٥، ومرطان : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ٢١٣ – ٢١٨، وجريدة الاتحاد، الإمارات العربية المتحدة، حديث الجمعة، عدد ٩٠٢٨، تاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٠م .

الثاني :

بدأ في منطقة الخليج العمل بإنشاء مؤسسات مالية للتمويل باستثمار الثروة البترولية على أساس إسلامي في صورة بيوت التمويل أو بنوك التنمية، ثم تعددت المصارف الإسلامية في كافة بلدان العالم الإسلامي، ومنها فلسطين؛ حيث أنشئ فيها البنك العربي الإسلامي، والبنك الفلسطيني الإسلامي، وبنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية، وبنك الأقصى ، بالإضافة إلى بعض الشركات الإسلامية كشركة بيت المال وشركة الأمين .

وأشير إلى أن اللافتة الإسلامية التي يرفع شعارها المصرف الإسلامي تحتم على كل العاملين فيه أن يكونوا قدوة لغيرهم، من حيث المبادئ والقيم والأخلاق التي حث عليها ديننا الحنيف، كما تحتم على العاملين وجود الكفاءات والمهارات البشرية اللازمة لتسيير العمل عن طريق الوعي الثقافي، والنضج الإيماني، والمراقبة الشرعية.

المطلب الثاني

أسس المصارف الإسلامية، وأهدافها

إنَّ كل مؤسسة لها أسس وأهداف، يريد القائمون عليها أن تتحقق، والمصارف الإسلامية قامت على أسس، ولها أهداف، وفيما يلي أهم الأسس التي قامت عليها المصارف الإسلامية، وأهدافها **في الفرعين التاليين :**

الفرع الأول

أسس المصارف الإسلامية

يمكن إيجاز هذه الأسس في البنود **التسعة الآتية :** (١)

أولاً – أن تلتزم في معاملاتها بالحلال والابتعاد عن الحرام .

.بما أن المصارف الإسلامية تعتمد في معاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تقدم خدماتها لأنشطة واستثمارات تدخل في دائرة الحرام؛ لأن ذلك يلحق ضرراً بالمجتمع الإسلامي، وبما أن الإنسان مستخلَفٌ في الأرض لعمارتها، واستغلال ما فيها من ثروات، وهذا الاستخلاف مرهونٌ بأوامر الله ونواهيه ؛ لأن الله هو المالك لكل شئ، والإنسان مكلف بالوكالة في الإعمار؛ **لقوله تعالى :﴿ .. هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾**(٢)، أي أوكل إليكم عمارتها، (٣) وهذا هو أساس قضية الاستثمار والتنمية والإنتاج؛ لذلك فمن الضروري أن تكون الخدمات التي تتعامل بها المصارف

(١)انظر؛ النجار وآخرين : ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، ص ٤٧، ٥١ – ٥٤، والعبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٦٩-١٧٥، وسراج : النظام المصرفي الإسلامي، ص ٧١ –٧٣،وعبد

الله : أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام،ص ٢٤٤ – ٢٤٥، والخضيري : البنوك الإسلامية، ص ١٨ – ٢٨، والنمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ص ٩٠ –١١٦ .

(٢)سورة هود : جزء من الآية ٦١ .

(٣)انظر؛ الصابوني :صفوة التفاسير، ج٢ ص ٢٢ .

الإسلامية في دائرة الحلال، فلا غبن، ولا ظلم للعاملين، ولا مصادرة لأرزاقهم، كما لا يجوز تمويل مصانع لإنتاج الخمور، أو زراعة المحرمات، أو إنشاء ملاهٍ وأندية قمار ؛ لما في هذه الخدمات من أضرار اقتصادية واجتماعية على المجتمع .

ثانياً : عدم التعامل بالربا (١)

إن عدم التعامل بالربا يشكل الأساس الرئيس للمصارف الإسلامية ؛ لأنها تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بدلاً عن الغنم المضمون الذي يتمثل في سعر الفائدة الثابتة الذي تمارسه البنوك الربوية، وما فيه من ظلم على المقترض، وأفراد المجتمع المستهلكين، ويتمثل هذا الظلم في عمليات القروض الاستهلاكية والإنتاجية ؛ فالظلم في القروض الاستهلاكية يقع على المقترض وحده، وأما القروض الإنتاجية فيقع الظلم على المقترض وأفراد المجتمع ؛ لأن المقترض قرضاً إنتاجياً يضيع عليه جهده وماله في حالة الخسارة، كما يضيع عليه جهده في حالة مساواة الربح للفوائد دون زيادة، وأما الظلم على أفراد المجتمع، فمن حيث دفع زيادة التكلفة في الإنتاج والفوائد الربوية ، وقد حارب الإسلام الربا في كثير من الآيات (٢)،

---

(١) الربا لغة : الفضل والزيادة، يقال : "أربى فلان على فلان "، إذا زاد عليه، ومنه: " ربا الشئ" إذا زاد على ما كان عليه، ومنه : " الربوة " ؛ المكان المرتفع . (انظر؛ الفيومي: المصباح المنير، ص ١١٤ –١١٥، مادة ربو)، وفي الاصطلاح : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . (انظر؛ الطائي : كنز البيان، ص ٢٤٣) .

وينقسم الربا إلى قسمين :

أ- ربا الديون : ويكون في كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم عقده، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، سواء كان استهلاكياً أو انتاجياً .

ب – ربا البيوع: وهو نوعان:

١. ربا الفضل : أي الزيادة؛ حيث يقوم على بيع سلعة معينة بنفسها وعينها مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن الجودة أو الرداءة؛ مثل : بيع الذهب بالذهب .

٢. ربا النسيئة : وهو الناجم عن التأجيل والتأخير . (انظر؛ السالوس : المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص ٩ – ١٨ ، وإلهي : التدابير الواقية من الربا، ص ٢٦ –٢٩).

(٢) قال تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، سورة البقرة : جزء من الآية ٢٧٥ وما بعدها، وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾، سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

والأحاديث (١)؛ لأنه من أخبث المعاصي وأشدها ضرباً للنظام الاقتصادي والاجتماعي، لذا فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالمعاملات الربوية، ولا تساهم في المؤسسات التي تتعامل بهذه المعاملات المحرمة .

وليس معنى ذلك أن المصارف الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل تهدف إليه، ولكن في إطار الضوابط الشرعية، والفرق بين الربح والربا؛ أن **الربا** : هو الفائدة التي يحصل عليها الدائن مقابل إقراضه للغير، أو ما يحصل عليها الدائن من زيادة على الشيء المستحق عند استرداده .

وأما الربح : فهو صافي ما يحقق من استثمار المال في النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو غير ذلك، بمعنى أن الربح غير معلوم أو محدد مسبقاً ؛ لأنه يتوقف على طبيعة السلعة وحالة السوق .(٢)

ثالثاً – حسن اختيار من يقومون على الإدارة في المصارف الإسلامية (٣)

إن المصارف الإسلامية تبذل ما في وسعها من أجل اختيار الأفراد الذين يقومون بإدارة الأموال، سواء من المضاربين أو الموظفين الذين يتم إعطاؤهم الأموال لاستثمارها وتنميتها وإدارتها؛ لأنه لا يصح أن تعطى هذه الأموال إلا لمن يستطيع القيام باستثمارها وإدارتها

---

(١) روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : " الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه " انظر؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه، ج٢ ص٧٦٤، كتاب التجارات، باب ٥٨، حديث رقم(٢٢٧٤)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن، مختلف فيه . وصححه السيوطي في الجامع، (انظر؛ السيوطي : الجامع الصغير، حديث رقم (٤٥٠٦)، ج٢ ص ٢٢، وله شاهد عند الحاكم في المستدرك (انظر؛ الحاكم : المستدرك، حديث رقم (٢٢٥٩)، كتاب البيوع من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، ج٢ ص ٤٣، وروى الترمذي و ابن ماجه كذلك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه " والحوب : الإثم، انظر؛ الترمذي : سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (٢) ما جاء في أكل الربا، حديث رقم (١٢٠٦)، ج٣ ص٥١٢، وابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ٥٨ التغليظ في الربا، حديث رقم (٢٢٧٧)، ج٢ ص ٧٦٤. قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه السيوطي في الجامع. (انظر؛ السيوطي : الجامع الصغير، حديث رقم (٧٢٧٤)، ج٢ ص ٤٠٨).

(٢)انظر؛ إلهي : التدابير الواقية من الربا، ص ٣٠ – ٣٢، والمتيت : ذاتية المعاملات الإسلامية، ص ٤٠ –٤١ .
(٣)انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٦٦، والخضيري : البنوك الإسلامية، ص ٢٣ –٢٤ .

لقوله تعالى : ﴿ولا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ..﴾ (١)، أي لا تعطوا أموالكم لمن لا يحسن إدارتها وتنميتها ؛ لذلك يقتضي الاستثمار حسن استخدام هذه الأموال وتنميتها بأفضل الطرق من أجل خدمة المجتمع ، والمصارف الإسلامية في فلسطين بحاجة إلى تدريب الموظفين فيها على الإدارة .

رابعاً – عدم أكل أموال الناس بالباطل (٢)

يوجد كثير من الصور التي يتم فيها أكل أموال الناس بالباطل، سواء كان ذلك عن طريق المعاملات المصرفية أو غير ذلك، ومن هذه الطرق: خيانة الأمانة، والغصب والقمار والتهديد، وهذه أمور حرمها الإسلام، فلا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها أو الوقوع فيها؛ **لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾** (٣)، لذلك قامت المصارف الإسلامية على أساس التراضي وتحقيق الأرباح للمستثمرين والمودعين حسب الاتفاق بينهما .

خامساً : الصراحة والوضوح والصدق في المعاملات (٤)

تلتزم المصارف الإسلامية في معاملاتها بالصدق والوضوح والصراحة التامة بينها وبين المتعاملين معها من مضاربين ومودعين، وليس المقصود بالصراحة هو إعلان أسرار المودعين للغير، بل إن المصارف الإسلامية تحافظ على سرية معاملات مودعيها، ولا تسمح بالإضرار بهم ، ولكنها تبين كيفية التعامل مع المضاربين والمودعين وفق الأحكام الشرعية، وتطلع كل واحد منهم على نشراتها، والمشاريع المراد استثمار الأموال فيها، وهذا غير موجود في المصارف الإسلامية في فلسطين إلى حد كبير .

سادساً – عدم حبس المال إلى حد كبير أوحجبه عن التداول، والعمل لاستثماره وتنميته (٥)

إن المال أصل من الأصول الواجب تنميتها، واستثمارها ، وعدم كنزها وحرمان الناس

(١) سورة النساء : جزء من الآية ٥ .
(٢) انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص١٧١- ١٧٣، والخضيري : البنوك الإسلامية، ص ٢٤ .
(٣) سورة النساء : جزء من الآية ٢٩.

(٤)انظر؛ الخضيري : البنوك الإسلامية، ص ٢٥ .
(٥)انظر؛ المرجع السابق، ص ٢٥ – ٢٦ .

من العمل بها ، فقد نهى الله عز وجل عن كنز المال، **فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ، فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** (١) .

لذلك فإن المصارف الإسلامية تعمل على تنمية الأموال المودعة لديها عن طريق المضاربة المشتركة، أو المرابحة ، أو المشاركة ، وغير ذلك من الأعمال التي فيها نفع للمجتمع الإنساني .

والملاحظ أن المصارف الإسلامية في فلسطين تجذب أموال المودعين، وتستثمرها خارج نطاق وجودها، وما أعلمه أن البنك الإسلامي الفلسطيني كان مودعاً خمسة ملايين دولار في البنك العربي في لندن، حتى استطاعت هيئة الرقابة الشرعية إكراههم على سحبها، وإيداعها في البنك الإسلامي الأردني، وأن البنك الإسلامي العربي لا زال يستثمر معظم أمواله في البنك الإسلامي البحريني، وتتعامل بالمرابحة في أكثر الأحوال في فلسطين.

سابعاً : أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة المعاملات المصرفية، ونتائج الأعمال (٢)

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإخراج زكاة أموالها، وأموال مضاربيها، ومودعيها الراغبين بذلك، وإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها **الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** (٣) .

فالمصرف الإسلامي جزء من المجتمع الإسلامي، وبحكم مخالطته للناس، وما يقوم به من وظائف وخدمات استثمارية، يعمل على تهيئة الأجواء الاجتماعية؛ حيث يقوم بتوزيع الزكاة على شكل عمل مشاريع للفقراء، وبناء المؤسسات؛ كالجامعات والمدارس وغير ذلك ،

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٤ – ٣٥ .

(٢) انظر ؛ النجار وآخرين: ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، ص٣٧-٤٢، والعبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص١٧٥، وسراج : النظام المصرفي الإسلامي، ص ٧٢، والخضيري: البنوك الإسلامية، ص ٢٨، وأبا معمر، والمدهون، الإدارة المالية في الإسلام، ص ١٣٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٦٠

محققة بذلك الأهداف الاجتماعية، ولكن المصارف في فلسطين لا تقوم بهذا العمل إلى الآن .

ثامناً : تحقيق التوازن في الاستثمار والتنمية في المجالات المختلفة (١)

تقوم المصارف الإسلامية بكافة الأعمال التي من شأنها استثمار أموال المودعين لديها في شتى المجالات الاستثمارية والإنتاجية طويلة الأجل،ومتوسطة الأجل، وقصيرة الأجل، وإقامة المشاريع وفقاً للأولويات الإسلامية الضروريات، والحاجيات، والكماليات (٢) من أجل تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي، وأن المصارف الإسلامية في فلسطين لا تقوم بالاستثمارات الفعلية طويلة الأجل ولا حتى المتوسطة الأجل، ولا تراعي الأولويات التي يحتاج إليها الناس في المجتمع المحلي .

تاسعاً : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية (٣)

إن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يتم اختيارها من علماء المسلمين الأتقياء

---

(١)انظر ؛ الخضيري : البنوك الإسلامية، ص ٢٨، وأبا معمر والمدهون، الإدارة المالية في الإسلام، ص ١٣٨-١٣٩ .

(٢) الضروريات : هي كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة وهي ؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصيانة هذه الأركان من مقاصد الشريعة، وحفظها يقتضي الاستثمار، والاتجار في كافة الأنشطة التي تحافظ على المستوى الضروري من الحياة .

والحاجيات: وهي تشمل الأشياء التي تطلبها الحاجة لأجل التوسعة، ورفع الحرج والمشقة؛ كالتمتع بالطيبات التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان،وفي ذلك مشقة وحرج، ورفع الحرج لا يكون إلا بوجود هذه الحاجيات ؛ لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم باستثمار أموالها لمثل هذه الحاجيات؛ كوسائل النقل العامة، وخدمات تنقية المياه، وصرف المجاري وغيرها، والتشجيع على التربية والتعليم ، وتنمية الثروة العامة والخاصة .

والكماليات: هي الأمور التي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن و مراعاتها تسهل الحياة ويحسنها ويجملها؛ مثل : العادات الحسنة ومكارم الأخلاق، واللباس والنظافة ؛ لذلك فإن المصارف الإسلامية تساهم في استثمار صناعة الكماليات؛ مثل السجاد، والمجوهرات، والأثاث ، وكل ما يعتبر كمالياً ، لقوله تعالى : (فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً، واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون) ، سورة النحل: الآية (١١٤) .

والتحسينات تكمل الحاجيات، والحاجيات تتم الضروريات، والضرورية هي أصل المصالح، والمصارف تعمل على تحقيق التوازن بين هذه المصالح حسب أهميتها .(انظر؛ الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٩،٧، والزرقاء : بحث عن دلالة المصلحة الاجتماعية في الإسلام، ص ١٦٠).

(٣) انظر؛ النجار وآخرين ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، ص ٢٥-٢٦، وأبا غدة : بحوث في المعـــاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص٤٥٢، وعطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ٤١-٧٧، والإيجـــي : قياس توزيع الربح في البنك الإسلامي، ص٢٩، والخضيري : البنوك الإسلامية، ص٣٠٩ – ٣١٣، وأبـــا معمـــر : د.فارس محمود، والمدهون : الإدارة المالية في الإسلام، ص ١٥٧ .

والمتعمقين في علوم الدين، والمشهود لهم بالورع والنزاهة، وبعض علماء الاقتصاد الإســـلامي، ولا يكونون من العاملين في المصرف،ولا يخضعون لإشراف إدارته،حتى لا تتأثر آراؤهم بـــأي ضغط إداري، وتقوم هذه الهيئة بمتابعة كافة الأعمال المصرفية للتأكد من أنها تـــتم في إطـــار أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الرقابة لها جوانب متعددة ؛ **هي :**

أ. رقابة علاجية :

وهي التي تقوم بمراجعة كافة المعاملات المصرفية، للتأكد مـــن مطابقتـــها، والتزامهـــا بالأحكام الشرعية، فإنْ كان هناك قصور أو خلل في المعاملات، قامت هذه الهيئة بمعالجته .

ب. رقابة وقائية :

وهي التي تقوم بوضع النماذج للعقود والاتفاقيات في جميع المعاملات المصرفية، والتأكد من خلوِّ هذه المعاملات من المحظورات الشرعية، وذلك من خلال المتابعة عن قرب، والوقوف أولاً بأول على ما يتم داخل المصرف الإسلامي، ومن خلال المشاركة في وضع نظم العمـــل، وتقديم البحوث والدراسات المصرفية المعاصرة .

ج. الرقابة الابتكارية :

يعتبر هذا النوع من الرقابة أهم أنواع الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من خلال متابعتها للعمل اليومي، وابتكار أوعية عمليات استثمار جديدة تفي بحاجات العصر الحديث، وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

د. الرقابة التوجيهية :

وهي التي تقوم بدور التوجيه، وتقديم الوصايا والآراء، والتحذير من استخدام المعاملات التي تحتوي على بعض الشبهات، وللأسف الشديد فإن معظم هيئـــات الرقابـــة الـــشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين صورية فقط، حيث يتم اختيـــارهم حـــسب مزاجيـــة إدارة المصرف، ومهمة هذه الرقابة هي؛ إصدار الفتاوى الشرعية فقط دون الوقوف عن كثب عمـــا

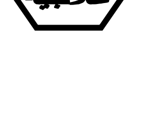

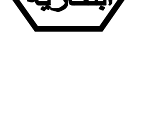

يدور في أوساط المصرف من معاملات، ومراسلات، واستثمارات تجارية ، وإليـــك الـــشكل الذي يظهر هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية :

الفرع الثاني

أهداف المصارف الإسلامية

تعمـــل المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها وفق منظور إسلامي في مجـــال اســـتثمار الأموال ، والمعاملات الاقتصـــادية ، ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف في البنـــود **الثمانيـــة التالية** [(١)] :

١. استثمار أموال المودعين داخلياً عن طريق المضاربة ، أو التجارة ، أو المشاركة؛ مما يعمـــل على تحقيق التكامل الاقتصادي؛ ويحد من التبعية الاقتصادية الخارجية التي تستترف الأموال.
٢. تحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع .
٣. الحد من البطالة ؛ وذلك عن طريق تقديم رأس المال للمضاربين ، وتوسيع قاعدة العاملين .
٤. إقامة المشاريع التنموية والإنتاجية لمنع الاحتكار والاستغلال .
٥. حفظ أموال المودعين واستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة والنفقات.
٦. الحد من انتشار البنوك الربوية، وتقديم البديل الإسلامي لكافة أبناء المجتمع .
٧. محاولة إحلال التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري غير المشروع، بحيث يحقق المصلحة لجميع أطراف التأمين .

وأرى أن المصارف الإسلامية في فلسطين لا تحقق كثيراً من الأهداف السالفة الـــذكر، ســـوى تجميـــع المال من المودعين، واستثمارها في البنـــوك الربوية خارج الوطن، أو التعامل

(١) انظر ؛ النجار وآخرين : ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، ص٥١-٥٤، وشـــبير : المعـــاملات الماليـــة المعاصرة، ص ٢١٨، وسراج : النظام المصرفي الإسلامي، ص ٧٢، ومرطان : مدخل للفكر الاقتصادي في الإســـلام

المصرفي ، ص ٢٣٧-٢٣٩، ومجيد، البنوك الإسلامية، ص ٧٤- ٧٥، وعبد الله : أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٥٤، والخضيري : البنوك الإسلامية ص ٢٩-٤١، وعاشور : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص ٥٣، والنمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٧- ١٢٧ .

بأسلوب المرابحة، وتسديد فواتير بوليصات [1] التأمين أو الهاتف داخل الوطن، ولا زالت المصارف الإسلامية حتى هذا الوقت قريبة من البنوك الربوية ؛ فهي تتعامل في أغلب الأحيان مع من يملكون المال، وهذا من العيوب الشنيعة في المصارف الإسلامية، ويمكن أن ندرأ هذا العيب باللجوء إلى المعاملة بالمضاربة المشتركة ، وإن كانت الضمانات فيها أقل، والمخاطرة أكبر.

(١)البوليصة، والبولصة جمع بوالص، وهي كلمة إيطالية، تعني بوليصة الشحن؛ أي دفع ثمن شحن البضائع المؤمنة .
(انظر؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص ٥٥).

المبحث الثاني

التطبيق العملي للمضاربة المشتركة، وأثرها في الحياة الاقتصادية

إن المضاربة المشتركة تلبي حاجة المصارف الإسلامية المعاصرة في استثمار الأموال ، وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أحكامها وقواعدها ما يحقق التكامل والتعاون بين المال وخبراء الاستثمار (المضاربين)، كما وتعتبر المدخل الرئيس لتصحيح مسار العديد من المؤسسات الاقتصادية الربوية، لما لها من أثر واضح في إحداث البديل الإسلامي للاستثمار في البنوك الربوية، ، وهذا الأثر يظهر في تعديل أنظمة حسابات التوفير للتخلص مما يشوبها من ربا، كما يكون مدخلاً لإنشاء شركات تأمين إسلامية بعيدة عما تتعامل به شركات التأمين المعاصرة من غرر، وربا، وغير ذلك .

وأحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على **المطالب الخمسة الآتية :**

المطلب الأول : مدى ملاءمة المضاربة المشتركة للاستثمار المصرفي .

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : عيوب الاستثمار في البنوك الربوية .

الفرع الثاني : أهمية المضاربة المشتركة في الاستثمار المصرفي، وخصائصها .

الفرع الثالث : الفرق بين المضاربة المشتركة والمعاملات الربوية .

المطلب الثاني : أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار .

وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول : تعريف شركة الاستثمار الإسلامية .

الفرع الثاني : أسباب قيام شركات الاستثمار الإسلامية .

الفرع الثالث : أهداف شركات الاستثمار الإسلامية.

الفرع الرابع : أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار الإسلامية .

المطلب الثالث : أثر المضاربة المشتركة في حسابات التوفير .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف حسابات التوفير، وحكمها ، وأهدافها .

الفرع الثاني : البديل الإسلامي، والتكييف الشرعي لحسابات التوفير .

المطلب الرابع: أثر المضاربة المشتركة في شركات التأمين .

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : تعريف التأمين .

الفرع الثاني : أنواع التأمين، وأحكامها .

الفرع الثالث : البديل الإسلامي للتأمين التجاري .

المطلب الخامس : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مدى تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربة المشتركة عالمياً ومحلياً .

الفرع الثاني: دور المضاربة المشتركة في استثمار الأموال في المصارف الإسلامية ، وطبيعة نظمها .

المطلب الأول

مدى ملاءمة المضاربة المشتركة للاستثمار المصرفي

إن البنوك الربوية لها تأثير في الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ حيث استطاعت التجاوب مع متطلبات المجتمع وحاجاته، وذلك عن طريق تجميع الأموال من الناس، وإعادة تشغيلها واستثمارها من جديد، إلا أن هذا العمل الاستثماري فيه ربا أخذاً وعطاءً، ويمكن عن طريق المضاربة المشتركة تأدية الدور الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات الربوية، ومن أجل ذلك كان لابد من معرفة عيوب الاستثمار في البنوك الربوية ، ثم التعرف على أهمية المضاربة المشتركة، وخصائصها، والفرق بينهما وبين المعاملات الربوية في الأفرع **الثلاثة الآتية** :

الفرع الأول

عيوب الاستثمار في البنوك الربوية :

إن الأسلوب الذي تتعامل به البنوك الربوية قائم على عيوب كثيرة من وجهة النظر الإسلامية؛ **أبرزها ثلاثة** [1] :

١. إن هذا الأسلوب يقوم على أساس التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً دون مقابل ، حيث يأخذ الأموال من الناس ويعطيهم عليها فائدة ثابتة، ويقوم بإعطائها قروضاً للغير، ويأخذ عليها فائدة ثابتة، وهذه الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً، سواء في الأخذ أو العطاء، هي ربا الديون المحرمة بالاتفاق،وهذا ما يجعله غير قادر على الانسجام مع تعاليم الإسلام الحنيف .

٢. إنه لا يتعامل إلا مع القادر على الوفاء ؛ مما يجعل أصحاب الأموال المستفيدين الوحيدين من إقامة المشاريع، وإن لم يكن لديهم الكفاءة في العمل، ولا يستطيع صاحب الكفاءة ممن لا يملك المال أن يحصل على مال يمول مشروعاً إنتاجياً، فيلجأ إلى العمل بأجر .

---

(١)انظر ؛ حمود : تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٨٨-٣٨٩، والقضاة : السلم والمضاربة، ص ٤٣٠-٤٣١.

٣. إن أسلوب التعامل بالربا يكرس الطبقية، بحيث تصبح فئة معينة مسيطرة على رأس المال، بينما يتحول أكثر المجتمع إلى عمال فقراء يركضون الليل والنهار وراء لقمة العيش .

لذا لا بد من إيجاد البديل لهذا الأسلوب المصرفي ؛ بحيث يحقق الغايات ، ويقوم بنفس الدور الذي تؤديه البنوك الربوية، بعيداً عن الربا الحرام، وهذا البديل هو المضاربة المشتركة .

الفرع الثاني

أهمية المضاربة المشتركة في الاستثمار المصرفي، وخصائصها

أولاً - أهمية المضاربة المشتركة في الاستثمار المصرفي:

تعمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم بأخذ الأموال واستثمارها بما يخدم حاجات المجتمع، مستخدمة في ذلك أسلوب المضاربة المشتركة، الذي يقوم على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً ، وبين من يعمل في ذلك المال، لذا تكمن أهمية المضاربة المشتركة في **البنود الخمسة الآتية** : [١]

١. المضاربة المشتركة أحد الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي؛ وهي حجر الأساس فيه.

٢. المضاربة المشتركة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار بدون عناء البحث عن الشخص الذي تتوافر فيه الأمانة والاستقامة، ودراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه مضاربة .

٣. توفر للمودع في نهاية العام الفرصة للحصول على نصيبه من الأرباح، أو خروجه من المضاربة .

٤. تهيئ للمودع إمكانية الانسحاب من المضاربة في أي وقت يشاء .

(١) انظر؛ الشباني : بنوك تجارية بدون ربا، ص ٢٩٥-٢٩٨، وحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٩٥-٣٩٧، والنمري:شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٢-٢٢٤.

٥. تلبي حاجات رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا، حيث يتم تلاقي رأس المال بالجهد لتحقيق الربح، وقسمته بينهما حسب الاتفاق، وهذا يساعد على التغلب على مشاكل البطالة والعمالة الزائدة .

ثانياً : خصائص المضاربة المشتركة : (١)

المضاربة المشتركة لها عدة خصائص، **وأهم هذه الخصائص أربع:**

١.إن الأصل في المضاربة المشتركة الاشتراك في الربح ؛ لأنها أحد أنواع الشركة، حيث يكون فيها رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر ؛ فهي شركة في الربح، بخلاف بقية أنواع الشركات؛ كالأموال(٢) ، والأبدان(٣) ، والوجوه(٤) ، فالأصل فيها المشاركة في المال والعمل، وعلى أساسه تكون الشركة في الربح .

٢. إن المضاربة المشتركة لا تقتصر على التجارة فحسب ؛ بل تدخل في جميع ميادين الأنشطة الصناعية والزراعية وغير ذلك، كما تصلح لكافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل، والمتوسطة، والقصيرة، وذلك لسهولة تطبيق هذا النوع من المضاربة؛ لأنه يوفر السيولة النقدية لرجال الأعمال .

٣. إن المضاربة المشتركة قادرة على استقطاب الأموال المكنوزة عن طريق المشاركة؛ لعدم رغبة الناس في الاستثمار الربوي المحرم ؛ حيث تتقبل المصارف الإسلامية الأموال من أي

(١) انظر؛حمود:تطوير الأعمال المصرفية،ص٣٩٦،وشلبي:الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربةص٣٠٣-٣٠٤ والنمري :شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٢٤-٢٢٦ .

(٢) شركة الأموال : من أنواع شركة العقد؛ وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة بقدر المالكين ".(انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص٧٣، والخرشي : حاشية الخرشي، ج٦ ص ٣٣٦، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٢٨٨، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٢٤، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية،ص١٨٤

(٣) انظر؛ هذا البحث ، ص ٩٦.

(٤) شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم، ولا صنعة : على أن يشتروا بجاههم دين – لحسن معاملتهم مع الناس- ويبيعوا ويشتروا، وما تحقق من ربح يكون بينهم بالتساوي حسب الاتفاق بينهما، وتسمى أيضاً شركة المفاليس. (انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ج٥ ص٧٤، والخرشي : حاشية الخرشي، ج٦ ص ٣٣٦، والشربيني : مغني المحتاج، ج٢ ص ٢٨٨، وابن قدامة: المغني، ج٥ ص١٢٢، ودليل المصطلحات الفقهية، ص ١٩٥).

شخص ليعمل بها مضاربة ، وبهذا يستطيع المصرف تجميع الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه بعيداً عن التعامل بالربا المحرم، وبذلك يحقق المصرف الإسلامي الميزة الأولى للنظام المصرفي الإسلامي؛ وهي تجميع الأموال من أشخاص متعددين، واستثمارها بدلاً من بقائها مكنوزة .

٤. إن المصرف الإسلامي يمول المستثمرين دون التعامل بالربا في **إحدى الصور التالية :** (١)

الصورة الأولى :

مضاربة يمارس فيها المصرف هذه الصورة دور رب المال، حيث يعطي المال مضاربة للمستثمرين باعتبارهم مضاربين؛ وإذا ما حصل ربح، يقسم الربح بين المضاربين وبين المصرف حسب الاتفاق، وإن لم يحصل ربح، وتحققت خسارة، فلا شئ للمضاربين، ويتحمل رب المال (المصرف الإسلامي) الخسارة، بشرط أن تكون هذه الخسارة بسبب لا يَدَ للمضاربين فيها، أما إذا كان المضاربون قد تسببوا في الخسارة أو في جزء منها، فيكونون متعديين وعليهم الضمان، وهذه الصورة غير متحققة في المصارف الإسلامية في فلسطين إلى الآن .

الصورة الثانية :

مضاربة يمارس فيها المصرف الإسلامي دور المضارب ؛ حيث يضارب بمال مودعيه ؛ لأنه مفوض من قبلهم، فإذا تحقق ربح،قسم بين المصرف، وبين أصحاب رؤوس الأموال طبقاً لما اتفق عليه مسبقاً، وإذا لم يتحقق ربح، وتحققت خسارة، فلا ربح للمصرف (كمضارب)، ويتحمل أصحاب رؤوس الأموال وحدهم الخسارة، بشرط أن لا يكون للمصرف يد في هذه الخسارة أو في جزء منها، أما إذا كان للمصرف يَدٌ في تسبب هذه الخسارة أو في جزء منها فيصبح متعدياً، وعليه الضمان .

الصورة الثالثة :

مضاربة يمارس فيها المصرف الإسلامي دور رب المال والمضارب معاً،وبذلك يعتبر المصرف شريكاً مع مودعيه في رأس المال، وشريكاً في العمل، وبذلك يستطيع المضاربون أن

(١) انظر ؛ العبادي : موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٢٠٢، ود. شلبي اسماعيل : الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

يحصلوا من المصرف على ما يلزمهم من المال لإتمام مشاريعهم، أو بدء مشاريع جديدة، على أن يكون المصرف شريكاً معهم في المشروع بقدر مساهمته المالية فيه،وكذلك بقدر ما قدمه من خبرة وعمل فعلي، وبذلك يشارك في الربح الناتج من المشروع، ويتحمل الخسارة حسب الاتفاق .

ويتبين مما سبق، أن المصرف الإسلامي يقوم بتمويل المشروعات الإنتاجية النافعة بعيداً عن شبهة الربا، ولا يتقاضى من مودعيه أو مضاربيه فائدة مسبقة، ولكن يشاركهم في الربح الناتج عن المشروع ، ويتحمل معهم الخسارة الناتجة عنه .

كما نلاحظ أن المصرف الإسلامي عمل مضارباً في الأموال التي تم تجميعها من مودعيه، أو منحها لغيره مشاركة، ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال **من جانبين** (١) :

أ. حصولهم على الأموال اللازمة لاستثمار مشروعاتهم ، دون الالتزام بفائدة ثابتة، سواء حصل ربح أم خسارة.

ب. الاستفادة من خبرة المصرف في كافة المجالات الاستثمارية ، عندما تتم المشاركة بينهما في رأس المال والعمل ؛ لأن المصرف لديه أصحاب الخبرة في عمل الدراسات الاقتصادية .

هذه بعض الأساليب الاستثمارية القائمة على أساس فكرة المضاربة المشتركة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن ابتكار العديد من الأساليب من الواقع العملي للتطبيق .

وهكذا يمكن للمضاربة المشتركة أن تقوم بالدور المطلوب في مجال الاستثمار الحديث . ولا أجد للمضاربة المشتركة في فلسطين دوراً ملموساً سوى جلب الأموال، واستثمارها خارج الوطن، ويا أسفي عليها .

(١)انظر؛ د. شلبي اسماعيل: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة ، ص٣٠٦.

الفرع الثالث

الفرق بين المضاربة المشتركة والمعاملات الربوية :

تتميز المضاربة المشتركة عن المعاملات الربوية بعدة فوارق، **ومن أبرزها** (١) :

١. من حيث الربح :

في المضاربة المشتركة تكون نسبة الربح شائعة ، إن تحققت زيادة على رأس المال، وإلا فلا ، وهذا بخلاف ما يحصل في المعاملات الربوية؛ بحيث يتم الاتفاق على فائدة ثابتة مقدماً مثل **٨%** أو **١٠%** من رأس المال، سواء تحققت هذه النسبة على رأس المال أم لا .

٢. من حيث الخسارة :

في المضاربة المشتركة ، تقع الخسارة على رب المال وحده ، ما لم يتعد المضارب أو يقصر، بينما في المعاملات الربوية ؛ فإن رب المال لا تقع عليه خسارة مطلقاً ؛ ولكن تكون الخسارة على المقترض وحده، حيث يتوجب عليه رد رأس المال مع الفائدة في جميع الحالات .

٣. من حيث الرقابة الشرعية :

إن المصارف الإسلامية يوجد فيها رقابة شرعية، تقوم بمراقبة الأعمال المصرفية ، بالإضافة إلى الرقابة المالية ، بينما في البنوك الربوية، لا يوجد فيها إلا الرقابة المالية .

(١) انظر؛السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص ١٣٤ – ١٣٦، وحمود : تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٥٤ – ٢٥٦،وشبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١٧، والنمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٧ ٢٣١ .

المطلب الثاني

أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار

المضاربة المشتركة من الأساليب الاستثمارية التي يمكن أن تكون أساساً لإقامة شركات استثمارية شرعية ، وسوف أتناول في هذا المطلب تعريف شركات الاستثمار الإسلامية، والأسباب التي تدعو لقيامها،وأهدافها، وأثر عقد المضاربة المشتركة ، وذلك في الأفرع **الأربعة الآتية** (١) :

الفرع الأول

تعريف شركة الاستثمار الإسلامية

تعريف شركة الاستثمار الإسلامية : (٢)

" هي عقد بين طرفين فأكثر، يلتزم بمقتضاه كل طرف بالأسلوب الإسلامي في تمويل المشروعات وتسير أعمال الشركة، والمشاركة في الغنم والغرم من أجل تحقيق الغاية من هذا العقد . "

شرح التعريف (٣) :

قوله : "عقد" ؛ لفظ عام يشمل جميع العقود؛ كالشركة ونحوها .

" بين طرفين فأكثر " : إشارة إلى جواز تعدد أطراف الشركة .

"يلتزم كل طرف بالأسلوب الإسلامي ": أي يلتزم الشركاء في استثمار الأموال بأحكام الشريعة الإسلامية .

(١) الاستثمار لغة : الاستكثار، يقال: أثمر الشجر : طلع ثمره، وأثمر الرجل : كثر ماله، وثمر الله ماله : كثره، والاستثمار : الاستفعال، أي: طلب الثمر . (انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، ص ١٠٦ – ١٠٧، مادة ثمر) وفي الاصطلاح : هو القيام بمعاملات ووسائل متنوعة للحصول على الربح بالطرق المشروعة التي أحلها الله . (انظر؛بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية، ص ٢٧).

(٢) انظر؛ النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٩ بتصرف .

(٣)انظر؛ النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٩.

" **في تمويل المشروعات وتسيير أعمال الشركة"** : إشارة إلى أن أعمال الشركة تكون وفق منظور إسلامي .

" **في الغنم والغرم** " : إشارة إلى تحمل الشريك الخسارة كما يختص في الربح .

" **من أجل تحقيق الغاية من هذا العقد** " : وهو تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال استثمار المال وزيادة الانتاج، والحد من البطالة والتسول .

الفرع الثاني

أسباب قيام شركات الاستثمار الإسلامية

إن المصارف الإسلامية لها الفضل في مجالات الاستثمار المختلفة؛ حيث استطاعت أن تستقطب كثيراً من أصحاب رؤوس الأموال؛ لاستثمار أموالهم ، ولقيام شركة استثمار إسلامية تعمل على تجميع الأموال واستثمارها **عدة أسباب؛ منها** :[١]

١. **حاجة المجتمع الإسلامي لمثل هذه المؤسسات** : إن الواقع الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية؛ بحاجة إلى نهضة اقتصادية وفق منظور إسلامي ، وذلك من أجل استغلال الموارد المتوفرة لدى هذه المجتمعات .

٢. **تحرير الاقتصاد الإسلامي من هيمنة الاقتصاد الغربي** [٢]: إن الاستثمارات الأجنبية غزت العالم الإسلامي وفق منظور غربي؛ وذلك من خلال التعامل بالنظام الربوي، المخالف لأصل من أصول التشريع؛ مما يحتم على الأمة إيجاد البديل الإسلامي، والتي منها شركات الاستثمار وفق أحكام المضاربة المشتركة، وهو أساس العمل في المصارف الإسلامية .

٣. العمل على الوحدة الاقتصادية بين البلاد الإسلامية [٣]: يشهد العالم الإسلامي حالة من الضعف ، والتفكك السياسي ، والاجتماعي والاقتصادي ، ويمكن إعادة الوحدة الإسلامية

(١) انظر؛ المرجع السابق ، ص ٥٥-٧٢.

(٢) انظر ؛ النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٩-٦٢ .

(٣) انظر؛ المرجع السابق ؛ ص ٩٠-١١٦، عاشور : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص ١٣٧ .

الاقتصادية من خلال تنفيذ حكم الله في جانب المعاملات الاقتصادية ؛ وذلك من خلال قيام المؤسسات المالية التي تستمد أحكامها وفق الشريعة الإسلامية؛ والتي منها عقد المضاربة المشتركة.

الفرع الثالث

أهداف شركات الاستثمار الإسلامية

إن شركة الاستثمار الإسلامية تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية، ودينية، واقتصادية **كما يلي** [١] :

١.الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ قربة إلى الله وطاعة له مثل؛ عدم التعامل بصناعة المسكرات، والمخدرات .

٢. عدم التعامل بالمعاملات الاقتصادية غير المشروعة مثل ؛ الربا والبيوع المنهي عنها ، والاحتكار وغير ذلك .

٣. تحقيق مقصد الشارع ؛ من حيث حفظ المال، وهو من الكليات الضرورية الخمسة .

٤. العمل على تنمية رأس المال الذي يؤدي إلى مكافحة الفقر ، وتحسين مستوى الفرد ، وتلبية حاجات المجتمع .

(١) انظر ؛ بيت التمويل الكويتي : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص ٢٨ ، والنمري: شـركات الاسـتثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٠-١١٦، نقلاً عن كتاب شركات الاستثمار الإسلامية ، لأحمد محي الدين .

الفرع الرابع

أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار الإسلامية (١) .

إن أغلب أنواع الشركات يشترط فيها اشتراك جميع الأطراف في رأس المال ؛ إلا أن الواقع يشهد بوجود من يملك مالاً ، وليس لديه معرفة أو قدرة على استثمار هذا المال وتنميته، وفي المقابل نجد من يمتلك الخبرة ، وليس لديه مال ، فكان عقد المضاربة المشتركة جامعاً بين الطرفين ، مكوناً شركة بينهما بهدف استثمار هذا المال .

و لم يوجد في فلسطين شركة تقوم على أساس المضاربة المشتركة حسب علمي إلا شركة بيت المال الفلسطيني وهناك أخرى حديثة التأسيس، وهي شركة الأمين في غزة (٢) ، وقد أخذت على عاتقها التخلص من الملاحظات المسجلة على المصارف الإسلامية، نظراً لخبرة مديرها الواسعة في قسم المرابحات في المصارف الإسلامية داخل فلسطين وخارجها، مع الرجوع إلى لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية كثيراً .

(١) انظر؛ الجمال:موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٦٦ – ٤٦٨ .

(٢) يديرها الأستاذ / عاهد الصفدي، بينما يترأس إدارتها الدكتور/ يوسف عاشور،

المطلب الثالث

أثر المضاربة المشتركة في حسابات التوفير

يلجأ كثير من الناس إلى إيداع أموالهم في البنوك الربوية عن طريق فتح حساب دفتر التوفير؛ بفائدة ثابتة مسبقة ، ولتعديل هذا الأسلوب ليتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أتناول في هذا المطلب تعريف حسابات التوفير، وحكمها ، والبديل الإسلامي، وأثره في حسابات التوفير، ثم التكييف الشرعي لها، في **الفرعين التاليين :**

الفرع الأول

تعريف حسابات التوفير، وحكمها ، وأهدافها

أولاً - تعريف حسابات التوفير :(١)

" هي الأموال التي يرغب أصحابها بفتح حسابات توفير لدى البنوك ، ويحتفظ صاحبها بدفتر توفير، تسجل فيه عمليات السحب والإيداع ، مقابل فائدة محددة مسبقة ، ويحق لصاحب التوفير أن يسحب ماله كله أو جزءاً منه في أي وقت شاء ".

شرح التعريف :

قوله :" هي الأموال التي يرغب أصحابها بفتح حسابات توفير ": أي إيداعها للحفظ دون استثمار، وهذا يشبه الحساب الجاري .

و " **يحتفظ صاحبها بدفتر توفير**" : إشارة إلى أخذ المودع وثيقة لإثبات حقه في هذا المال .

(١)انظر؛ الكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، ص ٧٦٠-٧٦١ ، والثبتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، بحث مقدم لمجلة الفقة الإسلامي، الدورة (٩)، عدد (٩)، لسنة ١٤١٧- ١٩٩٦، ج١ ص ٨٤٧، بتصرف .

و" **مقابل فائدة محددة مسبقاً** " : أي يتقاضى المودع مبلغاً محدداً وثابتاً ؛ كخمسة في المائة (٥%) ، وهذا إيداع بنسبة ربوية .

و" **يحق له سحب المال كله أو جزء منه في أي وقت**" : أي يستطيع صاحب دفتر التوفير سحب أمواله عن طريق الدفتر من أي فرع من فروع البنك .

ثانياً - حكمها : (١)

لما كان المودع يقوم بوضع ما لديه من أموال في حسابات التوفير ، مقابل فائدة محددة وثابتة ، ويقوم البنك بإعطاء المودعين أرباحاً ثابتة ومحددة ، فهذا ليس عملاً استثمارياً يقوم على أساس تلاقي رأس المال بالعمل ؛ بل على أساس تلاقي رأس المال بالمال ،وهذا هو الربا بعينه ، وهو محرم شرعاً؛ **لقوله تعالى** : ﴿.. **وأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** .. ﴾(٢) .

(١) انظر؛ الكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، ص ٧٦٠، والثبتي : الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، ص ٨٤٨.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٧٥ .

الفرع الثاني

البديل الإسلامي، والتكييف الشرعي لحسابات التوفير : [١]

قامت المصارف الإسلامية بفتح حسابات توفير لمن يرغب في حفظ ماله من الضياع ؛ وذلك عن طريق تحويل حسابات التوفير إلى عمليات استثمارية عن طريق المضاربة المشتركة ، ويمكن تنظيم هذه العلاقة بين الموفرين والمصرف على نمط العلاقة بين رب المال، والمضارب، فيكون مجموع المودعين ربَّ مال في المضاربة المشتركة، ويكون المصرف هو المضارب، ويقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية من تجارة، وصناعة، وزراعة، ومقاولات عامة، وغير ذلك، بوصفه مضارباً مفوضاً من قبل أصحاب الأموال، وإذا تحقق ربح يقسم بينهما حسب الاتفاق، وبهذا يصبح عمل المصرف في حسابات التوفير بعيداً عن الربا في الأخذ والعطاء، ويكون الربح حلالاً ينسجم مع المضاربة المشتركة، والتي تعتبر البديل الإسلامي لعمل حسابات التوفير، والمصارف الإسلامية تُبْقِي جزءاً من هذا المال المودع لسد احتياجات صاحب الحساب، حيث يستطيع صاحب دفتر التوفير أن يسحب حسابه كله أو جزءاً منه متى أراد.

ثانياً - التكييف الشرعي لحساب التوفير

يمكن تكييف هذا الحساب من زاويتين : [٢]

الأولى : بالنظر للحصة التي يخصصها المصرف لتسديد سحوبات المودعين، وفقاً لاحتياجاتهم،وهذا الحساب، حكمه الجواز ما دام لا تؤخذ عليه فوائد ثابتة .

الثانية : بالنظر إلى المعاملة الاستثمارية ، فهي نافعة لكل من صاحب حساب التوفير، والمصرف ؛ وهذا جائز ؛ لأن المودع يستحق نصيباً من الأرباح المتحققة من الاستثمار،ويتحمل الخسارة إن حدثت وفق قواعد المضاربة المشتركة، أو المشاركة.

(١) انظر؛ الكبيسي :الودائع المصرفية حسابات المصارف ، ص ٧٦٠ ، والشبتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، ص ٨٤٦، وسراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص ٩١ –٩٢، ومجيد : البنوك الإسلامية، ص ٤٤-٤٦

(٢) انظر؛ الكبيسي : الودائع المصرفية حسابات المصارف، ص ٧٦١، والشبتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، ص ٨٤٨-٨٤٩.

المطلب الرابع

أثر المضاربة المشتركة في شركات التأمين

تمهيد :

تبرز أهمية شركات التأمين من خلال كونها مركزاً لتجميع الأموال ، ومن ثم تستثمر الأموال في إقراضها للبنوك الربوية ، ومن هنا تظهر العلاقة المتلازمة بين شركات التأمين والتجارة.

كما أن التأمين وجد أساساً لسد حاجات التجار ؛ حيث تكثر الأخطار ، وأصبح يشمل كل مجالات الحياة ، دون الالتفات إلى الضوابط الشرعية ، وهو من العقود التي يغلب فيها الغرر ؛ حيث تنفرد الشركة المؤمنة بالانتفاع بالفائض ؛ أي يمكن أن يدفع المؤمن له ما عليه من أقساط ، ولم يوجد السبب المناسب لتعويضه مقابل هذه الأقساط ، وكذلك قد يحدث السبب المناسب ؛ فيأخذ المؤمن له أكثر مما دفع من أقساط ، وهذا معنى الغرر.

كما أن هذه الشركات تستثمر الأموال التي يتم تجميعها في معاملات اقتصادية غير شرعية ؛ كالربا وغيره .

ويمكن دراسة موضوع شركات التأمين من منظور إسلامي من خلال **الفروع الثلاثة الآتية :**

الفرع الأول : تعريف التأمين .

الفرع الثاني : أنواع التأمين وأحكامها .

الفرع الثالث : البديل الإسلامي للتأمين التجاري .

الفرع الأول

تعريف التأمين

أ. **التأمين لغة :** [١]

جاء التأمين في اللغة على **ثلاثة معانٍ :**

الأول : ضد الخوف ، ومنه قوله تعالى :﴿ .. **أَمَنَةً نعاساً ..** ﴾[٢] .

الثاني : بمعنى الاطمئنان ، فيقال : **استأمن إليه** : أي دخل في أمانه، واطمأن إليه،

الثالث: بمعنى الضمان ، ومن ذلك؛ أمَّنه على الشيء تأميناً؛ أي جعله في ضمانه .

وهذا المعنى الثالث هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي .

ب. **التأمين بالمفهوم العام المعاصر :** [٣]

هو " عقد بين شخص" المؤمَّن له"، والشركة " المؤمِّنة " على الضمان لمدة زمنية محددة بمقابل "

شرح التعريف :

قوله : " عقد " : لفظ عام يشمل جميع العقود ، كالتأمين وغيره .

و "**شخص المؤمن له** " : أي الشخص المستفيد من عقد التأمين في حالة وقــوع الخطــر، أو الضرر المتحقق ، وهو أحد طرفي العقد .

و " **الشركة المؤمنة** " : أي الشركة التي تمثل هيئة التأمين؛ مثل شركات التأمين المعاصــرة ، وهي الطرف الثاني للعقد .

---

(١) انظر؛ ابن منظور : لسان العرب، ج١٣ ص ٢١، مادة (أمن)، والفيروز آبادي: القاموس المحـيط، ج٢ ص ١٥٤٧، مادة (أمن)، والفيومي : المصباح المنير، ص ١٨، مادة (أمن).

(٢) سورة آل عمران : جزء من الآية ١٥٤ .

(٣) انظر؛ الزحيلي : الضوابط الشرعية لصور عقد التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهيــة الرابعة ، لبيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م ، ص ١١٨ وقاسم : التعامــل التجــاري في ميــزان الشريعة، ص ٢١٨ .، وجناحي : التأمين على الحياة ومستجدات العقود، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثــة ، بيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٩٩٣، ص ١٥٩، و الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٤٥، بتصرف .

و "**على الضمان** " : وهو موضوع عقد التأمين ، ومعناه أن تقوم شركة التأمين بضمان مــا يلحق من ضرر بالمؤمن له في حال وقوعه عليه ، وهو قيد أخرج عدم التعــويض في حال عدم وقوع الضرر .

و " **لمدة زمنية محددة** " : بيان شرط عقد التأمين .

و " **بمقابل** " : أي الأقساط التي يدفعها المؤمن له خلال الفترة المتفق عليها .

الفرع الثاني

أنواع التأمين، وأحكامها

ينقسم عقد التأمين إلى عدة أقسام ؛ **أهمها** :

١. التأمين الاجتماعي : [1]

هو ما تقوم به الدولة، أو المؤســسات الاقتــصادية لتــأمين موظفيهــا، وعمالهــا، ومستخدميها، وخلاصــة هذا النــوع : أن تقــوم الدولة باستقطاع مبلغ من مرتب الموظف

، وتضيف إليه مقداراً مماثلاً، وعند انتهاء الخدمة، يتم صرف راتب شهري ثابت للموظف المتقاعد، وفي حالة الإصابة التي تمنع عمل الموظف أو العامل عن الاستمرار في العمل . يصرف للمصاب التعويض المناسب، فضلاً عن نفقات العلاج .

ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاثة أنواع :

أ. **نظام التقاعد :** تقوم المؤسسة أو الهيئة بدفع راتب شهري لأفرادها بعد بلوغهم سناً معينة ، وتركهم للعمل ؛ وذلك مقابل اقتطاع جزء من راتبهم أثناء عملهم في المؤسسة .

ب. **نظام الضمان الاجتماعي :** وهو الذي تقوم به هيئة التأمين الاجتماعي من منح الموظف تعويضاً في حالات خاصة ؛ نحو الشيخوخة والمرض ، بشرط أن يكون مشتركاً في هذا النظام؛ حيث يدفع جزءاً محدداً من راتبه .

ج. **نظام التأمين الصحي :** تقوم الهيئة بتغطية جميع تكاليف العلاج والتداوي لموظفيها مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك .

حكم التأمين الاجتماعي : [1]

الجواز ، بشرط أن تحفظ الأموال المشروعة بمكان أمين وتستثمر بالطرق المشروعة ، وذلك لثلاثة أدلة عقلية :

أ. إنها من المصالح المرسلة [2] التي لم يأت نص باعتبارها أو إلغائها، وقد جاءت لتحقيق مصلحة طرفي العقد ، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية في استثمار الأموال التي يتم تجميعها من خلال التأمين الاجتماعي .

ب. إنه يضمن العيش الكريم للمشترك ؛ بدفع العوز والحاجة في حالة الشيخوخة .

ج. أن لا يقصد منه المعاوضة، وتحقيق الأرباح .

٢. التأمين التعاوني : [3]

---

(١) انظر؛ الزحيلي : التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية (إسلامية)، ص ٣١١،وقاسم : التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص ٢١٨، و الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧٢،، وشبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص ٩٤.

هو الذي تقوم به جمعيات خيرية أو تعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، بالتعويض عن الأخطار الواقعة على أحد أفرادها ، حيث يدفع كل عضو مبلغاً معيناً على سبيل التبرع

(١) انظر؛ الزحيلي : التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية إسلامية، ص٣١٢، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٩٥،، وفتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص ١٤٣ – ١٥٧، وداغي: الضوابط الشرعية لعقود التامين على الحياة ، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الرابعة ، لبيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٤١٦هـ –١٩٩٥م، ص٢٠٥.

(٢) المصالح المرسلة: هي الملاءمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء . (انظر؛ أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص ٢٧٩) .

(٣) انظر؛ السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج١ ص ٤٧٩، و الزحيلي : التأمين على الديون المشكوك فيها تأمين تعاونية إسلامية ، ص ٣١٢، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٩٥، وجناحي : التأمين على الحياة ومستجدات العقود، ص ١٦٠ .

بدون قصد الكسب والربح .

حكم التأمين التعاوني [١] :

هذا النوع من التأمين جائز للسببين التاليين :

أ .**لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى، وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالعُدْوَانِ ... ﴾** [٢]

وجه الاستدلال : هذه الآية فيها دليل على التعاون المحض الذي يقوم على التبرع ، وفيه إعانة على الخير.

ب. لا يؤثر فيه الغرر الذي يضر في عقود المعاوضات؛ لأنه يقوم على التعاون والتبرع .

٣. التأمين التجاري :

وهو ما تقوم به شركات التأمين التجارية، وقد سبقت الإشارة إليه آنفاً في تعريف التأمين بالمفهوم المعاصر [٣].

وتقوم شركات التأمين باستثمار الأموال الواردة إليها بإقراضها غالباً للبنوك الربوية بالفائدة، وتُبْقِي جزءاً منها لمواجهة ما قد تلتزم بدفعه للمؤَمَّن لهم عند حدوث الأخطار .

أنواع التأمين التجاري :

التأمين التجاري له عدة أنواع،منها : [٤]

الأول – التأمين على الأموال المنقولة؛ مثل المجوهرات والسيارات وغيرها ؛ وذلك لضمان ما يلحقها من ضرر .

الثاني - التأمين على " الذوات " الأشخاص من الأخطار التي تهددهم، **ويشمل ثلاث صور:**

أ. التأمين على الحياة؛ حيث لا يتم التعويض إلا في حالة الموت .

ب. التأمين من الأضرار التي تلحق بالإنسان سواء بأعضائه أم بصفته أم بقدرته على العمل .

---

(١) انظر السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ج١ ص ٤٨٢.

(٢) سورة المائدة : جزء من الآية(٢).

(٣) انظر؛ هذا البحث، ص ٢٢١ .

(٤) انظر؛ السالوس : المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٨٢، والزحيلي : الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة، ص ١١٨، وشبير : المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠٢- ١٠٤، وداغي : الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، ص ١٧٧-١٧٨.

ج. التأمين عن غير المؤمن ؛ كتأمين الأشخاص الذين يتضررون من حوادث السيارات .

حكم التأمين التجاري [١]

التأمين التجاري، كعقد غير جائز شرعاً؛ **للأدلة الثلاثة التالية :**

أ. إنه عقد يغلب عليه الغرر؛ لاحتمال عدم حصول الضمان للمؤمن، وهو الغالب، وفي حالة الضمان، يحتمل أن يأخذ المؤمن له أقل مما دفع من أقساط، كما يحتمل أن يأخذ أكثر مما دفع .

ب. التأمين التجاري يحمل معنى الربا ؛ فإن تم تعويض المؤمن له بقيمة الأقساط التي دفعها ، تحقق ربا النسيئة [٢] ؛ لأنه بيع نقد بنقد مساوٍ له، مع تأجل أحد العوضين ، وهو متحقق في هذه الصورة، وإن تم تعويض المؤمن له بأكثر مما دفع من الأقساط تحقق ربا الفضل والنسيئة؛ إذ إنه بيع نقد بنقد متفاضلاً عنه ، بالإضافة إلى استثمار أموال هذه الشركات في البنوك الربوية .

ج. إن عقد التأمين التجاري يحمل معنى المقامرة ؛ لقيامه على الاحتمال والحظ ، ويكون فيه الكسب دون عمل .

(١) انظر؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩ ص ٤٨٧-٤٨٨، وقاسم : التأمين التجاري وإعادة التأمين، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأولى ، بيت التمويل الكويتي، لسنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٢٢٤،وشبير : المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص ١٠٦-١١١، وفتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل السوداني، ص١٤٦.

(٢) انظر؛ معنى النسيئة في هذا البحث، حواشي ص ١٩٧.

الفرع الثالث

البديل الإسلامي للتأمين التجاري

إن البديل الإسلامي للتأمين **هو التأمين التعاوني بنوعيه :**

أولاً - التأمين التعاوني المحض : وقد تقدم تعريفه (١)

ويجب أن يراعي فيه المبادئ السبعة الآتية : (٢)

١. أن يكون العقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢. أن يكون مقصد جميع أطراف العقد التبرع ؛ من أجل ضمان الأضرار التي تصيب المشتركين في هذا العقد ، وألا يظهر منهم قصد الربح ، وينص على ذلك في النظام الأساسي .

٣. أن يكون جميع أطراف العقد على اطلاع بمجريات التصرفات المالية الخاصة بالشركة ، والمشاركة في إدارتها ، مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها .

٤. إباحة استثمار رأس مال هذه الشركة بشرط ألا يتم توزيع الأرباح على المساهمين ؛ بل تضاف إلى رأس المال الأصلي؛ بهدف تعويض المتضررين بشكل أفضل .

٥. يجوز لإدارة الشركة قبول الهبات والصدقات والتبرع بدون شرط أو قيد؛ من أجل دعم أهداف الشركة .

٦.في حال انتهاء الشركة ، يتم التبرع بالأموال المنقولة وغير المنقولة إلى جهات مماثلة ؛ بناء على اتفاق المساهمين في هذه الشركة ، أو يتم إعادتها مع الأرباح لأصحابها بنسب مشاركتهم .

(١)انظر؛ هذا البحث، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر؛ أبا غدة : التأمين على الديون المشكوك فيها، ص ٤٠٩ – ٤١٢، والضرير : التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقيهة الأولى ، بيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٩٨٧، ص ١٩٥ – ١٩٨، وداغي: التأمين على الحياة ومستجدات العقود، ص ١٣٣ – ١٣٦، وشبير : المعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٣٥-١٣٦.

٧. إن حدث عجز في ميزانية الشركة ، يتحمل الأعضاء تغطية هذا العجز، كل حسب نسبة مشاركته .

يلاحظ أن هذا النوع من التأمين يغطي عدداً محدوداً من الأفراد ، ولا يفي بحاجة المجتمع ؛ الأمر الذي يقتضي البحث عن صورة أشمل وأعم لتلبية حاجة المجتمع ، خصوصاً وأن مجالات الحاجة إلى التأمين متعددة ؛ مثل : التأمين الصناعي ، والزراعي ، وغيرها .

ثانياً - التأمين التعاوني الاستثماري (١)

وهو الذي يقوم على مبدأ الأخذ بأحكام المضاربة المشتركة ؛ حيث يقوم المضارب المشترك (الشركة) باستثمار أموال المشاركين في التأمين، مقابل حصة معينة من الأرباح .

ولقيام شركة تأمين إسلامية على أساس شركة المضاربة المشتركة لابد من تحصيل الأقساط من المؤمِّنين، بشرط أن تبقى هذه الأقساط ملكاً لهم .

وتطرح الشركة المشاركة الفعلية في مشروع التأمين من خلال نظام يبين فيه جميع الشروط، ولا مانع من طرح صكوك في المساهمة يذكر فيها **البنود الأربعة الآتية** : (٢)

أ. حرية الأفراد في اختيار عدد الصكوك لتملكها .

ب. الاتفاق على استثمار رأس مال الشركة من قبل المضارب المشترك، مقابل نسبة شائعة من الأرباح .

ج. ضمان الأضرار الواقعة على المشتركين .

د .في حالة وقوع عجز مالي في الشركة يتم جبره من المشتركين .

وبالنظـــر في حقيقة هذا النوع من التأمين أجد أنه قادر على تلبية حاجات المجتمـــع في كافة نواحـــي التأمين المختلفة ؛ حيث تكون العلاقة بين المؤمنين لهم والشركة كالعلاقة بين أرباب الأموال ، والمضارب المشترك ، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أرباب الأموال في حال وقوع ضرر بأحدهم .

ولهذا يمكن اعتماد التأمين الإسلامي كأصل من أصول الاقتصاد الإسلامي في الوقـــت الحاضر ، وأن يكون بديلاً عن شركات التأمين التجارية المحرمة شرعاً .

---

(١) انظر ؛ الزحيلي: الضوابط الشرعية لصورة وعقود التأمين وإعادة التأمين، ص ١٢٦-١٣١، وداغي : التـــأمين علـــى الحياة ومستجدات العقود ، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقيهة الثانية ، بيت التمويل الكويتي ، لـــسنة ١٩٩٣، ص ١٣٠، ١٤٤-١٤٩ .

(٢) انظر ؛ الزحيلي: الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة ، ص ١٢٤-١٢٦، و داغي: التأمين على الحيـــاة ومستجدات العقود، ص ١٦٤، والأشقر : التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم لأعمال النـــدوة الفقيهـــة الرابعة ، بيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٩٩٥م، ص ٢٠٤ – ٢٠٦ .

المطلب الخامس

التطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية

أتناول في هذا المطلب الكلام عن مدى تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربة المشتركة عالمياً ومحلياً في استثمار الأموال ، ودورها في تعبئة الأموال في المصارف الإسلامية ، وذلك في **الفرعين الآتيين :**

الفرع الأول

مدى تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربة المشتركة عالمياً ومحلياً

من المعروف أن البنوك التجارية تعتمد في عملها على نظام الفائدة ، كأساس للاقتراض من المودعين ، أو الإقراض للمستثمرين ، وهذا النظام تحرمه الشريعة الإسلامية ؛ لأنه يقوم

على الربا ، والبديل الإسلامي لمثل هذه المعاملات هو عقد المضاربة القادر على استثمار الأموال في مشروعات استثمارية على قاعدة " الغنم بالغرم " ، والمشاركة في تحمل المخاطرة ، بالإضافة إلى معاملات أخرى ؛ كالمرابحة ، والمشاركة ، وغيرهما .

والسؤال:هل جاء التطبيق العملي للمضاربة في المصارف الإسلامية موافقاً للإطار النظري ؟

من خلال هذا الفرع يمكن الوصول للإجابة على هذا التساؤل ؛وذلك عن طريق توافر البيانات الكافية عن صيغ الاستثمار لبعض المصارف الإسلامية عالمياً ومحلياً ، **وإليك الجدول الآتي :**

جدول

يتضح من خلال الجدول السابق ما يلي [١] :

١. يعتبر أسلوب المرابحة في المرتبة الأولى من بين الأساليب الاستثمارية التي تقوم بها غالبية المصارف في الواقع العملي خلال الفترة الماضية ، ويرجع ذلك لعدة أسباب ؛ **هي :**

أ. إن أسلوب المرابحة لا يحتاج إلى وجود عامل المخاطرة والضمان مثل أسلوب المضاربة المشتركة ؛ لأن العلاقة بين المصرف والعميل بعد عملية البيع في المرابحة تصبح علاقة دائن بمدين ، ويلتزم المدين بسداد مقدار التمويل ، وربح المصرف في صورة أقساط دورية كما يحصل المصرف على الضمانات الكافية لاسترداد حقه ، بغض النظر عما يحقق هذا الدائن من ربح أو خسارة ، في الربح لدى المصرف محدد مسبقاً ، ومعلوم ، بعكس المضاربة المشتركة والتي تحتاج إلى عنصر المخاطرة ،كما أن الربح فيها غير معلوم .

ب. سهولة الإجراءات العملية لأسلوب المرابحة مقارنة مع غيرها من الأساليب الاستثمارية كالمشاركة والمضاربة ؛ مما جعل هذه المصارف تعتمد على هذا الأسلوب ؛لأن معظم المودعين وجدوا صعوبة ومخاطرة في التعامل مع أسلوب المضاربة المشتركة ، كما أنهم

وجدوا انسجاماً في تعاملهم مع أسلوب المرابحة ؛ لأنه يقترب في إجراءاته ونظمه من البنوك التجارية التي قد تعودا عليها من قبل .

يلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار في المرابحة خلال الأعوام من ١٩٨٠-١٩٨٤إلى نسبة ٨٤,٨ % ، وفي مصرف قطر الإسلامي إلى ٩٧,٢ % ، وفي بيت التمويل السعودي التونسي إلى ٨٦ % ،وفي البنك الإسلامي العربي في غزة ،والإسلامي الفلسطيني ، والقاهرة عمان -فرع المعاملات الإسلامية- ، وبنك الأقصى الفلسطيني نسبة ٩٨ % ، بينما بلغت نسبة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني ٢,٥ % ، وقطر الإسلامي ٢,٩ % ،وبيت التمويل الكويتي ٠,٠٣ % ، و المصارف الإسلامية في فلسطين ٠ % .

٢. إن أسلوب المضاربة لم يحظ إلا بنسبة قليلة جداً من جملة الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية عالمياً ومحلياً ؛ لأن اعتماد المصارف على المضاربة لتوظيف أموالها اعتماداً ثانوياً ، ولا يتناسب مع أهمية عقد المضاربة .

٣. إن غالبية المصارف الإسلامية انحرفت عن التطبيق العملي لصيغة المضاربة المشتركة في استثمار أموالها ، فبدلاً من الاعتماد عليها في توظيف مواردها واستثمارها في مشاريع تدر أرباحاً لدى المودعين والمستثمرين ، فقد فضلت هذه المصارف أسلوب المرابحة ؛ لعدم وجود الضمان والمخاطرة ، ولحصول المصرف على ربح محدد ومعروف سلفاً ، ولا يتحمل المصرف أي خسارة بل يتحمل الدائن (العميل) بمفرده مخاطر الخسارة .

ومن خلال الزيارات الميدانية للمصارف الإسلامية في فلسطين أجد أن المرابحة هي أكثر الأساليب الاستثمارية لبعدها عن المخاطرة والضمان ، وأما المضاربة فحصتها متدنية بل غير موجودة أصلاً ؛ لأن استخدام أسلوب المضاربة يستدعي التحقق مسبقاً من بعض الضروريات التي لا توجد في منطقة الحكم الذاتي ، فمثلاً تحتاج المصارف عندما ترغب في استخدام أسلوب المضاربة موضع التنفيذ إلى مؤسسات تقيم المشاريع فنياً ، وهي لا تمول إلا

(١) انظر ؛ أبو زيد : المضاربة وتطبيقاها العملية في المصارف الإسلامية ، ص ٦٧-٦٩ .

المشاريع السليمة فنية ، وهذه القدرة الفنية لازمة لدراسة أي مشروع يطرح للتمويل لضمان صحة التقييم ، كما تحتاج إلى تسهيلات لمراقبة هذا المشروع أو ذاك ، وربما وجود الاحتلال والحواجز الأمنية و الإغلاقات المتكررة من قبل سلطات العدو الصهيوني يجعل المصارف لا تستعمل أسلوب المضاربة .

الفرع الثاني

دور المضاربة المشتركة في استثمار الأموال في المصارف الإسلامية ، وطبيعة نظمها

أولاً – دور المضاربة في استثمار الأموال : إن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتكون من **مصدرين هما :**

أ- أموال المساهمين : وهي رأس مال المدفوع لتأسيس المصرف ، أو الشركة ، والاحتياطات ، والمخصصات والأرباح غير الموزعة ، وهؤلاء المساهمون لهم الحق في مشاركة أموالهم في عمليات الاستثمار ، ويتحملون الخسارة بنسبة حصة كل واحد منهم ، وتكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والمساهمين علاقة مشاركة .

ب- **الموارد الخارجية** : وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصرف الإسلامي ، وتنقسم إلى **أربعة أنواع** [١] :

١. **الودائع الجارية (تحت الطلب)** : وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب بدون قيد أو شرط في أي وقت من الأوقات ، وهذه الأموال المودعة مفوضة للاستعمال من قبل المصرف ، وردها عند الطلب ، ولا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ، كما لا تتحمل المخاطر .

٢. **رواتب الموظفين** : وهي حسابات تكون مهيأة لإيداع رواتب الموظفين والسحب منها ، وهذه الأموال لا تشارك في نسبة أرباح الاستثمار ، ولا تتحمل المخاطر ، ويتقاضى المصرف مبلغ مقابل خدماته .

٣. **ودائع حسابات التوفير** : وهي الحسابات التي يقصد بها تشجيع المواطنين على ادخار الأموال الزائدة عن استهلاكهم ، بغرض توفيرها لظروف مقبلة ،

---

(١) انظر؛ الخضيري : البنوك الإسلامية ، ص ١٠٢، ١٠٨ – ١١٠، وأبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٧٠-٧٢، والبنك الإسلامي العربي، غزة : طلب فتح حساب .

ويسمح لأصحابها بالسحب منها في أي وقت يشاء مع ضمان ردها كاملة ، وهي بذلك تتشابه مع الحسابات الجارية ، كما أوصى بذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، ولكن في حالة النص على استثمارها فتأخذ حكم المضاربة ، وتنتقل هذه الودائع من التوفير إلى الاستثمار، ويتغير موقف المصرف من ضمانها [١] .

وقد يرى بعض العلماء من عدم الممانعة من تقديم الجوائز والحوافز للموفرين مع بقاءها في المصرف في إطار علاقة القرض ومن حيث الضمان مقابل استثمار هذه الأموال .

٤. الودائع الاستثمارية : وهي الأموال التي يقصد بها المودعون تحقيق الربح من خلال مشاركتها في عمليات الاستثمار عن طريق المضارب المشترك ،

وتنقسم هذه الودائع إلى **صورتين :**

أ- الصورة الأولى : الودائع الاستثمارية المخصصة أو المحددة .

في هذا النوع من المضاربة يختار المودع المشروع الذي يريد أن يستثمر أمواله فيه ، ويتحدد ربحه من أرباح المشروع إن تحققت ، ويتحمل الخسارة إن وقعت على المشروع الذي اختاره ، وتكون العلاقة في هذه الحالة بين المصرف والمودع علاقة عقد المضاربة المقيدة؛ حيث يكون المصرف هو المضارب ، والمودع هو رب المال .

ب- الصورة الثانية : الودائع الاستثمارية العامة .

هذا النوع من المضاربة يوكل المودع المضارب المشترك (المصرف) باستثمار أمواله في أي مشروع يختاره ، وتوزع الأرباح على إجمالي الأموال المودعة حسب حصة كل واحد منهم ، وتكون العلاقة في هذه الحالة بين المصرف والمودع عقد المضاربة المطلقة .

مما سبق يتضح أن العلاقة بين المصرف والمساهمين هي علاقة شركة ، وبين المصرف وأصحاب الودائع الجارية ، ورواتب الموظفين وودائع التوفير هي علاقة قرض ، وبين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف هي علاقة مضاربة ، وهذا مما يجعل للمضاربة دور فاعل في

(١) انظر؛ قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، شهر مايو لسنة ١٩٧٩، المجلد الأول ، ص ٣٢ –٣٣، نقلاً عن كتاب المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٧١.

استثمار الأموال المتاحة لها من أجل تحقيق الربح ، **وإليك الإجراءات العملية للدخول في عملية المضاربة :**

١. عندما يتقدم المضارب إلى المصرف للدخول معه في عملية المضاربة ، فإن المصرف يقوم **بما يلي :**

أ . التأكد من أن المضارب ملتزم في معاملاته بالقوانين المالية .

ب. التأكد من أن طلب المضارب يدخل ضمن نشاطه وخبراته العملية في الاستثمار .

ج. التأكد من أن العملية الاستثمارية تتفق والأغراض التي يشارك فيها المصرف .

د. التأكد من أن النشاط الاستثماري لا تدخل فيه سلع أو أعمال يحرمها الإسلام .

هـ . أن يقدم المضارب دراسة جدوى اقتصادية وافية عن موضوع المضاربة ، ومرفق معها بيان بالإيرادات المتوقعة على مدى العمر الإنتاجي للمشروع ، وكيفية التسويق ، والمصروفات المتوقعة، حتى يتأكد المصرف من سلامة عملية المضاربة اقتصادياً وشرعياً .

و. يحق للمصرف أن يقبض من المضارب المستندات والوثائق التي يمكن الاعتماد عليها مع التحقق من عملية الاستثمار .

٢.بعد دراسة موضوع المضاربة والاتفاق على تنفيذها يتم تحرير العقد الخاص بذلك ، وسوف أرفق نموذج بذلك ، وبعد الاطلاع على بنود هذه العقد نجد أنه **يشمل ما يلي :**

أ. تحديد نوع النشاط الاستثماري الذي يقوم به المضارب ، وهذا جائز شرعاً ، وتسمى المضاربة المقيدة بنشاط معين .

ب. بيان إجمالي الأرباح المتوقعة من واقع دراسة الجدوى ، وليس ذكر هذا البند بغرض تحديد الربح الذي تتم المحاسبة عليه ، ولكن للرجوع إليه عند تعدي المضارب أو تقصيره عند من يرى ذلك من الفقهاء .

ج.مدة العقد ، أي تحديد فترة زمنية لانتهاء المضاربة ، وهناك خلاف بين الفقهاء فالحنفية والحنابلة يجيزون التوقيت ، بينما يرى فقهاء الشافعية والمالكية غير ذلك .

د. تحديد رأس مال المضاربة ، وهذا يتفق مع شروط رأس مال المضاربة من حيث معلوميته لكل من رب المال والمضارب .

هـ . النص على نسبة توزيع الأرباح ، وهذا موافق بشرط ا لربح السابق ذكره .

و. النص على أن المصرف (رب المال) يتحمل الخسارة وحده ما لم يثبت أما العامل أساء الاستثمار ، أو قصر في حفظ المال ، أو خالف شرطاً .

ز. ضرورة أن تتم كافة العمليات المصرفية الخاصة بعملية المضاربة من فتح حسابات جارية للعملية الاستثمارية مع المصرف .

ح. أن يلتزم المضارب بإمساك سجلات وحسابات عن الأعمال التي يقوم بها ، وتمكين المصرف من الاطلاع عليها في أي وقت .

ط. إلزام المضارب بموافاة المصرف بتقرير عن سير العمل والحسابات المالية للتأكد من أن أموال المضاربة تستخدم في الغرض المتفق عليه .

ثانياً – طبيعة نظم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

إن طبيعة نظم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تتمثل في **الخصائص الستة الآتية** (١) :

١. إن الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار ، والتي تعتبر رأس مال المضاربة نادرة الوجود في بعض المصارف ، وتمثل نسبة هامشية من إجمالي الودائع ، وغير متواجدة في غالبية المصارف مما يعكس الصورة الصحيحة للتطبيق العملي للمضاربة في المصارف الإسلامية .

٢. عدم النص في عقد إيداع الاستثمارات على نسبة كل طرف (المودع والمصرف) من الربح المتحقق لدى نسبة كبيرة من المصارف الإسلامية ؛ حيث لا تلتزم غالبية المصارف بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد ، وهذا يفسد المضاربة .

٣. قبول الودائع بصورة دائمة ويومياً ، وليس في مواعيد محددة ؛ مما قد يجعل المودع يحصل على أرباح ليست له ، ويتحمل خسائر لا تخصه .

---

(١) انظر ؛ أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٧٤ –٧٥.

٤. وإن كانت المصارف الإسلامية لا تضمن رد قيمة الوديعة في نصوص العقد ، إلا أن السماح للمودعين بسحب الوديعة في أي وقت ، وقبل إجراء التسوية الفعلية ، يجعل عدم الضمان نظرياً فقط ؛ لأن وجود إمكانية أمام المودع بسحب وديعته في أي وقت وقبل انتهاء المضاربة يعني في الحقيقة أن وديعته شبه مضمونة .

٥. إن الأصل في الودائع الاستثمارية ألا يتم السحب منها إلا في المواعيد المحددة ، ولكن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك ، فغالبية المصارف لا تسمح بالسحب في غير الآجال

المحددة إلا في حالات معينة يوافق عليها المصرف نزولاً لرغبة المودع تحت ضغط الواقع ، وهذا يترتب عليه بعض النتائج التي لا تتفق مع طبيعة عقد المضاربة ، وخاصة فيما يتعلق بعملية المحاسبة في الأرباح .

٦. إن عملية استرداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة ، وليس في مواعدها المحددة يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة ، وليس على أساس التقويم الفعلي ، وهذا قد يعطي المودع أرباحاً لا تخصه ، أو يحصل على خسارة ليس له علاقة بها .

وبهذا يصبح التطبيق الفعلي للمضاربة قد رتب مخالفة لأهم خصائص المضاربة ، ومن خلال الواقع العملي للتطبيق فإن المصارف الإسلامية لا تعتمد على صيغة المضاربة المشتركة ، بل وقد امتنعت بعض المصارف عن العمل بها بسبب المخاطرة والضمان ، وضغط الواقع ، وغيرها من المعوقات التي واجهت هذه الصيغة ، والتي سوف أتناولها في المبحث الآتي .

نموذج عقد مضاربة

قال تعالي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون﴾ (١)

(صدق الله العظيم)

البنك الإسلامي الأردني

للتمويل والاستثمار

عقـــد مضـــاربة
(قراض)

بين صاحب المـــال : البنك الإسلامـــي الأردني للتمويـــل والاســـتثمار (ش.م.م.) فـــرع .... والمسمي فيما بعد الفريق الأول .

والمضارب السيد/ السادة : .... والمسمى / المسمون فيمـــا بعد الفريق الثاني .

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

١. إيفاءً للغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه .

يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ - تشمل كلمة (البنـــك)مركـــز البنـــك الإســـلامي الأردنـــي للتمويـــل والاستثمار أو أي فرع من فروعه أو كليهما معاً .

ب- تشمل كلمة (المضاربة) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث .

ج- تشمل كلمة (المـــصاريف)جميـــــع النفقات،وأتعـــاب المحامـــاة ، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

٢. يقر الفريق الثاني انه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخـــاص بالفريق الأول ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٣. يقـر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سـوف يتسلم من الفريـق الأول مبلغـاً أو مبالغ من المال ، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول ،وذلك لاستعمالها في الغايـات المذكورة تاليا وحسب الشروط التالية :

أ- يتعهد الفريق الثاني بأنه لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بهـا أعـلاه ويكون مسؤولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصـير .

ب- يقر الفريق الثاني بعد تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هـذا العقد سوى النفقات المصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة ، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول .

ج- مدة هذا العقد من تاريخه ، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختـامي للفريـق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني الا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاسـتمرار فيهـا أو إذا خـالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجه إلى تنبيـه أو إنـذار أو مراجعـة قضائية .

٤. يكون الفريق الثاني أمينا على رأس المال وشريكاً في الربح .

٥. توزيع الأرباح والخسائر :

أ- يوزع صافي الأرباح على الوجـه التالي:

الطرف الأول : .... في المائة من الأرباح الصافية .

الطرف الثاني : .... في المائة من الأرباح الصافية .

ب- أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشـاركة كـل فريـق فـي رأس المـال المخصص لعملية المضاربة ، ولا يتحمل المضارب شيئاً ، إلا إذا كان مشاركاً برأس المال فيخسر بقيمة المشاركة .

٦. يتعهد الفريق الثاني بعدم اتفاق أي مبلغ من رأس المال علـي شـؤونه الخاصـة ، وكذلك عدم التصرف في مال المضـاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجـود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها .

٧. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه .

٨. إذا تلف شئ من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال .

٩. إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به ، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكما يختاره الفريق الثاني .
- حكما تختاره غرفة تجارة / أو صناعة عمان .

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن جائزة قانوناً .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فإن تعذر ذلك ، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن .

يُصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية . وتكون محاكم عمان النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد .

١٠. تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

١١. حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ . الموافق / / م ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الثاني	الفريق الأول
	البنك الإسلامي الأردني
(المضـــارب)	للتمويل والاستثمار

المبحث الثالث

معوقات تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً

عندما بدأت المصارف الإسلامية بدراسة المضاربة المشتركة ؛ كأسـلوب للاسـتثمار الجماعي على أساس نظري تعاقدي بين رأس المال والعمل ، لم يكن لـديها درايـة بالنتـائج العملية التطبيقية ، وبعد ممارسة هذا الأسلوب على أرض الواقع ، ظهر أن كثيراً من العمليات الاستثمارية لم تعد بالفائدة المتوقعة ؛ نتيجة لمجموعة من المعوقات ترجع لاعتبارات مختلفـة ؛ منها : ما يعود إلى معوقات قانونية، ومعنوية وإدارية ، وسياسية .

وسأتناول – إن شاء الله – هذه المعوقات بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : المعوقات القانونية .

المطلب الثاني: المعوقات المعنوية .

المطلب الثالث : المعوقات الإدارية .

المطلب الرابع: المعوقات السياسية .

المطلب الأول

المعوقات القانونية

إن أهم المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية خمسة؛ وبيانها على **النحو التالي** [١] :

١. عدم ملاءمة القوانين الوضعية لطبيعة عمل المصارف لأسلوب المضاربة :

إن القانون الوضعي السائد في منطقة الحكم الذاتي في فلسطين يحد من استخدام المضاربة المشتركة؛ كأسلوب استثماري في المصارف الإسلامية ، وذلك بدعوى التوسع النقدي ،والتضخم المالي ؛ وذلك لأنها تدفع برأس المال نقداً للمضارب ، بخلاف العمليات الاستثمارية الأخرى التي تقوم على التمويل العيني .

مناقشة الدعوى القانونية :

إن القول بأن المضاربة المشتركة تؤدي إلى التضخم المالي مردود ؛ لأن طبيعة العمل في المضاربة المشتركة في دفع رأس المال نقداً إلى المضارب لا يختلف عن البنوك التجارية الربوية في دفع المال نقداً بفائدة للمقترضين ، ومع هذا فإن الجهة القانونية لم تمنع مثل هذا النشاط المالي ؛ فيكون الحد من العمل بالمضاربة المشتركة نوعاً من التعسف، وهذا له ما يبرره؛ إذ إن القانون الوضعي لا يعتمد في مصدره على الشريعة الإسلامية .

٢. إلزام المصارف الإسلامية بالتعامل بإحدى صور العقود القانونية القريبة من أسلوب

(١) انظر؛ حمود : صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، بحث مقدم لندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، سلسلة إسلامية المعرفة، رقم (١١) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ١١٩- ١٢٠، وعطية : الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن ، بحث مقدم لمجلة المسلم المعاصر، عدد (٢٧) ، لسنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٨٤-٨٥، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ٨٠-٨١، وعاشور : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص٥١.

التوصية [١]، وذلك عند تطبيق أسلوب المضاربة :

إن القوانين الوضعية تلزم المصارف عند التعامل بأسلوب المضاربة، أن تخضع هذه العملية لصورة شركة التوصية، ومن هنا فإن يد المصارف ليست مطلقة في إبرام أي عقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية لعقد المضاربة ؛ الأمر الذي يقتضي إحلال شركة التوصية محل شركة المضاربة المشتركة .

٣ .إخضاع العمليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية لضريبة الدخل (للضرائب):

إن عملية المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية تلتزم بدفع استحقاقين ، هما : الزكـــاة الشرعية ،وضريبة الدخل ؛ مما يؤدي إلى تقليل نسبة الأرباح العائدة من عمليـــة الاســـتثمار ، الأمر الذي يمثل عقبة في أسلوب التعامل بصيغة المضاربة ، حيث يتم رفع تكلفـــة العمليـــات الاستثمارية مقارنة بالبنوك التجارية الربوية .

٤. افتقار القانون إلى وجود تشريع يحفظ حق طرفي العقد :

إن القانون الوضعي يفتقر إلى وجود نصوص قانونية لحفظ حقـــوق طـــرفي العقـــد ؛ وخاصة المصرف الإسلامي ، في حالة الاختلاف أو عدم قيام المـــضارب بإعـــادة رأس المـــال للمصرف ، بخلاف البنوك التجارية التي يوجد فيها سند قانوني يحفظ حق البنك في حالة تأخر المقترض عن سداد ما عليه من التزامات .

٥. حداثة صياغة المواد القانونية الخاصة بعمل المصارف الإسلامية في فلسطين :

إن معظم المواد القانونية الخاصة بتطبيق المضاربة المشتركة قد ظهرت في عهد قريب ؛ حيث تزامنت مع بداية العمل في المصارف الإسلامية ، وهي بحاجة لفترة زمنية للتأكـــد مـــن مدى صلاحية هذه المواد ، وملاءمتها لطبيعة المضاربة المشتركة ، الأمر الذي يقتضي عدم ثباتها ، وتبديلها من وقت لآخر ؛ مما ينعكس سلباً على تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية .

---

(١) تعريف شركة التوصية : هي شركة أشخاص مؤلفة من طرفين من الشركاء: الأول/ الشركاء المتـــضامنون؛ وهـــم يتمتعون بصفة التاجر، ومسئولون عن ديون الشركة المترتبة على الغير بالتضامن، والثاني / الشركاء الموصون الـــذين ليس لهم صفة التاجر، ولا يسألون إلا في حدود رأس مالهم المقدم . وعليه؛ فإن حصص الشركة نادراً ما تكون قابلة للتداول والانتقال .(انظر؛ المصري : مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك،ص ٢٣٦-٢٣٧) .

المطلب الثاني

المعوقات المعنوية

أتناول في هذا لمطلب الكلام عن المعوقات المعنوية في **القسمين الآتيين** [١] :

القسم الأول – على الصعيد النفسي :

يظهر المعوق النفسي من خلال ما يأتي :

١. يغلب على عقلية كثير من المودعين الربط(المقارنة) بين الربح المتحقق من المضاربة المشتركة ، والفائدة الناتجة عن المعاملات الربوية ، فيرغبون في تحقيق أرباح مماثلة للفوائد أو أكثر منها .

٢.عدم وجود عنصر الاستعداد للمخاطرة من قبل المودعين الذي يقتضيه عقد المضاربة .

٣. افتقار الفهم الصحيح لحقيقة القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)؛ حيث إن اشتراكهم في رأس مال المضاربة يقتضي المخاطرة ، ولا يضمن هذا المال إلا في حالة التعدي أو التقصير، رغم عدم تسليمهم لهذا الأمر من الناحية العملية ، بالإضافة إلى الميل للاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل ، وحرية سحب الأموال متى شاءوا كما في البنوك الربوية .

وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذا ا لجانب النفسي للمودعين ؛ حيث منحتهم حق السحب ، وحق المشاركة في العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل ؛ لئلا تترك المجال للبنوك الربوية المنافسة ؛ مما أثر سلباً على المصارف في المضاربة المشتركة .

(١) انظر؛ عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، النظرية والتطبيق، ص ١٢٠ – ١٢١، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ٨٨-٨٩، و عمر : التفاصيل العملية لعقدي المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لخطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، جدة - عمان ، لسنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٢٢٤، وعاشور : آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص ٥٠-٥١، ٦٠.

القسم الثاني - معوقات على الصعيد الخلقي [١] :

وتتمثل هذه المعوقات أساساً في الأمانة والسلوك الواعي الذي يُعَدُّ شرطاً أساسياً لتطبيق صيغة المضاربة ونجاحها في المصارف الإسلامية .

ومن خلال تعامل المصارف الإسلامية مع المضاربين فلم تجد الأمين من الناس إلا ما نـــدر، ولا يوجد قانون يحدد علاقة رب المال (وهو المصرف) بالمضارب، ولم يعد المضارب يخـــشى على سمعته واسمه، إذا ادعى سرقة الأموال أو خسارة التجارة والاستثمار .

وقد توصلت المصارف الإسلامية إلى أن التطبيق العملي لأسلوب المضاربة مع كثير من المضاربين خلال الفترة الماضية من تجربتها لا يمكن الاعتماد فيه على عنصر الأمانة، والالتـــزام الخلقي في التعامل بالمضاربة ؛ لأنه تبين أن أخلاقيات نسبة كبيرة من المضاربين ليست علـــى المستوى المطلوب لطبيعة هذه الصيغة؛ حتى يطمئن المصرف على وضع الثقة الكاملة بهم ؛ ممـــا جعل عنصر المخاطرة قد يصل إلى درجة ١٠٠% ؛ الأمر الذي جعل المصارف تقلـــل مـــن استخدام المضاربة المشتركة كأسلوب للاستثمار .

وقد شهدت التجارب العملية أمثلة ونماذج كثيرة لعدم الالتزام والأمانة، والتعدي على حقوق المصرف، وابتكار أحدث الأساليب للتحايل على المصرف،ومن هؤلاء طائفة المغامرين الذين يحلو لهم المخاطرة بأموال غيرهم، والذين لا تقبل البنوك التجارية التعامل معهم من حيث المبدأ؛ لأن أسماءهم على القائمة السوداء (**Black list**) (٢) ، ويجدون في المصارف الإســـلامية استعداداً للتعامل معهم،وغالباً ما يلجأ هؤلاء الأفراد إلى ادعاء التقوى والورع والحرص علـــى رفض التعامل مع البنوك الربوية؛ لأنها حرام .

---

(١) انظر ؛ أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٨٢-٨٣.

(٢) القائمة السوداء : هي التي تصدرها سلطة النقد، بناء على تعليمات البنوك العاملة داخل الوطن؛ وذلك مـــن خـــلال الإفلاس، أو إصدار شيكات بدون رصيد، حيث يتم توجيه إنذار كتابي لصاحب الحساب في حالة إعادة شـــيكات عدم كفاية الرصيد ، وعند إعادة عشرة شيكات خلال ثلاثة شهور من توجيه الإنذار يتم إعلام سلطة النقد بـــذلك؛ لإدراج اســـم صاحب الحساب على القائمة السوداء، والذي يعني عدم التعامل معه. (أنظـــر؛ البنـــك الإســـلامي العربي : نشرة إصدار).

كما يقوم المضارب غير الأمين بتفويت جزءٍ من الأرباح عن المصرف الـــذي يمولـــه بالمشاركة، وذلك عن طريق زيادة المصاريف، وتخفيض الأرباح، أو غير ذلك من الحيـــل التي تستعمل للتهرب من الضرائب .

وهذا يؤدي إلى وقوع المخاطرة، وتحقيق الخسارة، وضياع كثير من الحقوق المالية، مما جعل المصارف الإسلامية تقلص التعامل بالمضاربة، أو تبتعد عنها .

المطلب الثالث

المعوقات الإدارية

يمكن حصر المعوقات الإدارية التي تعود إلى طبيعة عقد المضاربة في البنود **الثلاثة الآتية** (١) :

١. قصور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية في اختيار النوعيات الملائمة من المضاربين ؛ وذلك لعدم وجود إدارة للاستعلامات ، وجمع المعلومات عن المضاربين في كثير من المصارف .

٢. ضعف الصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع ولهيئة الرقابة الشرعية :

لا زالت الصلاحيات الممنوحة لكل من مدراء الفروع في المصارف الإسلامية ولجان الرقابة الشرعية في فلسطين ضعيفة، حيث لا يستطيع المدراء اتخاذ القرارات في كثير من قضايا المصرف على اتخاذ قرار بشأن معاملة مصرفية إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للمصرف، هذا بالإضافة إلى بعد لجنة الرقابة الشرعية عن بعض فروع المصرف ؛ حيث تكون اللجنة في بلد، والمصرف في بلد آخر، مما يعيق اتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة .

لذا تلجأ المصارف الإسلامية إلى تقليص أسلوب المضاربة في عملها المصرفي .

(١) انظر ؛ أبو غدة : الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الرابعة ، لبيت التمويل الكويتي ، لسنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ص ٣٨٨، وأبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٨٤ – ٨٥ ، وعمر: التفاصيل العملية لعقدي المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي ، ص ٢٢٤.

٣. اعتماد المصارف الإسلامية على الكادر الوافد من البنوك التجارية :

أثبتت التجارب أن المصارف الإسلامية في فلسطين خلال الفترة الماضية، اعتمدت على الكادر الوافد من البنوك التجارية، وهذا يمثل معوقاً رئيسياً أمام إمكانية قيام هذه المصارف

بتطبيق صيغة المضاربة، لذلك اعتمدت على الأساليب القريبة من العقود التي اعتادوا عليها من قبل؛ مثل أسلوب المرابحة .

٤. عدم التزام غالبية المصارف الإسلامية بتحديد نسبة الأرباح لكل طرف من أطراف المضاربة مسبقاً عند إبرام العقد ، وهذا مفسد للمضاربة .

المطلب الرابع

المعوقات السياسية

تتمثل المعوقات السياسية التي تحد من العمل بصيغة المضاربة المشتركة في بعض الأمور؛ ومنها (١) :

١. الاضطراب الأمني، والمشاكل السياسية والاقتصادية التي تعاني منها منطقة الحكم الذاتي من تقييد حركة التنقل بين المدن الفلسطينية، مما يضعف فرص التعامل بصيغة المضاربة لأمرين؛ هما :

أ. عدم سماح سلطات الاحتلال إدخال الآلات والمعدات، والمواد الخام من الدول الخارجية لمنطقة الحكم الذاتي، وإن سمحت بإدخالها فإنها تتأخر في الموانئ ومناطق الحدود .

ب. دفع الضرائب الباهظة على هذه الآلات، ومواد التصنيع، كما أن السلطة الفلسطينية تقوم بتحصيل ضريبة مقدارها **١٧%** على هذه الآلات؛ مما يؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة .

٢. عدم السماح لأي مصرف في مناطق الحكم الذاتي بالقيام بمعاملة مصرفية خارج المنطقة ، إلا عن طريق بنك إسرائيلي، ويترتب على ذلك ارتفاع في معدل المعاملات المالية .

٣. إن البنك المركزي الإسرائيلي هو الذي يقوم بالإشراف على المصارف داخل منطقة الحكم الذاتي، وبالتالي يفرض عليها كل ما فيه مصلحة للاقتصاد الصهيوني .

إن مجمل هذه العوامل أدت إلى عرقلة العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في فلسطين .

---

(١) انظر؛ عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، ص ١٠٢، وعاشور : آفاق الجهاز المصرفي في فلسطين، ص ١٩٧.

المبحث الرابع

كيفية تطوير المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً

تمهيد :

بعد أن بينت – فيما تقدم – معوقات العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية،وكيف أدت إلى تقليص التعامل بها، أو استبدالها بصيغٍ أخرى كالمرابحة؛ ولأهمية عقد المضاربة المشتركة كأسلوب استثماري ، لابد من العمل على إزالة المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا العقد على أرض الواقع ، ويكون ذلك من خلال **المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول : الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة .

المطلب الثاني : الأساليب المصرفية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة .

المطلب الأول

الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة

إن المقصود بالأساليب البيئية ؛ توفير المناخ العام المناسب لتطبيق عقد المضاربة المشتركة ، والذي يقع جله على عاتق الدولة ،وهو الذي يستلزم عدة أمور؛ **منها** [١]:

١.نشر الثقافة الإسلامية ؛ لتعريف الناس بأهمية عقد المضاربة المشتركة وأثره على المجتمع من الناحية الدينية ، والاقتصادية .

٢.أن تقوم الدولة بسن القوانين والتشريعات الملائمة التي تضمن حق كل طرف من أطـراف المضاربة المشتركة .

٣.إعفاء المصارف الإسلامية من العبء الضريبي أو تقليله، لأنه يشكل عقبة أمامها .

٤.العمل على سن قانون العقوبات لردع المخالفين لسياسية المصرف .

٥. العمل على فتح المجال لاستثمار الأموال داخل الوطن .

مما سبق تبين أن العمل على تغيير الواقع الذي تعمل فيه المصارف شـرطٌ ضـروري لاستمرارية تطبيق صيغة المضاربة .

(١) انظر ؛ عطية : الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية،ص ٩٤، ١٠٢، وحمود : صيغ التمويـل الإسـلامي، ص ١٢٠، وأبا زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص ١١١-١١٢.

المطلب الثاني

الأساليب المصرفية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة المشتركة

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع الاستفادة من الأساليب التي تحقق قدراً من الاستقرار لعملية المضاربة، أو تحدد حجم المخاطرة، بشرط أن لا يكون في تلك الوسائل ما يخالف أصلاً معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا الجانب يقع على عاتق المصارف الإسلامية، بحيث تمكنها من اختيار المضاربين الملائمين لعملية المضاربة، ومتابعة تنفيذ العملية، وضمان سلامتها، **ومن هذه الأساليب** (١)

١.استغلال الجانب الإعلامي في نشر الوعي بين الجماهير حول أهمية المضاربة المشتركة ، سواء كان ذلك عبر الندوات ، أو عقد المؤتمرات ، أو النشرات .

٢. إعداد الكادر الذي يقوم بالعمل على تنفيذ المضاربة : يجب على المصارف الإسلامية اختيار كادر إيماني جديد ومتدرب وفق أحدث الأساليب، ليكون قادراً على امتلاك المهارة التي تمكنه من تطبيق صيغة المضاربة .

٣.أن يقوم المصرف باختيار العملية الاستثمارية، وعمل دراسة الجدوى، ومشاركة المضارب أو توجيهه منذ بداية عملية المضاربة، وحتى الانتهاء منها، ليضمن سلامة رأس المال وتحقيق الأرباح .

٤. أن يعتمد المصرف على أهل الاختصاص في دراسة المشروعات المقترحة .

٥. منح الصلاحيات للرقابة الشرعية ، واسلتي تكفل قيام العمل على أكمل وجه .

٧. أن يقوم المصرف بإطلاق يد مدير الفرع في المصارف الإسلامية لتنفيذ العمليات الاستثمارية التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية بعد الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية .

مما سبق يتبين أنه يمكن العمل بالمضاربة المشتركة في فلسطين بشرط اتباع الأساليب سالفة الذكر.

والله أعلم .

(١) انظر ؛ عطية:الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، ص ٩٦، وأبا زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية،ص ١١٢-١١٣.

خاتمة البحث

في ختام بحثي لموضوع المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاها في المصارف الإسلامية في فلسطين، أرجو الله تبارك وتعالى أن أكون قد وُفِّقتُ في إعطاء صورةٍ واضحةٍ للقارئ عنه، والإحاطةِ بجزئياتهِ المتناثرةِ في بطون الكتب .

وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم أسجل أبرز توصياتي :

أولاً – أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. إنَّ المضاربة هي إحدى الشركات التي كانت معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وقد استنبط لها الفقهاء قواعد تحفظ حق كل طرف من أطرافها .

٢. إن المضاربة المشتركة لا تقتصر على الأعمال التجارية ؛ بل تتناول الصناعة، والزراعة، والمقاولات، وتجارة العقارات، وغيرها ؛ لأن الهدف هو الاستثمار والربح، وتقييد المضاربة من شأنه أن يقلل من الأرباح، فيفوت مقاصد المضاربة .

٣. إن المضاربة المشتركة تنقسم من حيث العمل إلى قسمين :

أ. مضاربة مطلقة : وهي التي لا تقيد بزمان أو مكان، أو عمل، ولا أي قيد من القيود، ويمارس المصرف الإسلامي هذا العمل في المضاربة مع ودائعه.

ب. ومضاربة مقيدة : وهي التي تقيد بأيِّ قيد من القيود السابقة ذكرها، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً، ويتعامل المصرف الإسلامي بهذا العمل من المضاربة مع المستثمرين (المضاربين)، وكلا القسمين ملائم لأعمال المصرف الإسلامي، إلا أن العمل بالمضاربة المطلقة هو الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية .

٤. إن العلاقة بين المصرف، والمودعين، والمستثمرين، تكون كما يلي :

أ . إذا قام المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه بمعرفته منفرداً ؛ ففي هذه الحالة يكون المصرف مضارباً، ويكون المودع رباً للمال.

ب. وإذا دفع المصرف الأموال المودعة لديه إلى المضاربين (رجال الأعمال) بغرض الاستثمار، وشارك المصرف بتخصيص جزء من رأس ماله في تمويل هذه المشروعات، فالمصرف يكون مضارباً وشريكاً، وإذا لم يشارك المصرف برأس ماله في تمويل المشروعات، بل فوض الأمر للمضاربين ؛ فإنه يعد المضارب الأول، والمستثمر(رجل الأعمال) المضارب الثاني، والمودعون هم أرباب الأموال، وهذا يتفق مع جواز مشاركة رب المال مع المضارب في رأس المال، والعمل معاً .

٥. إن نظام المضاربة المشتركة يختلف عن نظام المضاربة الثنائية، من حيث وجود المصرف كوسيط بصفته مضارباً بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية، ويبدو كمالك للمال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى، فالمصرف يعتبر مضارباً مشتركاً .

٦. إن المصرف يحق له مضاربة الغير بالتفويض العام ؛ لأن المودع يعلم أن المصرف لا يمكنه استثمار جميع أموال المودعين بنفسه مباشرة، بل يحتاج لاستخدام آخرين لاستثمار ما لديه من أموال، وهو العمل الذي تقوم به المصارف الإسلامية .

٧. إن المصرف الإسلامي يمكن أن يستثمر ما لديه من أموال بعدة طرق شرعية ؛ منها :

أ. **الاستثمار بالمشاركة :** حيث يشارك المصرف الآخرين في ملكية المشروع وإدارته، واقتسام الأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها، وتستمر هذه الشركة حتى انتهاء المشروع .

ب. المضاربة المنتهية بالتمليك : وفيها يشارك المصرف شخصاً أو أكثر في رأس مال مشروع معين، وبذلك يستحق المصرف نصيباً من الربح حسب الاتفاق، ولكن مضاربة المصرف لا تستمر حتى نهاية المشروع ؛ بل يتنازل المصرف عن حقوقه ببيع حصته إلى الشريك أو الشركاء، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط، بحيث يحلون محله في ملكية المشروع .

ج. المضاربة على أساس الصفقة المعينة : حيث يمكن للمصرف أن يقدم التمويل اللازم لأحد التجار لاستيراد صفقة معينة، ومن ثم يقتسمان الربح أو الخسارة حسب الاتفاق .

د. **صكوك المضاربة** : وهي صكوك يصدرها المصرف، ويطرحها في السوق للاكتتاب العام، ولا يدفع المصرف عنها أية فوائد، ولكن يشترك حاملها في أرباح المشروعات التي يستثمر المصرف أمواله فيها، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم والمعلن منذ بداية العام، ويكون على أساس عدد الصكوك ومدة استثمارها .

٨. إن المضاربة المشتركة تنتهي بأسباب معلومة ؛ منها :

أ. قهرية لا دخل للأطراف فيها، كالموت، وهلاك رأس مال المضاربة، والحجر على المضارب المشترك بفلس .

ب. وإرادية ناتجة عن رغبة أحد الأطراف ؛ كالفسخ، واسترجاع المال لصاحبه، ويلتزم المصرف بتصفية المضاربة، واستيفاء الديون، سواء وجد ربح أم لم يوجد؛ حتى يعود رأس المال ناضاً لصاحبه.

٩. إذا انتهت المضاربة بموت رب المال (المودع) فيحق لورثته أن يقروا المصرف على ما كان عليه مورثهم، ويجوز لورثة المضارب إذا مات الاستمرار في إتمام المضاربة بإذن المصرف تكملة لأعمالها .

١٠ . يُمكن تعديل أنظمة صناديق التوفير للمشاركة في الربح المتحقق عن طريق المضاربة المشتركة، بدلاً من استثمار المال عن طريق الإقراض الربوي، وإعطاء الموفرين فائدة مسبقة ومحددة.

١١. إن المضاربة المشتركة لها دور بارز في إنشاء شركات التأمين الإسلامية البعيدة عن الجهالة والغرر والربا والقمار، وأن التأمين التبادلي القائم على التبرع بالأقساط لتغطية حاجات المتعاملين مع المؤسسات هو البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية.

١٢.إن المصارف الإسلامية في فلسطين، لا تتعامل بالمضاربة مثل المرابحات التي وصل معدلها إلى **٩٨%** من مجموع الاستثمارات، والسبب في ذلك هو طبيعة المضاربات ذاتها ؛ لأن المضاربة المشتركة تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة الشخصية والأمانة في المضارب، ومدى كفاءته في إدارة المال، وصدقه في إخبار المصرف بنتيجة الربح والخسارة في عمله، وهذا ما

جعل هذه المصارف تبتعد عن العمل بالمضاربة، كما أن هناك معوقات أخرى قانونية، وإدارية، ومعنوية، وسياسية تمنع العمل بالمضاربة .

١٣. إن أكثر المصارف الإسلامية في فلسطين تهدف إلى جمع الودائع الفلسطينية واستثمارها خارج فلسطين، وتتعامل في أغلب الأحيان مع من يملكون المال، وبذلك لا تساهم هذه المصارف في عملية التنمية الحقيقية للمجتمع الفلسطيني، ولا تقضى على ظاهرة التسول والبطالة، فأصبحت كالمصارف الربوية .

هذه هي أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى تركتها لظهورها للقارئ، وأنتقل لتسجيل طائفة من التوصيات.

ثانياً – التوصيات :

١. ينبغي للبنوك الإسلامية العمل بالمضاربة المشتركة بجميع أقسامها وفق الضوابط الشرعية، وتمكين ذوي الخبرات من التوسع في الاستثمار ؛ للدور الذي تؤديه المضاربة المشتركة في تنمية اقتصاد المجتمع الفلسطيني، والقضاء على البطالة .

٢. دعوة سلطة النقد في فلسطين إلى تشجيع التوسع في إنشاء المصارف والشركات الإسلامية، وعدم تقييدها بما يحد من نشاطاتها التي تبيحها الشريعة الإسلامية، وخاصة المضاربة المشتركة.

٣. التوصية ببذل المزيد من الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العاملة في المصارف الإسلامية، ولا سيما في الجوانب الشرعية، وذلك عن طريق إقامة مراكز التدريب، والاستفادة من خبرات الاقتصاديين الإسلاميين، والاستمرار في عقد الدورات والندوات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالاهتمام بالجانب الاقتصادي، وتوعية الجماهير في المعاملات المصرفية .

٤. التوصية بتنظيم الرقابة الشرعية الفعلية لأعمال المصرف من خلال جهاز داخلي للتدقيق الشرعي، يكون من مهامه تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وما يصدر عنها من توصيات وقرارات .

٥. دعوة المؤسسات المصرفية المالية في فلسطين إلى العمل على إصدار صكوك المضاربة المشار إليها في موضوع البحث للاستثمار ؛ من أجل تأكيد الأهداف الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل .

٦. التوصية بإنشاء شركات تأمين إسلامية بالتعاون بين المؤسسات المالية المصرفية في فلسطين، ولا سيما البنك العربي الإسلامي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وبنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية -، وبنك الأقصى .

٧. العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة في المصارف الإسلامية، وفق خطة متكاملة لبيان أسس التعامل في المصارف الإسلامية بين الناس، ولدراسة هذه الفتاوى من جهات محايدة، مما يؤدي إلى تطوير العمل في المصارف الإسلامية وإقبال الجمهور عليها .

ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول المحاور الثمانية الآتية :

أولاً: إن أسلوب المضاربة قد استخدم في الجاهلية، وأقره الإسلام، ولا زال لهذا الأسلوب أهمية عظمى في عالم الاقتصاد؛ حيث يشكل البديل الرئيس لإيجاد نظام اقتصادي واجتماعي خالٍ من الربا والاستغلال، فقامت على أساسه فكرة المصارف الإسلامية المعاصرة .

ثانياً: المضاربة المشتركة ذات علاقة جماعية، يتعدد فيها الأطراف، وتمثل الأساس الصالح لاستيعاب كافة الأعمال الاستثمارية، سواء كانت مصرفية، أو شركات من خلال إيجاد فرص عمل واستثمار لأفراد المجتمع على أساس التلاقي العادل بين المال والعمل، فيقوم المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) بتجميع أموال المودعين الراغبين في استثمارها لديه؛ باعتباره مضارباً، ورباً للمال، ودفعها لمن لا يملكون مالاً من أصحاب الخبرة في الاستثمار؛ (كأن تكون مجموعة من أصحاب المهن، أو الحرف الذين لا يملكون مالاً، أو خبرة مجموعة من المهندسين أو الأطباء، أو مجموعة من المزارعين يملكون بجانب خبرتهم جانباً من الأرض)، مقابل حصة شائعة من الربح، بدل الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً أخذاً وعطاءً .

ثالثا: يتمتع المصرف الإسلامي بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان رب المال يفرضها على المضارب الخاص، فيتعامل مع المودعين بالمضاربة المطلقة، بينما يتعامل مع المضاربين (المشتثمرين) بالمضاربة المقيدة من أجل المحافظة على أموال المودعين، والمضارب المشترك لا يضمن أموال المودعين إلا بالتعدي أو الإهمال، أو مخالفة الشروط إذا كانت المضاربة مقيدة؛ لأن ضمانه يجعله قريباً من البنوك الربوية التي تضمن أموال مودعيها .

رابعاً: يحق للمصرف الإسلامي مضاربة الغير بالتفويض العام؛ لأن المودع يعلم أن المصرف لا يمكنه استثمار جميع أموال المودعين بنفسه؛ بل يحتاج لاستخدام آخرين من أجل الاستثمار ، ويمكن للمصرف أن يستثمر أموال المودعين بعدة طرق، **منها** :

أ. الاستثمار بالمشاركة .

ب. المضاربة على أساس الصفقة المعينة .

ج. المضاربة المنتهية بالتمليك .

د. صكوك المضاربة المشتركة .

خامساً: إن المضاربة المشتركة من العقود الجائزة الانفساخ تنتهي بأسباب معلومة؛ منها أسباب قهرية لا دخل للأطراف فيها؛ كالموت، وهلاك رأس المال، والحجر على المصرف بفلس، وأسباب إرادية ناتجة عن رغبة أحد الأطراف؛ كمن يريد سحب وديعته الاستثمارية، أو جزءٍ منها؛ فإن المضاربة تنفسخ بالجزء المسحوب، ويستحق عليه المودع ربحاً إذا وجد، كما يتحمل الخسارة إن حدثت للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) ، ولكن المصارف الإسلامية في فلسطين لا تعطي للجزء المسحوب من الوديعة الاستثمارية قبل ميقاته ربحاً ، وفي حالة موت المودع يحق للورثة أن يقروا المضارب المشترك على ما كان عليه مورثهم، كما يحق لورثة المضارب إذا مات الاستمرار في إتمام المضاربة بإذن المصرف تكملة لأعمالها .

سادساً: وقد قامت المصارف الإسلامية على أسس، ولها أهداف تريد تحقيقها في واقع الحياة؛ **منها** :

أ. جذب رأس المال الجماعي، واستثماره داخلياً عن طريق المضاربة.

ب. تطبيق نظام مصرفي يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، وذلك بالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة في مجال المال والمعاملات .

ج. توفير الأموال اللازمة للأشخاص والمؤسسات، والمشاركة في الاستثمار .

د. محاربة الاحتكار والاستغلال، عن طريق إقامة المشاريع التنموية، والإنتاجية التي تحقق المستوى المناسب لاستقرار الأسعار بما يتناسب مع دخل الفرد .

هـــ . القضاء على البطالة والتسول عن طريق إيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع .

سابعاً: يمكن تعديل أنظمة صناديق التوفير للمشاركة في الربح المتحقق عن طريق المضاربة المشتركة، بدلاً من استثمار المال عن طريق الإقراض الربوي، وإعطاء الموفرين فائدة مسبقة ومحددة، كما أن للمضاربة المشتركة دوراً بارزاً في إنشاء شركات التأمين الإسلامية البعيدة عن الجهالة والغرر والربا والقمار؛ وذلك بإنشاء التأمين التبادلي القائم على التبرع بالأقساط لتغطية حاجات المتعاملين مع المؤسسات .

ثامناً: إن المصارف الإسلامية في فلسطين لا تتعامل بالمضاربة بحجة المعوقات السياسية، والقانونية، والإدارية، والمعنوية، والحقيقة أن المصارف الإسلامية في فلسطين لا تتعامل بها خوفاً من المخاطرة، وتتعامل في أغلب الأحيان مع من يملكون المال؛ مما يجعلها أقرب إلى البنوك الربوية، كما أن أعمالها لا تتعدى المرابحة، وتسديد فواتير الكهرباء والمياه وبوليصات التأمين لشحن البضائع، ولم تحقق معظم أهدافها، بالإضافة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية صورية، يتم تعيينها حسب المزاج الإداري، ويا أسفي عليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

بحمد الله تعالى ،،،

الباحث

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث:
١. فهرس الآيات .
٢. فهرس الأحاديث .
ثانياً: فهرس غريب اللغة والمصطلحات.
ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر:
١. مراجع تفسير القرآن .
٢. مراجع السنة والسيرة .
٣. مراجع الفقه :
أ. مراجع الفقه الحنفي .
ب. مراجع الفقه المالكي .
ج. مراجع الفقه الشافعي .
د. مراجع الفقه الحنبلي .
هـ. مراجع الفقه الحديثة .
٤. مراجع أصول الفقه .
٥. مراجع معاجم اللغة، والمصطلحات .
٦. مراجع كتب الاقتصاد الإسلامي .
٧. الأبحاث والمجلات والدوريات .
٨. الرسائل الجامعية .
رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات والأحاديث

(١) فهرس الآيات

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا..........﴾	البقرة	١٩٨	١٣
٢	﴿... لا يستطيعون ضربا في الأرض ....﴾	البقرة	٢٧٣	٣
٣	﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا ....﴾	البقرة	٢٧٥	أ ، ٢١٨، ١٩٧ح٢
٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي..﴾	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	أ
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ....﴾	آل عمرن	١٣٠	١٩٧ح٢
٦	﴿... ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ....﴾	النساء	٥	١٩٩
٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم .....﴾	النساء	٢٩	أ ، ١٩٩
٨	﴿... وتعاونوا على البر والتقوى ....﴾	المائدة	٢	٢٢٤
٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول.﴾	الأنفال	٢٧	٢٤٠
١٠	﴿... والذين يكترون الذهب والفضة ....﴾	التوبة	٣٤-٣٥	٢٠٠
١١	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ....﴾	التوبة	٦٠	٢٠٠
١٢	﴿... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم ....﴾	هود	٦١	١٩٦
١٣	﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة ....﴾	النحل	١١٢	٤
١٤	﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ...﴾	الجمعة	١٠	١٤
١٥	﴿... وآخرون يضربون في الأرض............﴾	المزمل	٢٠	١٤،٥،٣

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
١	"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه .... "	١١٥
٢	"أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً .... "	١٦
٣	" إِنَّما تُضْرَبُ أَكْبَادُ المطِيِّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسجِدِ الحرامِ.........."	٤
٤	"ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل، والمقارضة .... "	١٤
٥	"خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق .... "	١٥
٦	" الربا سبعون حوباً .... "	١٩٨ح١
٧	"كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط .... "	١٥
٨	" كنا أكثر الأنصار حقلاً ...."	٦٤
٩	" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن "	٤١
١٠	" لعن أكل الربا .... "	١٩٨ح١
١١	" مثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص ...."	٩٢
١٢	" المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً ..."	٢٤، ٢٦
١٣	" الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه " ...	١٧

ثانيا: فهرس غريب اللغة والمصطلحات

م	الكلمة	الصفحة
١	الابضاع	٦ (الحواشي)
٢	البورصة	١١ (الحواشي)
٣	أجرة المثل	١٥٣ (الحواشي)
٤	الأجير المشترك	٨٧ (الحواشي)
٥	الاستثمار	٢١٣ (الحواشي)
٦	الإفلاس	١٦٨ (الحواشي)
٧	بولصة التأمين	٢٠٤ (الحواشي)
٨	التأمين التبادلي	٨٦ (الحواشي)
٩	التحسينات	٢٠١ (الحواشي)
١٠	التنضيض	٣٧ (الحواشي)
١١	الجعل	٧٢ (الحواشي)
١٢	الحاجيات	٢٠١ (الحواشي)
١٣	الحجر	٥٤ (الحواشي)
١٤	الحساب الجاري	٣٤ (الحواشي)
١٥	ذات كبد رطبة	١٥ (الحواشي)
١٦	ربا الديون	١٩٧ (الحواشي)
١٧	ربا الفضل	١٩٧ (الحواشي)
١٨	ربا النسيئة	١٩٧ (الحواشي)
١٩	السبيكة	٧ (الحواشي)

٢٠	السنة التقريرية	١٥ (الحواشي)

م	الكلمة	الصفحة
٢١	شركة الأبدان	٩٦ (الحواشي)
٢٢	شركة الأموال	٢٠٩ (الحواشي)
٢٣	شركة التوصية	٢٤٦ (الحواشي)
٢٤	شركة الوجوه	٢٠٩ (الحواشي)
٢٥	الضروريات	٢٠١ (الحواشي)
٢٦	الضمان	٨٥ (الحواشي)
٢٧	الغرم	١٠٠ (الحواشي)
٢٨	الغنم	١٠٠ (الحواشي)
٢٩	القائمة السوداء	٢٤٨ (الحواشي)
٣٠	قراض المثل	١٥٢ (الحواشي)
٣١	القياس	٢١ (الحواشي)
٣٢	الكماليات	٢٠١ (الحواشي)
٣٣	المصالح المرسلة	٢٢٣ (الحواشي)
٣٤	الوديعة الجارية	٤٧ (الحواشي)
٣٥	الورق	٦٤ (الحواشي)
٣٦	الوضيعة	١٧ (الحواشي)

ثالثاً : فهرس المراجع والمصادر

(١) مراجع تفسير القرآن الكريم :

١. القرآن الكريم .

٢. البيضاوي : القاضي، ناصر الدين أبي السعيد عبد الله بن عمر بن محمد الـشيرازي، (ت ٧٩١ هـ) – تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التتريل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣. الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (٥٠٨–٥٩٧ هـ) -زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١٧ هـ– ١٩٨٧م .

٤. الزحيلي: د.وهبة- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ –١٩٩١ م .

٥. الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن علمي الخوارزمي، (٤٦٧ –٥٣٨ هـ) - الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق الرواية، محمد الصادق قمحاوي، طبعة، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٢٠ هـ – ١٩٧٢ م .

٦. الصابوني : محمد علي - صفوة التفاسير، الطبعة التاسعة، دار الصابوني للنشر .

٧. القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، (ت ٦٧١ هـ)- الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٢) مراجع الحديث والسيرة والتراجم :

١. أبو داوود : الحافظ سليمان بن الأشعت السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ) – سنن أبي داوود، طبعة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م .

٢. الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .

٣. البخاري : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ) - صحيح البخاري، مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، الطبعة الثانية، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .

٤. ابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥ هـ)- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى غزاوي، طبعة، بيروت، دار الفكر .

٥. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري — الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٦ م .

٦. ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧ — ٢٧٥ هـ) - سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٧. ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام أيوب الحياني، (ت ٢١٨ هـ)- السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة القاهرة، دار إحياء الكتب العربية .

٨ . ابن همام الصنعاني: الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦ —٢١١ هـ)- المصنف، ومعه كتاب الجامع، للأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .

٩. البيهقي: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)- السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، للمارديني، طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .

١٠. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْره، (٢٠٩ — ٢٩٧ هـ)- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية .

١١. الذهبي : (ت ٧٤٨ هـ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البخاري، طبعة بيروت، دار الفكر .

١٢. السيوطي : (ت ٩١١ هـ)- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

١٣. الشوكاني : الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ) - نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة بيروت، دار الجيل .

١٤. الصنعاني: الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ)- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تخريج فواز أحمد زمرلي، و إبراهيم محمد الجمل، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .

١٥. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ) — المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م .

١٦. مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة، (ت ١٧٩ هـ) — الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة مصر، دار إحياء الكتب العربية .

١٧. المزني: الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، (٦٥٤-٧٤٢هـ) — تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .

١٨. الميناوي: العلامة محمد عبد الرؤوف الميناوي، (ت ١٠٣١ هـ)- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٦١٦ هـ — ١٩٩٦ م .

١٩ . النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .

٢٠. النيسابوري: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ) - المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دراسة مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩٩ م .

٢١ . الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

(٣) مراجع الفقه :

أ . مراجع الفقه الحنفي :

١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عابدين، الشهير، بابن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ— ١٩٩٥م.

٢. ابن عابدين الحفيد: محمد علاء الدين أفندي نجل محمد أمين بن عمر عابدين (الحفيد)- حاشية قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، إشراف، مكتب البحوث والدراسات، طبعة بيروت، درا الفكر، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

٣. ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، (٩٢٦ — ٩٧٠ هـ) - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ومعه حواشي منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، تخريج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .

٤. رستم: سليم باز اللبناني شرح المجلة، طبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٥. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،(ت ٤٧٣ هـ)- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، الطبعة الأولى القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٥ هـ .

٦. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)- المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

٧. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩ هـ) - تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٨. الطائي: الشيخ مصطفى بن محمد بن يونس بن نعمان الطائي، (ت ١١٩٢ هـ) – كنز البيان مختصر توفيق الرحمن، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ .

٩.الطماوي : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطماوي، (ت ٣٢١ هـ) - الشروط الصغير، تحقيق روحي أوزجان، طبعة بغداد، مكتبة العاني .

١٠. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني - البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

١١. الغنيمي: الشيخ عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، أحد علماء القرن الثالث عشر - اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النوادي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢. القدوري: العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي،(ت ٤٢٨ هـ) - مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

١٣. قاضي زاده: شمس الدين، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، (ت ٩٨٨ هـ) - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة فتح القدير، للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) طبعة بيروت، دار الفكر .

١٤. الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (٥٧٨ هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ عبد الرازق الحلبي، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الأولى بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٥. المحبوبي: الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت ٧٤٧ هـ) - النقاية، تقديم الشيخ خليل الميس، اعتناء محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٦. المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، (ت ٥٩٣ هـ) – الهداية، طبعة، بيروت، دار المكتبة الإسلامية .

١٧. نظام وأخرين: العلامة الشخ نظام، ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام - الفتاوي الهندية، وبهامشه فتاوي قاضيحان، والفتاوي البزازية، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(ب) مراجع المذهب المالكي:

١. الآبي: للشيخ صالح عبد السميع الآبي، الأزهري- جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك، طبعة، بيروت، دار الفكر .

٢. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، (ت ٦٩٣ – ٧٤١ هـ) - القوانين الفقهية، طبعة، بيروت، دار الفكر .

٣. ابن رشد (الجد) : أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت ٥٢٠ هـ) - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المشكلات، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٤. ابن رشد (الحفيد): الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير، (بابن رشد الحفيد)، (ت ٥٩٥ هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : طبعة، بيروت، درا الفكر .

٥. الحطاب : أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير، بالمواق، (ت ٨٩٧ هـ) - الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) .

٦. الخرشي: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت ١١٠١ هـ) - حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية العدوي، للشيخ علي بن أحمد العدوي، (ت ١١١٢ هـ) - تخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٧. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وبهامشه حاشية الصاوي، ثم التعليق لبعض البحوث على شرح الصاوي، لمحمد بن ابراهيم المبارك، طبعة، الإمارات، دولة الإمارات .

٨. الدسوقي : شمس الدين، الشيخ محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠ هـ) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح المذكور، مع تقريرات العلامة محمد عليش، طبعة، مصر، دار إحياء الكتب العربية .

٩. الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي، (١١٧٥ – ١٢٤١ هـ) – بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبوع مع الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ضبط محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠. عليش: العلامة محمد أحمد عليش، (١٢١٧ –١٢٩٩ هـ) – منح الجليل شُرح على مختصر سيدي خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

١١. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٤ –١٢٨٥ هـ) - الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي .

١٢. الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، طبعة، بيروت، دار الفكر .

١٣. الكاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ هـ – ١٩٨٩ م .

١٤. مالك : الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدونة الكبرى، طبعة، بيروت، دار صادر.

(ج) مراجع الفقه الشافعي :

١. الأنصاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري - شرح روض الطالب من أسنى المطالب، وبهامشه حاشية أبو العباس أحمد الرملي، طبعة المكتبة الإسلامية .

٢. البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي الشافعي-حاشية البجيرمي، المسماه التجريد لنفع العبيد، على شرح منهج الطلاب، لأبي يحيي زكريا الأنصاري، طبعة مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٣. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود محمد بن الفراء البغوي - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

٤. البلقيني: سراج الدين بن عمر رسلان البلقيني، (ت ٨٠٥ هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، (ت ٨٢٤ هـ) - حواشي الروضة، جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨ هـ)، مطبوع مع روضة الطالبين، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٥. البيجوري: العلامة ابراهيم البيجوري، (ت ١٢٢٧ هـ)، حاشية البيجوري على شرح العلامة، ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م .

٦. الحسيني: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني -كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،طبعة، بيروت، دار الفكر .

٧.الرافعي : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣ هـ) – فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٨. الرملي: شمس الدين، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤ هـ) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤م .

٩. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١ هـ) – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٠. الشربيني: الشيخ الشربيني الخطيب، (ت ١٩٧٧ هـ) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م .

١١. الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (ت ٣٧٦ هـ) - المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، (ت ٦٣٣ هـ) - تصحيح الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ –١٩٩٥م .

١٢. العبادي : أحمد بن قاسم العبادي – حاشية العبادي، مطبوع مع حاشية الرشواني، ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م .

١٣. الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ) - الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، مصر، دار السلام، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م .

١٤. الغمزاوي: محمد الزهري الغمزاوي – السراج الوهاج على متن المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١٥. القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحيق د. ياسين احمد إبراهيم دراكة، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة الرسالة، ١٩٨٨م .

١٦.الماوردي: الإمام علي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) – الحاوي الكبير تعليق د. محمود مسطرجي، و د. ياسين ناصر محمود الخطيب وآخرون، طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٧. المطيعي: محمد نجيب المطيعي - تكملة المجموع شرح المهذب، طبعة المدينة المنورة .

١٨. النووي: محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النـــووي، (ت ٦٧٦ هــــ)- روضـــة الطالبين وعمدة المتقين، ومعه حواشي الروضة للبلقيني، طبعـــة، بـــيروت، دار الفكـــر، ١٤١٥ هـــ –١٩٩٥ م .

(د) مراجع الفقه الحنبلي :

١. أبو البركات : الشيخ الإمام مجدي الدين أبي البركات، (٥٩٠ –٦٥٢ هـــ) - المحرر في الفقه، ومعه النكت والفوائد السنية، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، (ت ٧٦٣ هـــ)، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤ م .

٢. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمة، (ت ٧٢٨ هــــ) - مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصـــمي النجـــدي، مساعدة ابنه محمد، مطابع الطبوجي التجارية .

٣. ابن قدامة : الشيـــخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الرحمن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠ هـــ) – المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، (ت ٣٣٤ هـــ) - طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢ م .

٤. ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكـــر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـــ)- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق طه عبد الرؤوف ســـعد، طبعـــة بيروت، دار الجيل .

٥. ابن مفلح : أبو اسحـــاق برهـــان الدين ابراهيم محمـــد بن عبـــد الله بن محمد بن مفلح، (ت ٨٨٤ هـــ) – المبدع في شرح المقنع، طبعة، المكتب الاسلامي .

٦. البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـــ) - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، طبعـــة، بيروت، عـــالم الكتب ـــ وكشاف القناع عن متن الإقناع - تقديم الاستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العنـــاني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعـــة الأولى، بـــيروت، دار الكتـــب العلمية، ١٤١٨ هـــ –١٩٩٧ م .

٧. الشيباني: الإمام عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة، مصر، دار إحياء الكتب العربية .

٨. الفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار- منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، طبعة أولى، القاهرة، مكتبة دار العروبة .

٩. المرداوي: علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تصحيح حامد الفقي، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة المحمدية، ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٦ م .

(هـ) مراجع الفقه الحديثة:

١. الزحيلي: د. وهبه — الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، ١٤١٧ هـ —١٩٩٦ م .

٢. الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثالثة، دمشق، دار القلم، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٨ م .

(٤) مراجع أصول الفقه:

١. الآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية .

٢. البصري: أبو حسن محمد بن علي بن الطيب البصري، (٤٣٦-١٠٤٤ هـ)- المعتمد في أصول الفقه، ويليه زيادات المعتمد، والقياس الشرعي، تحقيق محمد حميد الله، واحمد بكير، وحسن حنفي، طبعة، دمشق، ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .

٣. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩ —٤٧٨ هـ)- البرهان في أصول الفقه، تحقيق د.عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، قطر، مطابع الدوحة، ١٤٠٠ هـ .

٤. الشاطبي : أبو اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المـالكي، (ت ٧٩٠ هـ) - الموافقات، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، وصححه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج آياته عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، بـيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ –١٩٩١ م .

٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي، (ت ٤٥٠- ٥٠٥ هـ) - المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق، د. حمزة بن زهير حافظ، طبعة، المدينة المنـورة، الجامعـة الإسلامية .

(٥) مراجع معاجم اللغة، والمصطلحات الفقهية :

١. أبو جيب: سعدي- القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكـر ١٤٠٢ هـ .

٢. الأساتذة المصريين والعرب المتخصصيين : معجم العلوم الاجتماعية ، تـصحيح إبـراهيم مدكور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، سنة ١٩٧٥.

٣. أنيس وأخرين : إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر- المعجم الوسيط، طبعة، طهران، المكتبة العلمية، ١٣٩٢ هـ –١٩٧٢ م .

٤. ابن منظور: الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)- لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م .

٥. بيت التمويل الكويتي : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية- الطبعة الثانيـة، الكويـت، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م .

٦. حماد: نزيه - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العـالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣ م .

٧. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ) - مختار الـصحاح الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م .

٨. الفيروز أبادي: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (٧٢٩ –٨١٧ هـ) – القاموس المحيط، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م .

٩. الفيومي: العلامة أحمد بن محمد بن علي الحصري المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) - المصباح المنير، تحقيق الأستاذ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

١٠. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار الشرق، بيروت ١٩٩٢م.

(٦) مراجع كتب الاقتصاد الإسلامي :

١. أبو زيد: د.محمد عبد المنعم - المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلام، رقم (٧)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م .

٢. أبو غدة: د. عبد الستار – بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طبعة الكويت ، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م .

٣. أبو معمر، والمدهون: د. فارس محمود، ومحمد إبراهيم – الإدارة المالية في الإسلام، طبعة غزة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م .

٤.الأمين : د.حسن عبد الله – الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق .

٥. إلهي: د. فضل - التدابير الواقية من الربا في الإسلام، الطبعة الثانية، السعودية، مكتبة المؤيد، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م .

٦. جمال : د.غريب جمال- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، دار الشرق .

٧.الجمال : د.محمد عبد المنعم - موسوعة الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثانية، القاهرة، درا الكتاب العربي، وبيروت، دار الكتاب اللبناني،١٤٠٦ هـ –١٩٨٦ م .

٨. الخضيري: د. محسن أحمد – البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥ م .

٩. الخياط : د. عبد العزيز – الشركات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، الأردن، وزارة الأوقاف الأردنية، ١٣٩٠ هـ –١٩٧٥ م .

١٠. رجب : د. معين محمد –الاقتصاد الإسلامي قراءة في بعض القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى غزة، جمعية الاقتصاديين الفلسطينيين، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م .

١١. السالوس : علي أحمد- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، طبعة قطر، دار الثقافة، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م .

١٢. سراج : د. محمد أحمد سراج- النظام المصرفي الإسلامي، طبعة القاهرة، دار الثقافة، ١٤١٠ هـ –١٩٨٩ م .

١٣. الشاوي : د.توفيق محمد- آفاق المستقبل، طبعة القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٤م.

١٤. الشباني : د.محمد عبد الله إبراهيم- بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية، الطبعة الأولى، الرياض، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م .

١٥. شبير : د. محمد عثمان - المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي، طبعة الأردن، دار النفائس، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م .

١٦.شلبي : د. أحمد- الاقتصاد في الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢ م .

١٧. الصاوي : د. محمد صلاح - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، كيف عالجها، أضواء على الاقتصادي الإسلامي رقم (١٣)، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م .

١٨. الصدر : محمد باقر- البنك اللاربوي، الطبعة الخامس بيروت، دار التعارف، ١٣٩٨ هـ –١٩٧٧ م .

١٩. طايل : د.مصطفى كمال السيد- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، طبعة، السودان، بنك فيصل الإسلامي وجامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م .

٢٠. عاشور : د. يوسف حسين- آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، طبعة غزة، ١٩٥٥ م .

٢١. عبد الرسول : د. علي- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ م .

٢٢. عطية : د.جمال الدين - البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والإجتهاد، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات، ١٤١٣هـ -١٩٩٣ م.

٢٣. عبد الله : د.أمين مصطفى- أصول الإقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي، الطبعة الأولى مصر، دار الفكر الإسلامي، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٤ م .

٢٤. فرج : د.محفوظ إبراهيم- التعامل المالي في الإطار الإسلامي، طبعة القاهرة، درا الاعتصام، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م .

٢٥. القضاة : د.زكريا محمد الفالح – السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، ١٩٨٤ م .

٢٦. المتيت : أبو اليزيد علي- ذاتية المعاملات الإسلامية، طبعة الإسكندرية، المكتب الجامعي .

٢٧. مجيد : ضياء - البنوك الإسلامية، طبعة الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٥ هـ-١٩٩٧ م.

٢٨. محمد: د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية ، الأزمة والمخرج ، فقه الاقتصاد النقدي (٢) ، الطبعة الثانية ، مصر ، دار النشر للجامعات المصرية ، مكتبة الوفاء ، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٩. مرطان : سعيد سعد - مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م .

٣٠. النجار و أخرين : د. أحمد عبد العزيز، ومحمد إسماعيل إبراهيم، ومحمود نعمان المصري- مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م .

٣١. النجار : د.أحمد – منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)، طبعة ١٩٧٧ .

٣٢. النمري : د. خلف بن سليمان- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، طبعة الإسكندرية، مؤسسة الشباب بالجامعة، ٢٠٠٠ م.

(٧) المجلات والبحوث :

(أ) المجلات :

١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٥).

٢. مجلة دراسات، مجلد (١٩)، عدد (١) .

٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٤)، منظمة المؤتمر الإسلامي .

٤. مجلة المسلم المعاصر، عدد (٢٧) .

٥.الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الاتحاد الدولي للبنوك، القاهرة ١٩٨٢ م .

٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ، الكويت مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، عدد (٣٨) .

(ب) البحوث :

١. أبو غدة : د. عبد الستار- البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : في ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣ هـ / ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣ م .

- والتأمين على الديون المشكوك فيها بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ١٣-١٥ رجب ١٤١٩ هـ / ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨ م .

- الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الرابعة ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت : من ٦ – ٨ جمادي الآخرة ١٤١٦هـ / ٣٠ – ٣١ أكتوبر – ١ نوفمير ١٩٩٥م.

٢. الأشقر : د. محمد سليمان – التأمين على الحياة وإعادة التأمين، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من٦-٨ جمادي الآخرة ١٤١٦ هـ / ٣٠-٣١ أكتوبر، ١ نوفمبر ١٩٩٥ م .

٣. جناحي : د. عبد اللطيف- التأمين على الحياة ومستجدات العقود، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣ هـ / ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣ م .

٤. حمود : د.سامي- تصوير حقيقة سندات المقارضة، والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار، والفرق بينها وبين السندات الربوية، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٤)، العدد (٤)، لسنة ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م .

وصيغ التمويل الإسلامي : مزايا وعقبات، بحث مقدم لندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، سلسلة إسلامية المعرفة رقم (١١)، الطبعة الثانية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨ م .

٥. داغي : د. علي محي الدين القرة- الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٦-٨ جمادي الآخرة ١٤١٦ هـ / ٣٠-٣١ أكتوبر، ١ نوفمبر ١٩٩٥ م .

- والتأمين على الحياة ومستجدات العقود، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣ هـ / ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣ م .

٦. الزحيلي : د. محمد مصطفى- التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ١٣-١٥ رجب ١٤١٩ هـ / ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨ م .

- والبدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة ، لأعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣ هـ / ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣ م .

٧. الزرقاء : محمد أنس – بحث عن دلالة المصلحة الاجتماعية في الإسلام، طبعة المركز العالمي للأبحاث، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨. الشاذلي: د. حسن علي- الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت: من ٧–١١ رجب ١٤٠٧هـ / ٧-١١ مارس ١٩٨٧م.

٩. شحاته : د. شوقي اسماعيل- تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة، وعقد المضاربة، دراسة تطبيقية، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة – عمان، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧ م .

١٠. شلبي : د. اسماعيل عبد الرحيم- الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة– عمان، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١١. الصوا : د. علي- الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي، المضاربة المشتركة، بحث مقدم لمجلة دراسات،مجلد (١٩/ أ)، عدد (١)، لسنة ١٩٩٢ م، طبعة، الأردن، عمادة البحث العلمي،الجامعة الأردنية ١٩٩٢ م .

١٢. الضرير : د. الصديق محمد الأمين- التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصورة المشروعة والممنوعة، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٧-١١ رجب ١٤٠٧ هـ / ٧-١١ مارس ١٩٨٧ م .

- شركة المضاربة (القراض) ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، ط٢ ، الكويت، بيت التمويل الكويتي ، ١٤٠٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣. عثماني : القاضي محمد تقي- سندات المقارضة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٤)، العدد (٤) لعام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

- وأحكام الودائع المصرفية، بحث مقدم لمؤتمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٩)، العدد (٩)، لسنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١٤. العربي : د. محمد عبد الله – المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر ١٣٩١ هـ –١٩٧١ م .

١٥. عطية : د . جمال الدين – الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن ، بحث مقدم لمجلة المسلم المعاصر العدد (٢٧)، لسنة ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م .

١٦. عمر : د. محمد عبد الحليم- التفاصيل العملية لعقدي المرابحة والمضاربة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لخطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، جدة – عمان، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧ م .

١٧. قاسم : د. يوسف محمود- التأمين التجاري وإعادة التأمين، بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٧-١١ رجب ١٤٠٧ هـ / ٧-١١ مارس ١٩٨٧ م .

١٨. كاموي : عبد الملك عبد العلي- المضاربة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٥)،لسنة (٩)، طبعة، السعودية ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

١٩. الكبيسي : د. حمد عبيد- الودائع المصرفية حسابات المصارف، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٩)، عدد (٩)، الطبعة الأولى، جدة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٩م .

٢٠. هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الفتاوى بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الثانية، بيت التمويل الكويتي، الكويت : من ٤-٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ / ٢٨-٣١ مايو ١٩٩٠ م .

(٨) الرسائل الجامعية:

١. أبو عويمر : د. جهاد عبد الله حسين- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، رسالة ماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية، لسنة ١٤٠٥ هـ —١٩٨٥م، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦ م .
٢. حمود : د. سامي حسن أحمد- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٧٦ م، طبعة عمان، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .
٣. حواس : عبد الوهاب- المضاربة، للإمام أبي حسن الماوردي، تحقيق ودراسة وتعليق، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٩ هـ —١٩٨٩ م .
٤. الدبو : إبراهيم فاضل يوسف — عقد المضاربة، بحث مقارن في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، طبعة بغداد، الإرشاد، ١٣٩٣ هـ —١٩٧٣ م .
٥. ريان : حسين راتب يوسف- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، الأردن دار النفائس، ١٤١٩ هـ —١٩٩٩ م .
٦. العبادي : د.عبد الله — موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١ م،الطبعة الثانية، مصر، دار السلام،١٤١٥ هـ —١٩٨٤ م .

رابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الإهداء	-
مقدمة	أ
طبيعة الموضوع	ب
أهمية الموضوع	ب
سبب اختيار الموضوع	ت
الجهود السابقة والصعوبات التي واجهت البحث	ث
منهج البحث	ج
خطة البحث	ح
شكر وتقدير	-
الفصل التمهيدي المضاربة الثنائية مفهومها، مشروعيتها، وأقسامها ، وصورها	
المبحث الأول: مفهوم المضاربة الثنائية، وبيان مشروعيتها.	٢
المطلب الأول : مفهوم المضاربة الثنائية، والألفاظ ذات الصلة.	٣
الفرع الأول : المضاربة الثنائية في اللغة .	٣
الفرع الثاني : المضاربة الثنائية في الاصطلاح .	٦
الفرع الثالث : الفرق بين المضاربة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة	١٠
المطلب الثاني : مشروعية المضاربة الثنائية، والحكمة من مشروعيتها .	١٣
الفرع الأول : مشروعية المضاربة الثنائية، ودليلها .	١٣
الفرع الثاني : حكمة مشروعية المضاربة الثنائية .	١٨
الموضوع	**الصفحة**
المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية ، وأقسامها ، وصورها	١٩

المطلب الأول:التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية، وما يترتب عليه من أحكام	٢٠
الفرع الأول : التكييف الفقهي لعقد المضاربة الثنائية.	٢٠
الفرع الثاني : الأحكام المترتبة على تكييف المضاربة الثنائية أنها شركة .	٢٣
المطلب الثاني: أقسام المضاربة الثنائية ، وصورها.	٢٥
الفرع الأول : أقسام المضاربة الثنائية .	٢٥
الفرع الثاني : صور المضاربة الثنائية .	٢٦
الفصل الأول **حقيقة المضاربة المشتركة، وشروطها ، وأحكامها**	
المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة، والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية	٣٠
المطلب الأول : تعريف المضاربة المشتركة، وبيان صورها، وذكر أطرافها .	٣١
الفرع الأول : تعريف المضاربة المشتركة .	٣١
الفرع الثاني : صورة المضاربة المشتركة .	٣٣
الفرع الثالث : أطرف المضاربة المشتركة .	٣٤
المطلب الثاني : الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية .	٣٧
المبحث الثاني : شروط صحة المضاربة المشتركة .	٣٩
المطلب الأول : الشروط المتعلقة برأس المال .	٤٠
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعمل .	٥١
الفرع الأول : التقييد بمجال معين من التجارة .	٥٢
الفرع الثاني : تقييد المضارب بالتعامل مع جهة معينة .	٥٥
الفرع الثالث : التقييد بمكان معين .	٥٨
الفرع الرابع : التقييد بزمان معين .	٦١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالربح .	٦٣
الموضوع	**الصفحة**
المبحث الثالث : أحكام المضاربة المشتركة.	٦٧
المطلب الأول : عمل المضارب المشترك، وإنابة غيره في المضاربة، وأثره في استحقاق الربح .	٦٩
الفرع الأول : عمل المضارب المشترك .	٦٩
الفرع الثاني : إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة .	٧٥
الفرع الثالث : أثر عقد المضاربة المشتركة بالنسبة للمضارب المشترك واستحقاق الربح .	٧٧
المطلب الثاني :حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة.	٨٠
المطلب الثالث: حكم يد المضارب المشترك في رأس مال المضاربة المشتركة .	٨٥
المطلب الرابع: تقسيم الأرباح في المضاربة المشتركة .	٩٢
الفرع الأول : مدى إمكانية تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة .	٩٢
الفرع الثاني : مدى شرعية توزيع الأرباح بين كافة الودائع الاستثمارية ، مع عدم اشتراك بعضها في الاستثمار .	٩٦
الفرع الثالث : كيفية توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية مع التفاوت في مدة الإيداع .	٩٧
المطلب الخامس: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة .	٩٩

الفصل الثاني
أقسام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، و أحكامها ، وأسباب فسادها

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وأحكامها، وفوائدها.	١٠٤
المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة، وصورها، وأحكامها ، وتطبيقاتها.	١٠٥
المطلب الثاني : فوائد المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة.	١٠٨
المبحث الثاني : المضاربة المنتهية بالتمليك ، وأحكامها .	١٠٩
المطلب الأول: مفهوم المضاربة المنتهية بالتمليك .	١١٠
المطلب الثاني : حكم المضاربة المنتهية بالتمليك ،وفوائدها .	١١٣
الفرع الأول : حكم المضاربة المنتهية بالتمليك.	١١٣
الفرع الثاني : فوائد المضاربة المنتهية بالتمليك.	١١٤
نموذج عقد مضاربة منتهية بالتمليك .	١١٥
المبحث الثالث : صكوك المضاربة المشتركة .	١٢٢
المطلب الأول : تعريف صكوك المضاربة المشتركة وتكيفها الفقهي .	١٢٤
الفرع الأول : تعريف صكوك المضاربة المشتركة .	١٢٤
الفرع الثاني : التكييف الفقهي لصكوك المضاربة المشتركة .	١٢٦
المطلب الثاني : شروط صكوك المضاربة المشتركة .	١٢٧
المطلب الثالث : أنواع صكوك المضاربة المشتركة، وكيفية الاستفادة منها .	١٢٩
الفرع الأول : أنواع صكوك المضاربة المشتركة.	١٢٩

الفرع الثاني : كيفية الاستفادة من صكوك المضاربة المشتركة .	١٣١
المطلب الرابع : الفرق بين صكوك المضاربة المشتركة، والسندات الربوية .	١٣٥
المطلب الخامس : نموذج تطبيقي لصكوك المضاربة المشتركة والتعقيب عليه .	١٣٦
المبحث الرابع : أسباب فساد المضاربة المشتركة، وبيان ما يترتب عليها من أحكام.	١٤٣
المطلب الأول : أسباب فساد المضاربة المشتركة .	١٤٤
المطلب الثاني : بيان أحكام المضاربة المشتركة الفاسدة .	١٤٩
الفرع الأول: حكم نفاذ تصرفات المضارب المشترك في المضاربة المشتركة الفاسدة.	١٤٩
الفرع الثاني : حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة الفاسدة .	١٥٠
الفرع الثالث : حكم استحقاق الربح لطرفي العقد في المضاربة المشتركة الفاسدة .	١٥٢

الفصل الثالث
أسباب انتهاء المضاربة المشتركة

المبحث الأول : الأسباب القهرية لانتهاء المضاربة المشتركة.	١٥٩
المطلب الأول : موت رب المال، أو المضارب المشترك .	١٦٠
الفرع الأول : حكم انفساخ المضاربة بموت المضارب المشترك ، أو رب المال ، والمال عروض .	١٦٠
الفرع الثاني : استمرارية المضاربة بموافقة الورثة للمضارب بعد موت مورثهم .	١٦٤
المطلب الثاني : الحجر على المضارب المشترك للإفلاس .	١٦٨
المطلب الثالث: فقدان أهلية أحد العاقدين، وحكم استمرار المضاربة مع وجود ذلك	١٦٩
المطلب الرابع : هلاك رأس مال المضاربة المشتركة .	١٧٠
المبحث الثاني : الأسباب الإرادية لانتهاء المضاربة المشتركة.	١٧٣
المطلب الأول : المضاربة المشتركة بين الجواز واللزوم .	١٧٤

الفرع الأول : حال كون رأس المال ناضاً .	١٧٤
الفرع الثاني : حال كون رأس المال عروضاً .	١٧٥
الفرع الثالث : حال توقيت المضاربة المشتركة .	١٧٧
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الفسخ .	١٨٠
المطلب الثالث : تقاضي ديون المضاربة المشتركة	١٨٦
الفصل الرابع **المصارف الإسلامية والتطبيق العملي للمضاربة المشتركة، ومعوقاتها ، وكيفية تطويرها**	
المبحث الأول : الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وأهدافها .	١٨٩
المطلب الأول : تعريف المصارف المعاصرة ، والمراحل التي مرت بها .	١٩١
الفرع الأول : تعريف المصارف المعاصرة .	١٩١
الفرع الثاني : المراحل التي مرت بها المصارف المعاصرة .	١٩١
الموضوع	**الصفحة**
المطلب الثاني : أسس المصارف الإسلامية، وأهدافها .	١٩٦
الفرع الأول : أسس المصارف الإسلامية .	١٩٦
الفرع الثاني : أهداف المصارف الإسلامية .	٢٠٣
المبحث الثاني : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة، وأثرها في الحياة الاقتصادية.	٢٠٥
المطلب الأول : مدى ملائمة المضاربة المشتركة للاستثمار المصرفي .	٢٠٧
الفرع الأول : عيوب الاستثمار في البنوك الربوية .	٢٠٧
الفرع الثاني : أهمية المضاربة المشتركة في الاستثمار المصرفي ، وخصائصها .	٢٠٨
الفرع الثالث : الفرق بين المضاربة المشتركة، والمعاملات الربوية .	٢١٢

المطلب الثاني : أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار.	٢١٣
الفرع الأول : تعريف شركة الاستثمار الإسلامية .	٢١٣
الفرع الثاني : أسباب قيام شركات الاستثمار الإسلامية .	٢١٤
الفرع الثالث : أهداف شركات الاستثمار الإسلامية.	٢١٥
الفرع الرابع : أثر عقد المضاربة المشتركة في شركات الاستثمار الإسلامية .	٢١٦
المطلب الثالث : أثر المضاربة المشتركة في حسابات التوفير .	٢١٧
الفرع الأول : تعريف حسابات التوفير، وحكمها ، وأهدافها .	٢١٧
الفرع الثاني : البديل الإسلامي، والتكييف الشرعي لحساب التوفير.	٢١٩
المطلب الرابع : أثر المضاربة المشتركة في شركات التأمين .	٢٢٠
الفرع الأول : تعريف التأمين .	٢٢١
الفرع الثاني : أنواع التأمين، وأحكامها .	٢٢٢
الفرع الثالث : البديل الإسلامي للتأمين التجاري .	٢٢٦
المطلب الخامس : التطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية .	٢٢٩
الفرع الأول : مدى تطبيق المصارف الإسلامية للمضاربة المشتركة عالمياً ومحلياً .	٢٢٩
الموضوع	**الصفحة**
الفرع الثاني : دور المضاربة المشتركة في استثمار الأموال في المصارف الإسلامية ، وطبيعة نظمها .	٢٣٣
نموذج عقد مضاربة في البنك الإسلامي .	٢٤٠
المبحث الثالث : معوقات تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً.	٢٤٤
المطلب الأول : المعوقات القانونية.	٢٤٥
المطلب الثاني: المعوقات المعنوية .	٢٤٧

المطلب الثالث : المعوقات الإدارية .	٢٤٩
المطلب الثالث : المعوقات السياسية .	٢٥١
المبحث الرابع : كيفية تطوير المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية محلياً.	٢٥٢
المطلب الأول : الأساليب البيئية المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة .	٢٥٣
المطلب الثاني : الأساليب المصرفية لتطوير العمل بصيغة المضاربة .	٢٥٤
خاتمة البحث .	٢٥٥
ملخص البحث .	٢٦٠
الفهارس العامة	
فهرس الآيات .	٢٦٤
فهرس الأحاديث .	٢٦٥
فهرس غريب اللغة والمصطلحات .	٢٦٦
فهرس المراجع والمصادر .	٢٦٨
فهرس الموضوعات .	٢٨٧

The research summary

The idea of the research revolves around the following **Eight points:**

Firstly: the mode of speculation was used in the ancient times and the Islam approved it. This style is still has a great importance in

the world of economy where it comprises the main alternative of finding an economical and a social system free or void from usury and exploitation.

Thus, the temporary Islamic banks based on this principle.

Secondly: The collective- mutual speculation has many parties which represents the unglue base in assimilating all different investment businesses whether it is relevant to banks or companies through creating work a opportunities for the individuals of the society on the basis of a just converging money and work.

The speculated subscriber (the Islamic bank) collects the money from the interested depositors who want to invest their money at the bank which considers money as usury or speculation and paying it to the investment experts who have not money.

For example a group of workmen or craftsmen who have not money or even experience or a group of engineers, doctors, or farmers who have much experience besides their lands in exchange for a common lottery of profit, instead of before handed limited profit.

Thirdly: The Islamic bank has an absolute independence as regards the conditions, which were imposed by the money – owner over a particular speculator.

As depositors the bank uses the sheer speculation on the contrary, the bank deals with the investors according to the principle have restricted speculation as to maintain the depositors money.

The gambled subscriber does not guarantee the money of depositor but in case of carelessness, impingement or breaking the conditions if the speculation is restricted because guaranteeing the money in this case is similar to the usury banks, which secure the money of their depositors.

Fourthly: The Islamic band has the right to speculate others via general authorization because the depositor knows that the bank can

not invest all money of the depositors itself. But it needs others for investment.

The bank can invest the money of the depositors with many different ways such as:

a) Mutual investment.

b) Speculation based on a certain transaction.

c) Speculation which concluded with possession.

d) The mortgages of the mutual speculation.

Fifthly: The joint speculation is considered as a permissively abrogated contract, which expires according to a certain reasons. There are some aggressive reasons such as Death, or destruction of the capital of money and there are another conscious or intentional reasons resulting from the desire of one part who wants to draw his investment deposit or some of it, hence the speculation is abrogated and the depositor deserves a profit if it is existed and also bears the loss according to the regulation of Islam.

The Islamic banks in Palestine don't grant a profit to the investment deposit if it is untimely drawn. Once the depositor dies, the heirs have the right with the speculated subscriber as well as the heirs of the speculation under the custody of the bank.

Sixthly: The Islamic banks are based on a certain bases and objectives seeking to achieve them.

a)Attracting the collective capital of money and investing it domestically via speculation.

b)Applying banding system differs from the current banks, which mainly based on the usury profit via complying with the doctrine of Islam as regards as money and transactions.

c) Saving the necessary great amount of money for persons and institution and participating in investment.

d)Defeating monopoly and exploitation via establishing productive and developmental projects, which are able to achieve a proper level of fixed prices that suit the individual income.

e) Stamping out unemployment and robbery via creating work opportunities for the individuals of the society.

Seventhly: The systems of saving Funds can be adjusted or modified for the sake of sake sharing in profit resulted from mutual speculation rather than investing money Via usury loan as well as granting the depositors a premeditated and limited profit. Moreover, speculation plays on outstanding role in establishing the Islamic insurance companies which are far from ignorance arrogance, usury and gambling, Hence, the mutual speculation serves the reciprocal insurance based on contribution on installment to meet the needs the customers or the dealers of the associations.

Eighthly: The Islamic banks in Palestine don't deal speculation under the pretext of the political, legal, administrative and moral draw backs or obstacles, but actually the Islamic banks in Palestine don't do so lest risk and they at most deal with capitalists. This makes these banks similar to the usury banks.

The dealings of these banks are not more than making profit, paying the bills of water and electricity or insurance receipts and so these banks don't achieve most of their objectives. In addition to that, unfortunately the legal Editorship Corporation is assigned in accordance with administrative mood or temper.

Finally, May our lord reform our conditions.

The researcher